

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للقصليب الأحمر والهلال الأحمر
28-31 أكتوبر 2024، جنيف



القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة

إرساء ثقافة من الامتثال للقانون الدولي الإنساني
لحماية البشرية في نزاعات الحاضر والمستقبل

تقرير

سبتمبر 2024

AR

IC/24/XX34

الأصل: بالإنكليزية

للاطلاع

تقرير

القانون الدولي الإنساني
وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة

المحتويات

7	مقدمة
11	أولاً- حظر الأسلحة النووية: حماية البشرية من معاناة لا توصف
12	1) الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني
13	2) معاهدة حظر الأسلحة النووية
13	ثانياً- توضيح الإطار القانوني: "المناطق الرمادية" أو "المنافسة" أو "الحرب الهجينة" أو "الحرب بالوكالة"
16	ثالثاً- نحو توفير حماية أكثر فعالية للأشخاص الواقعين في قبضة أطراف النزاع المسلح
17	1) الأشخاص المحرومون من حريتهم في النزاعات المسلحة
24	2) أفراد العائلات التي تشتت شملها، والمفقودون والموتى وعائلاتهم
29	3) انفصال الأطفال عن عائلاتهم
33	4) حماية الفئات المتنوعة من الأشخاص
39	رابعاً- تحقيق التوازن القائم على حسن النوايا بين مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية في سير الأعمال العدائية
40	1) امتداد رقعة النزاع المسلح إلى المدن
47	2) حماية المرافق الطبية
51	3) الأمن الغذائي
56	4) حماية البيئة الطبيعية
61	5) تعزيز الوصم المرتبط بالألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية
64	خامساً- تطبيق القانون الدولي الإنساني على تقنيات الحرب الجديدة
65	1) العمليات السيبرانية والعمليات المعلوماتية والتهديدات الرقمية الأخرى
69	2) منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل
74	3) استخدام الذكاء الاصطناعي في التخطيط واتخاذ القرار العسكري
79	4) تقليل الخسائر البشرية للعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي
82	سادساً- حماية وتسهيل العمل الإنساني غير المتحيز في النزاعات المتطورة
82	1) الحفاظ على حيز للعمل الإنساني في الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب
85	2) حماية المنظمات الإنسانية من التهديدات الرقمية
87	سابعاً- إرساء ثقافة من الامتثال للقانون الدولي الإنساني
89	1) إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: تنفيذ الدول للقانون الدولي الإنساني وقمع الانتهاكات
93	2) بناء الجسور للقانون الدولي الإنساني من خلال الحوار مع الأطر الثقافية والقانونية
94	3) كفالة احترام القانون الدولي الإنساني أثناء نقل الأسلحة
96	4) احترام القانون الدولي الإنساني وتسهيل الطريق المفضي إلى السلام
98	خاتمة

عرض موجز

هذا هو التقرير السادس الذي تعده اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بشأن "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة" خصيصًا للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي). فقد قُدمت تقارير مماثلة إلى المؤتمرات الدولية التي عقدت في الأعوام 2003 و2007 و2011 و2015 و2019. والهدف من هذه التقارير هو تقديم لمحة عامة عن بعض التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة على القانون الدولي الإنساني، وتوليد تفكير أوسع بشأن هذه التحديات، وعرض الخطوط العريضة لأعمال اللجنة الدولية ومواقفها واهتماماتها الجارية أو المرتقبة، ولفت انتباه أعضاء المؤتمر الدولي إليها.

وشأن التقارير السابقة، لا يتناول هذا التقرير سوى بعض التحديات المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني. ويعرض بإيجاز عددًا من المسائل التي تلقى اهتمامًا متزايدًا من الدول والجهات الفاعلة الأخرى، فضلًا عن اللجنة الدولية، وهذه المسائل هي: الأسلحة النووية، وحماية الأشخاص الواقعين في قبضة أطراف النزاعات المسلحة، وسير الأعمال العدائية، وتقنيات الحرب الجديدة، والعمل الإنساني المحايد، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه المسائل مواضيع لم تتطرق إليها التقارير السابقة مثل أفراد العائلات التي تفرق شملها، والأشخاص المفقودين، والالتزامات المتعلقة بالتعامل مع الموتي، والأمن الغذائي، والعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي، وكيف يمكن أن يسهم احترام القانون الدولي الإنساني، بطريقة بسيطة، في بناء خطوات صوب تحقيق السلام. ويقدم هذا التقرير أيضًا معلومات عن آخر المستجدات المتعلقة ببعض المسائل المثيرة للقلق والتي تطرقت إليها تقارير سابقة وتظل على جدول أعمال المجتمع الدولي، مثل امتداد رقعة الحرب إلى المدن، ومنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وغير ذلك من تقنيات الحرب الجديدة، وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وتوفر مقدمة التقرير لمحة عامة موجزة حول النزاعات المسلحة القائمة وما يترتب عليها من خسائر بشرية، وعن الوقائع الميدانية التي تظهر فيها تحديات القانون الدولي الإنساني. وتذكر أيضًا ناقوس الخطر بشأن الميول المدمرة في تفسير وتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي قد تقوض قدرته على إنقاذ الأرواح. وقد أنقذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 - التي استكملتتها مجموعة كاملة من نصوص القانون الدولي الإنساني - على مدى أكثر من 75 عامًا منذ اعتمادها، أعدادًا لا حصر لها من الأرواح، على الرغم من الآثار المدمرة للحرب، وكلفت الاحترام والحماية لآلاف المحتجزين والمرضى. إلا أن أطراف النزاعات المسلحة أخفقت في كثير من الأحيان في التقيد بالقانون الدولي الإنساني. وكما هو الحال في كل مؤتمر دولي، تهيب اللجنة الدولية بالدول والأطراف في النزاعات أن تبذل المزيد من الجهود لحماية ضحايا الحرب.

ويركز الفصل الأول من هذا التقرير على الأسلحة النووية. ولفتت التطورات الأخيرة الانتباه مرة أخرى إلى الإمكانيات التدميرية الهائلة لهذه الأسلحة والتهديد الذي تشكله على البشرية. ويتناول هذا الفصل طرق معالجة مسألة الأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني. ويسلط الضوء على أهمية معاهدة حظر الأسلحة النووية التي تمهد الطريق إلى الحل الوحيد لحماية البشرية من تهديد الأسلحة النووية، ألا وهو القضاء عليها. فإذا ظلت الأسلحة النووية موجودة، فستفنى البشرية. ويقدم الفصل الثاني تحليلًا قانونيًا للخطاب السياسي والعسكري حول "المنافسة" بين الدول، و"الحرب الهجينة"، و"الحرب بالوكالة"، و"المناطق الرمادية" القانونية المحتملة.

ويتناول الفصل الثالث مسألة حماية الأشخاص الواقعين في قبضة أطراف النزاع المسلح. وتؤدي النزاعات المسلحة لا محالة إلى المعاناة. وحتى في النزاعات التي يحظى فيها القانون الدولي الإنساني بالاحترام، يُحتجز أشخاص ويُقتل آخرون. والعديد من الآلاف من الأشخاص الذين يدخلون في عداد المفقودين أثناء الأعمال العدائية لا يعودون أبداً، وهو ما يسبب ألماً ومعاناة طويلة الأمد لأحبائهم. ويترتب على تفرق شمل الأطفال عن عائلاتهم أيضاً معاناة ومصاعب. ويسلط هذا الفصل الضوء على الشبكة الواسعة من القواعد التي تحمي الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. ويؤكد أيضاً على ضرورة الاعتراف بأن الناس يواجهون احتياجات مختلفة كثيرة وعلى ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني دون تمييز محض.

ويدعو الفصل الرابع، الذي يتناول قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية، إلى تحقيق التوازن على أساس من حسن النوايا بين مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة. وتتسبب النزاعات المسلحة اليوم في مستويات عالية من الدمار. فهناك مدن بأكملها تسوى بالأرض. وتتحوّل المستشفيات إلى أنقاض. ويكافح السكان المدنيون من أجل البقاء على قيد الحياة دون الحصول على ما يكفي من الغذاء أو الماء أو الكهرباء أو الرعاية الطبية. وتسهم النزاعات المسلحة في تعميق الأزمة البيئية والمناخية العالمية الآخذة في التفاقم بسرعة. وتشكل التراجعات في التقدم المحرز في حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية خطراً كبيراً يتمثل في إحداث ثغرات في المعاهدات التي أُنقذت أعداداً لا حصر لها من الأرواح. وفي ضوء ما سبق، تقدم اللجنة الدولية بعض آرائها القانونية بشأن الكيفية التي قد يساعد بها الامتثال بحسن نية لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية على منع بعض هذه الأضرار أو التخفيف من فداحتها.

ولكل استخدام التقنيات الرقمية للحرب، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي في صنع القرار العسكري، كان يبدو احتمالاً بعيداً قبل بضع سنوات، ولكن العديد من هذه التقنيات باتت الآن حقيقة واقعة. ومن ثم، يقدم الفصل الخامس الآراء القانونية للجنة الدولية بشأن التحديات الرئيسية التي تواجه تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على التقنيات الجديدة للحرب. ويركز التقرير في المقام الأول على الاعتماد المتزايد على منظومات الأسلحة ذات الدرجات المتفاوتة من التشغيل الذاتي، وعلى المنظومات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي لتوجيه القرارات بشأن الفئات والأعيان التي يجب مهاجمتها وكيفية ذلك. وبعد ذلك، يقدم التقرير الحدود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على عدد متزايد من العمليات السيبرانية التي تنفذها جهات فاعلة من الدول وغير الدول أثناء النزاعات المسلحة، ويذكر بقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن العمليات المعلوماتية. ولما كانت الخدمات المدنية الأساسية باتت تعتمد بشكل متزايد على المنظومات في الفضاء الخارجي، فإن هذا الفصل يؤكد أيضاً على قدرة العمليات العسكرية التي تنفذ في الفضاء على حصد أرواح البشر، والقواعد القانونية التي يجب أن تتمثل لها هذه العمليات.

وهناك أعداد مذهلة من الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة تلتمس المساعدة والحماية. ومن ثم، يذكر الفصل السادس بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي العمل الإنساني غير المتحيز من التحديات القديمة والجديدة. ويشدد هذا الفصل على أن الشبكة المعقدة من الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب تشكل عقبات خطيرة أمام عمل المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، وفي نهاية المطاف أمام الأشخاص الأكثر الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة. ويؤكد على الحاجة إلى توفير إعفاءات إنسانية واضحة ومحددة تستثني الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها منظمات إنسانية غير متحيزة، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، من نطاق الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، يسلط هذا الفصل الضوء على كيفية حماية القانون الدولي الإنساني للمنظمات الإنسانية من التهديدات الرقمية.

ويناقد الفصل السابع، وهو الفصل الأخير كيفية إرساء ثقافة من الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ولا يزال عدم احترام القانون الدولي الإنساني يشكل التحدي الأهم أمام حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة. ومن ثم، يذكر هذا الفصل أولاً بالخطوات الأولية والضرورية التي يجب على الدول اتخاذها من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقمع الانتهاكات. ثم يلفت الانتباه إلى بعض الأعمال التي قامت بها اللجنة الدولية لمد الجسور بين القانون الدولي الإنساني والثقافات والأديان والمنظومات القانونية المختلفة، ويسلط الضوء على هدفها المشترك المتمثل في وضع حدود لسلوك المتحاربين، وبالتالي تعزيز الفكرة القائلة بأن القانون الدولي الإنساني هو تراث مشترك للإنسانية. ويجب أيضاً ضمان احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول التي ليست طرفاً في نزاع مسلح، على سبيل المثال من خلال كفالة احترام القانون الدولي الإنساني أثناء نقل الأسلحة. ويختتم هذا الفصل بإظهار أن احترام القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون خطوة أولى نحو السلام من خلال بناء الثقة بين الخصوم.

مقدمة

يتزامن نشر هذا التقرير مع الذكرى الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وقد حققت المعاهدات التأسيسية للقانون الدولي الإنساني نجاحًا ملحوظًا في كثير من النواحي: فقد أثبتت الاتفاقيات الأربع، إلى جانب القانون الدولي الإنساني بشكل عام، أنها تتمتع بقدرة غير عادية على الاستمرار وحظيت بتأييد عالمي ثابت من قبل الدول. وتؤكد الحكومات مرارًا وتكرارًا على أهمية القانون الدولي الإنساني، وتعتبر القوات المسلحة في جميع أنحاء العالم أن الامتثال لهذا القانون من بين قيمها الأساسية.

ولكن المشكلات لا تزال قائمة. وما برحت انتهاكات القواعد الأساسية تشكل مصدر قلق خطير. وحتى عندما تدعي الأطراف أن أفعالها متفقة مع القانون الدولي الإنساني، فإن التفسيرات المتباينة لنص وروح هذا القانون تشكل عقبات كبيرة أمام قدرة القانون على تحقيق غرضه. وفي الوقت الحاضر، وفي ظل وجود أكثر من 120 نزاعًا مسلحًا في جميع أنحاء العالم، فإن التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني عديدة ومعقدة.

ولئن كانت الحكومات ووسائل الإعلام تركز على إراقة الدماء والدمار في أوكرانيا وغزة، فقد أدوى العنف في أفريقيا وأماكن أخرى بحياة أعداد أكبر من البشر. فقد قُتل مئات الآلاف نتيجة النزاع المسلح والعنف في إثيوبيا. وفي السودان، هناك ما لا يقل عن 10.5 ملايين شخص نازح داخليًا، وأكثر من مليوني شخص يبحثون عن ملجأ في أماكن أخرى. وأدى تصاعد وتيرة العنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى نزوح مليوني شخص - ويرجع بعض السبب في ذلك إلى القصف في مناطق مكتظة بالسكان - ليرتفع إجمالي عدد النازحين في ذلك البلد إلى أكثر من 7 ملايين شخص. وفي الوقت نفسه، لا تزال الأرواح تزهد بفعل نزاعات طويلة الأمد في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وموزامبيق، وميانمار، وسورية، واليمن، وأماكن أخرى.

وبات احتمال امتداد رقعة النزاع وتصعيده يشكلان مصدر قلق كبير للغاية منذ نشر تقرير التحديات الأخير في عام 2019. وبعد أشهر من الأعمال العدائية المكثفة في غزة، هناك تهديد متزايد باندلاع المزيد من النزاع على نطاق واسع في مختلف أنحاء المنطقة. ويزحف العنف في منطقة الساحل نحو الجنوب وفي اتجاه الساحل الغربي لأفريقيا. وبشارك في النزاعات التي تدور رحاها حول البحيرات العظمى العديد من الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول في المنطقة.

وفي الوقت نفسه، تواصل القوى العالمية والإقليمية في مناطق أبعد السعي إلى تحقيق مصالحها في نزاعات ذات طابع محلي. وهي إذ تدعم شركائها بالأسلحة والأفراد والدعم العملي، فإنها تهدد بالإسهام في المزيد من تدهور الحالة الإنسانية. وتؤكد الحكومات أن احتواء هذه النزاعات ومنع التصعيد يشكلان أولوية؛ إلا أن العنف قد ينتشر بسهولة شديدة ليلحق الدمار بالمزيد من البلدان والمجتمعات.

وتلوح في خلفية هذا المشهد توترات متواصلة بين دول قوية أدت إلى إثارة موجة من النشاط الحكومي والعسكري والإعلامي بشأن احتمال اندلاع نزاع مسلح دولي. وتعمل القوات المسلحة على توسيع قدراتها وإعداد خطط طوارئ تحسبًا لعمليات واسعة النطاق؛ ويقوم صناع القرار بتعديل أولوياتهم المتعلقة بالأمن الوطني والتفكير في تدابير للتصدي للتهديدات المتأتية من منافسيهم؛ وتعمل وسائل الإعلام على غرس الحديث عن الحروب المستقبلية في الخطاب الجماهيري. وتؤدي كل هذه التطورات إلى تحول في سردية العلاقات الدولية: فالعولمة وتعددية الأطراف، وهما من المواضيع التي كانت مهيمنة على الساحة في الماضي، تحل محلها رواية تؤكد على أهمية المنافسة بدلًا من التعاون والاستعداد للنزاع بدلًا من إحلال السلام.

وبغض النظر عن الحقائق التي قد يعكسها هذا التغير في الخطاب، فهو يهدد بغرس رأي خطير مفاده أن الحرب أمر لا مفر منه.

أما الأمر الذي يثير قدرًا أكبر من القلق فهو الاستخفاف الواضح بالدمار الكارثي والخسائر في الأرواح التي ستنجم بكل تأكيد عن نزاع بين أقوى الجيوش في العالم. ويواصل قادة العالم التأكيد على أن منع الحرب النووية يظل مصدر قلق أساسي، بينما يقومون بتحديث ترساناتهم. غير أننا لا نرى إلا النذر اليسير من التركيز على الدمار المتوقع الذي قد يأتي في حالة اندلاع نزاع تقليدي بين القوى العظمى.

وفي هذه الظروف، يظل القانون الدولي الإنساني أداة فعالة وفريدة من نوعها للتخفيف من التكلفة البشرية للنزاع المسلح. وحتى في أشد الأزمات حدة، فإن الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني - من قبل الدول، أو الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، أو أطراف التقاضي في قاعات المحاكم، أو وسائل الإعلام - تضع ضغوطًا على أطراف النزاع لتجنّب المدنيين والحفاظ على قدر من الإنسانية أثناء عملياتهم العسكرية. وعلاوة على ذلك، ومع تزايد المناقشات السياسية حول آداب وأخلاقيات مختلف الأطراف من الدول ومن غير الدول في النزاعات الحالية، تزايد الاعتماد على القانون الدولي الإنساني باعتباره مجموعة القواعد الأقدم على تحديد الممارسات المسموح بها والممارسات غير المسموح بها. وبكل بساطة، لا توجد أي مجموعة أخرى من القواعد غير المتحيزة والعالمية تلزم جميع الأطراف بضبط النفس.

ولئن كان الماضي القريب قد أثبت أن القانون الدولي الإنساني ضروري، فقد كشفت أيضًا عن الحاجة الملحة إلى تعزيزه. وفي النزاعات التي تدور رحاها في جميع أنحاء العالم، تتحول المستشفيات إلى أقباض وتعرض سيارات الإسعاف للهجوم. ويقتل أفراد الطواقم الطبية أثناء أداء واجبهم. ويتعرض المدنيون للاستهداف عمدًا أو يُتجاهلون على نحو عرضي باعتبارهم أضرارًا جانبية. ويختلط المقاتلون مع المدنيين. وتعرض مخيمات النازحين لغارات جوية. وتسجل وفيات الصحفيين أعدادًا قياسية. والأشخاص والأماكن التي من يُفترض أن يحميها القانون الدولي الإنساني غالبًا ما تكون في مرمى النيران.

ومن المؤكد أن بعض السبب في ذلك يرجع إلى عدم الامتثال. والانتهاكات المتعمدة شائعة للغاية؛ ولا يُبذل جهد يذكر لمنع تكرارها ومحاسبة مرتكبيها من الدول وغير الدول. ويتعين على الدول أن تبذل المزيد من الجهد لتدريب وتأديب موظفيها، ودفع الدول الأخرى إلى الامتثال، وتمكين سلطاتها القضائية من ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون جرائم حرب، والتعاون مع المؤسسات الدولية لمنع الإفلات من العقاب. ويجب على الأطراف من غير الدول المشاركة في النزاعات المسلحة أن تتخذ تدابير مماثلة، حسب الاقتضاء، ويجب عليها رفض الفكرة القائلة بأن القدرات غير المتناظرة أو الأصول الغربية المزعومة للقانون الدولي الإنساني تشكل أضرارًا وحيية لعدم الامتثال. والقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني لها جذور في التقاليد القانونية والاجتماعية والدينية والأخلاقية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، وقد يكون ترسيخ قوانين الحرب في هذه التقاليد وسيلة فعالة لاستيعابها. ويجب على الجماعات المسلحة أن تبذل المزيد من الجهد لتولي زمام المسؤولية عن تطبيق القانون.

والإهمال مشكلة مستمرة أخرى. وأخطاء الاستهداف التي تؤدي إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين تحدث بشكل متكرر للغاية. والاعتذارات والتعبير عن الأسف، مهما كانت صادقة، لا تفي بما يقتضيه القانون الدولي الإنساني. ويجب على الأطراف أن تعمل - ليس فقط من خلال تدريب قواتها المقاتلة وتحسين ممارسات الاستهداف، بل كذلك من خلال اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة في الهجوم - على القضاء على هذه الأخطاء المدمرة.

ويوجد أيضًا اتجاه أشد خطورة يعمل على تقليص قدرة القانون الدولي الإنساني على إنقاذ الأرواح. وعلى مدى عدة عقود من الزمن، أدت التفسيرات المغرضة للقانون الدولي الإنساني - وهي تفسيرات تطرح غالبًا في ذروة النزاع المسلح من أجل الحفاظ على حرية الدول في ممارسة القتل والاحتجاز - إلى تقويض قوته في توفير الحماية. وفي نزاع تلو الآخر، سعت بعض الدول إلى تكوين رؤية توسعية بشكل آخذ في الزيادة للممارسات المسموح بها، ومفهوم ضيق للممارسات التي تعتبر محظورة. وعندما تواجه هذه الدول ضغوطًا لتحسين حماية المدنيين والمحتجزين، فإنها تعتمد إلى القول إن القانون الدولي الإنساني يمنحها مجالًا أكبر مما يُطلب منها. وعند الرد على الإعراب عن التقدير لسياساتها التي توفر قدرًا أكبر من الحماية، كانت هذه الدول تعتمد إلى الإيجاء بأن أفعالها هي مجرد ممارسات جيدة طوعية - وهو ما يعني ضمناً أن تلبية معايير القانون الدولي الإنساني تتطلب قدرًا أقل بكثير من هذه الممارسات.

وتتعرض قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للتهديد بطرق أخرى خبيثة أيضًا. وأهم هذه الطرق أن الاستثناءات المتساهلة المنصوص عليها في القانون تنبثق قواعد المانعة. ويدين القانون الدولي الإنساني بمصادقته إلى طابعه البراغماتي: فالكثير من المحظورات فيه لها استثناءات ضيقة تهدف إلى ضمان أن يأخذ القانون الضرورة العسكرية في الاعتبار ولا يمنح الحماية الإنسانية التي يمكن للخصم استغلالها لتحقيق ميزة عسكرية. ولكن بعض التفسيرات لهذه الاستثناءات تتسع وتترتب عليها عواقب خطيرة: فما أسهل حرمان المدنيين من الحماية من الهجوم على أساس أنهم يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية؛ وما أسهل تجاهل حرمة المستشفيات على أساس أن العدو يستغل وضعها المحمي؛ وما أسهل تجريد المدارس وأماكن العمل والمباني المخصصة للخدمات الأساسية من طابعها المدني على أساس أنها تقدم بعض الفائدة للخصم؛ وما أسهل إعاقة وصول المساعدات الإنسانية على أساس أن مواد الإغاثة يمكن استخدامها لأغراض غير إنسانية. وهكذا، إلى أن تتحول الاستثناءات الضيقة إلى ثغرات قانونية واسعة للتحايل على الحماية الحيوية.

كما أن تأثير الحماية الذي يوفره القانون يتعرض للتقويض بسبب الطريقة التي تلجأ إليها بعض الدول لتفسير مفاهيمه الأساسية واستغلال أحكامه غير المحددة. وتعمل هذه التفسيرات على توسيع نطاق مفهوم الفئات أو الأعيان التي تشكل هدفًا مشروعًا من خلال توسيع نطاق تعريف "الهدف العسكري" وتضييق نطاق تعريف "الشخص المدني". وتعمل على أن تحظى الخسائر في صفوف المدنيين بقبول أكبر من خلال تقديم تفسيرات لمبدأ التناسب تفرط في تعريف "الميزة العسكرية" بينما تستبعد في الوقت نفسه التأثيرات والتداعيات الطويلة الأمد من مفهوم "الضرر العرضي". وهي تفرغ مبدأ الاحتياط من مضمونه إما من خلال الطعن المباشر في الالتزام باتخاذ "كل الاحتياطات المستطاعة" لمنع وقوع إصابات في صفوف المدنيين أو من خلال التعامل معه باعتباره من الخيارات السياسية وليس من الالتزامات التي يفرضها القانون.

وقد يؤدي نشر تقنيات الحرب الجديدة إلى تضخيم هذه الاتجاهات الخطيرة. فإذا تم تدريب الخوارزميات على قواعد استهداف متساهلة للغاية، فإن النتيجة ستكون الموت والدمار في صفوف المدنيين بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع. وفي الحالات القصوى، وما لم يتم الاتفاق على حدود قانونية جديدة، فإن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل ستستخدم القوة مع القليل من القيود، وتتخذ قرارات تتعلق بالحياة أو الموت دون سيطرة بشرية. وعلاوة على ذلك، يمكن استخدام وسائل رقمية لإحداث أضرار واسعة النطاق وتعطيل الحياة المدنية والخدمات الأساسية في المجتمعات التي تشهد تحولاً رقمياً. ومن شأن الادعاء بأن هذه الوسائل غير منظمة، أو تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة بطريقة تقوض وظيفة الحماية التي يضطلع بها القانون الدولي الإنساني في عالم رقمي، أن يؤدي إلى ظهور بُعد جديد من الفوضى والضرر.

وهناك تطور آخر مثير للقلق: فقد بدأت بعض الجهات الفاعلة في التشكيك في بعض المبادئ والافتراضات الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني. وإن الفكرة القائلة بأن التزامات القانون الدولي الإنساني تتوقف على المعاملة بالمثل - أي أن امتثال أحد الأطراف لن يكون مطلوبًا إلا في حالة امتثال الطرف الآخر - هي واحدة من هذه المغالطات. ولا يمكن للقانون الدولي الإنساني أن ينجو من الانزلاق إلى الدوامة التي تهوي نحو الأسفل نتيجة التدابير الانتقامية المخالفة للقانون التي قد يؤدي إليها هذا النهج. وعلى نحو مماثل، من المستحيل قبول الاقتراح القائل بأن قانون مسوّغات الحرب - وهو فرع القانون الذي ينظم اللجوء إلى القوة بين دولتين - له أي تأثير على تطبيق القانون الدولي الإنساني. ومن المستبعد أن تتفق الأطراف المتحاربة على الإطلاق حول من هو المعتدي والضحية في نزاع مسلح دولي. ولن يؤدي إفساح المجال لدور يقوم به قانون مسوّغات الحرب عند تحديد التزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني سوى إلى تقليص الحماية الإنسانية المكفولة لجميع الأطراف.

وتتفاقم المشكلة بسبب واحدة من أخطر السمات التي تميز النزاعات الأخيرة، وهي نزع الصفة الإنسانية ليس فقط عن قوات العدو المقاتلة، بل أيضًا عن السكان المدنيين المرتبطين بها. ويستند القانون الدولي الإنساني إلى توازن دقيق بين مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية - وهو حل وسط واقعي بين قيمتين لا يمكن التوفيق بينهما. ويسمح قانون النزاعات المسلحة بدرجة من العنف لا يمكن تصورها في ظروف أخرى - على سبيل المثال، من خلال السماح باستهداف المقاتلين أو درجة محدودة من الضرر العرضي للمدنيين - وهو بذلك يخصص بالفعل درجة مناسبة من الأهمية للضرورة العسكرية. وإذا وقفت الدول هي مكتوفة الأيدي إزاء الأرواح البشرية التي تحظى بأهمية تقل يومًا تلو الآخر بسبب الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية، فإن الميزان سينحرف بغير رجعة وستنهار الأسس التي تقوم عليها مشروعية القانون الدولي الإنساني.

وترد آراء اللجنة الدولية بشأن الجوانب القانونية لبعض هذه التطورات في موضع لاحق من هذا التقرير، ولكن الآثار الأوسع نطاقًا للاتجاهات الموضحة هنا ستشكل اختبارًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني. وإذا استمرت الأطراف في ممارسة الضغوط الرامية إلى خفض متطلبات الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، وإذا اكتفت بمجرد تجاوز حدود الامتثال، فإن القانون الدولي الإنساني سينقلب رأسًا على عقب: فسيصبح مبررًا للعنف بدلًا من أن يكون درعًا تحتمي به الإنسانية. وسيزداد اعتماد الدول على كونها لم تنتهك القانون لإضفاء الشرعية على عملياتها العسكرية، وسيبتلى القانون الدولي الإنساني مهمة الدفاع الإيجابي ضد السلوك غير الأخلاقي.

وإذا استمر هذا الاتجاه، فإن شرعية القانون الدولي الإنساني ستسقط في نظر الحكومات والجماعات المسلحة من غير الدول، والأهم من ذلك، في نظر الأشخاص الذين يُفترض أن يحميهم. ويجب على الدول أن تتحرك لوضع حد لهذا التدهور المستمر. ولا توجد دولة في مأمن من الهجوم، ولا يوجد جنود أو مدنيون في أي دولة في مأمن من العنف الذي تمارسه قوات العدو. ويحتاج العالم إلى قانون ينظم النزاعات المسلحة يتسم بالقوة ويوفر الحماية، أي قانون يمكن التعويل عليه لإنقاذ الأرواح، بدلًا من تبرير الموت.

أولاً- حظر الأسلحة النووية: حماية البشرية من معاناة لا توصف

أعربت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، منذ عام 1945، مرارًا وتكرارًا عن قلقها إزاء العواقب الإنسانية المدمرة التي تخلفها الأسلحة النووية، وأهابت بالدول أن تحظر هذه الأسلحة. ودعت اللجنة الدولية لأول مرة إلى إلغاء الأسلحة النووية في أعقاب إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما، حيث عين موظفو اللجنة الدولية العواقب الكارثية التي خلفها استخدام الأسلحة النووية أثناء عملهم جنبًا إلى جنب مع الصليب الأحمر الياباني لرعاية عشرات الآلاف من المدنيين الجرحى والمحتضرين. وقد تركت هذه التجربة أثرًا عميقًا على اللجنة الدولية وعلى الحركة برمتها.

وفي العقود التي تلت ذلك، واصلت الحركة الدعوة بانتظام إلى حظر وإزالة الأسلحة النووية. وقد حققت هذه الجهود مزيدًا من الزخم بفضل الأدلة المتزايدة على استحالة تقديم استجابة إنسانية مجدية في حالة استخدام الأسلحة النووية.¹ فإذا تم تفجير سلاح نووي في منطقة مأهولة بالسكان أو بالقرب منها، فسيتسبب ذلك في سقوط عدد هائل من الضحايا، ونظرًا لتدمير معظم المرافق الطبية المحلية، فإن أعدادًا هائلة من الناس سيتروكون دون أن تلبى حاجتهم إلى العلاج. وقد يواجه مقدمو المساعدة مخاطر جسيمة مرتبطة بالتعرض للإشعاع.

ولما كانت الأسلحة النووية لها إمكانات تدميرية هائلة ومرعبة، فقد ظلت في بؤرة الاهتمام السياسي والقانوني المتواصل على الصعيد الدولي منذ تطويرها واستخدامها لأول مرة في عام 1945.² وقد أضفت التطورات الأخيرة طابعًا جديدًا ملحًا على هذه المسألة وأبرزت أهمية القانون الدولي الإنساني في التصدي لها.

وقد وصل خطر استخدام الأسلحة النووية إلى أعلى مستوياته منذ أحلك لحظات الحرب الباردة. وقد اقترن تزايد التوترات الدولية والإقليمية بارتفاع مثير للقلق في نبرة الخطاب النووي، وأطلقت تهديدات صريحة وضمنية باستخدام الأسلحة النووية. وها هي نظريات الردع النووي تستعيد قوتها، ودور الأسلحة النووية في العقائد العسكرية والسياسات الأمنية آخذ في النمو بدلًا من التضاؤل. ويستمر تحديث الترسانات النووية بلا هوادة: فيتم تطوير أسلحة نووية أصغر حجمًا، ويزعم أنها "أصلح للاستخدام" ومخصصة للاستخدام العسكري التكتيكي. وهناك مخاوف أيضًا من إمكانية إدخال الذكاء الاصطناعي في منظومات القيادة والسيطرة في الأسلحة النووية.

وفي الوقت نفسه، يقوض إطار نزع السلاح النووي ومنع الانتشار، مع إنهاء عدة معاهدات واتفاقيات أو التخلي عنها، وتقع معاهدات واتفاقيات أخرى تحت وطأة الضغوط. ولا تزال معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تعتبر على نطاق واسع حجر الزاوية في الجهود العالمية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، ولكن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام

¹ انظر على سبيل المثال:

Dominique Loyer and Robin Coupland, "International assistance for victims of use of nuclear, radiological, biological and chemical weapons: Time for a reality check"? *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 874, June 2009, pp. 329–340; and John Borrie and Tim Caughley, *An Illusion of Safety: Challenges of Nuclear Weapon Detonations for United Nations Humanitarian Coordination and Response* (UNIDIR/2014/6), United Nations Institute for Disarmament Research, UNIDIR, Geneva, 2014: <https://unidir.org/publication/an-illusion-of-safety-challenges-of-nuclear-weapon-detonations-for-united-nations-humanitarian-coordination-and-response>.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1 (د-1): "إنشاء لجنة لمعالجة المشكلات التي أثارها اكتشاف الطاقة الذرية" (24 كانون الثاني/يناير 1946)، أنشأ لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة وكلفها بجملة أمور منها "تقديم مقترحات محددة ... لإزالة الأسلحة الذرية وجميع الأسلحة الرئيسية الأخرى التي يمكن تحويلها إلى أسلحة دمار شامل من الترسانات الوطنية": [https://undocs.org/A/RES/1\(I\)](https://undocs.org/A/RES/1(I)).

نزع السلاح تعثر منذ فترة طويلة، ولم تُنفذ تدابير نزع السلاح والحد من المخاطر المتفق عليها في مؤتمرات الاستعراض، ولم تتمكن الدول الأطراف من الاتفاق على تدابير أخرى.

وفي ظل هذه الظروف المقلقة، يتولى القانون الدولي الإنساني دورًا مهمًا في الحفاظ على القاعدة التي تحرم استخدام الأسلحة النووية وتعزيز هذه القاعدة وتوفير الأساس لتدابير قانونية جديدة لتعزيز إزالة هذه الأسلحة، مثل معاهدة حظر الأسلحة النووية.

(1) الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني

تطلق الأسلحة النووية كميات هائلة من الحرارة والطاقة الحركية والإشعاع لفترات طويلة. وهي تمتلك قوة تدميرية هائلة من المستحيل احتواؤها في المكان والزمان. ومن شأن استخدامها أن يسبب معاناة إنسانية لا يمكن تقدير مداها، وخاصة في المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها، في ظل غياب القدرة الكافية على تقديم استجابة إنسانية. ومن شأن النزاع النووي أن يخلف آثارًا كارثية على الناس والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وعلى صحة البشر والبيئة والمناخ وإنتاج الغذاء والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويسبب أضرارًا لا يمكن إصلاحها للأجيال القادمة ويهدد بقاء البشرية ذاتها.

وتسري مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على جميع وسائل وأساليب الحرب على الأسلحة النووية، حتى في حالات الدفاع الوطني عن النفس. وترى اللجنة الدولية، والحركة على نطاق أوسع،³ أن من المشكوك فيه للغاية أن يعتبر يومًا ما استخدام الأسلحة النووية استخدامًا متفقًا مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى وجه الخصوص، فمن شأن توجيه الأسلحة النووية ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، مثل مدن بأكملها أو تجمعات أخرى للمدنيين وأهداف مدنية، أو عدم توجيه سلاح نووي ضد هدف عسكري محدد، أن ينتهك مبدأ التمييز. أما استخدام الأسلحة النووية ضد أهداف عسكرية تقع داخل مناطق مأهولة بالسكان أو بالقرب منها فهو يشكل انتهاكًا لحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة. وحتى في حالة استخدام الأسلحة النووية بعيدًا عن المناطق المأهولة بالسكان، فإن المعاناة التي يكابدها المقاتلون بسبب التعرض للإشعاع، والتلوث الإشعاعي للبيئة وخطر انتشار الإشعاع إلى المناطق المأهولة بالسكان، تجعل من المشكوك فيه للغاية أن يعتبر يومًا ما استخدام الأسلحة النووية استخدامًا متفقًا مع حظر استخدام الأسلحة التي تسبب بحكم طبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية، وقواعد حماية البيئة الطبيعية والسكان المدنيين.

وترى اللجنة الدولية أن استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها أمر تآباه مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. ونظرًا للعواقب الإنسانية الكارثية التي قد تترتب على أي استخدام للأسلحة النووية، وخطر التصعيد الذي قد يترتب على أي استخدام، يقع على عاتق الدول واجب إنساني يتمثل في أن تضمن عدم استخدامها مرة أخرى وحظرها والقضاء عليها، بغض النظر عن آرائها بشأن مشروعية الأسلحة النووية بموجب القانون الدولي الإنساني.

³ مجلس المندوبين لعام 2022، القرار 7: السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل للفترة 2022-2027:

(2) معاهدة حظر الأسلحة النووية

في تموز/يوليو 2017، اعتمدت 122 دولة معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021. وكما هو واضح في ديباجة المعاهدة، فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية تستند صراحة إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. وتنص الديباجة على أن "أي استخدام للأسلحة النووية سيكون مناقياً لقواعد القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة، وبخاصة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني"⁴.

وتوفر معاهدة حظر الأسلحة النووية حظرًا شاملاً للأسلحة النووية، وهي خطوة أساسية نحو القضاء عليها. وتعمل أيضًا على تعزيز الوصم المرتبط بانتشارها واستخدامها. وتؤكد المعاهدة على الصلة الأساسية بين الضرورات الإنسانية والأمن، وتنص على أن المخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية "تمس أمن البشرية جمعاء"، وأن منع أي استخدام للأسلحة النووية هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأن نزع السلاح النووي يخدم "المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حد سواء"⁵. ومن خلال توفير مسارات مفضية إلى إزالة الترسنات النووية، تدعم المعاهدة بشكل مباشر تنفيذ الالتزامات والتعهدات القائمة بنزع السلاح النووي، وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. وإلى جانب اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، تكمل معاهدة حظر الأسلحة النووية النظام القانوني المتعدد الأطراف الذي يحظر أسلحة الدمار الشامل. ولهذه الأسباب، تشكل معاهدة حظر الأسلحة النووية معلمًا مهمًا على الطريق نحو إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

وفي ضوء ذلك، وفي سياق التحديات المبينة في بداية هذا الفصل، تتمثل الأولويات الحالية للجنة الدولية في زيادة عدد الدول الأعضاء في معاهدة حظر الأسلحة النووية ودعم تنفيذها، وتعزيز التنفيذ الكامل لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والالتزامات التي تم التمسك بها في مؤتمرات استعراضها، وحث الدول على اتخاذ خطوات فورية وملموسة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية. وتشمل هذه الخطوات رفع حالة التأهب القصوى لإزاء الأسلحة النووية، والالتزام بسياسات عدم المبادأة بالاستخدام، وحذف الأسلحة النووية من قائمة الأولويات في العقائد العسكرية والسياسات الأمنية، والامتناع عن الخطاب الذي يتوخى استخدام الأسلحة النووية أو يتكهن باستخدامها أو يتجاهل العواقب الإنسانية لاستخدامها أو يقلل منها إلى أدنى حد، وإدانة جميع التهديدات، الضمنية والصريحة، باستخدام الأسلحة النووية، بغض النظر عن الظروف.

ثانياً- توضيح الإطار القانوني: "المناطق الرمادية" أو "المنافسة" أو "الحرب الهجينة" أو "الحرب بالوكالة"

تتميز البيئة الجيوسياسية اليوم بتوترات بين الدول، وعدم الاستقرار داخل البلدان، وإبراز القوة من خلال مجموعة من التدابير السرية والقسرية، وعدد متزايد من النزاعات المسلحة. وفي الخطاب السياسي والعسكري، يوصف هذا الواقع المعقد في بعض الأحيان بأنه "منافسة" بين الدول، ويتم تصوير التدابير العدائية على أنها "حرب هجينة"، أما الدعم السياسي أو المالي أو المادي الذي تقدمه دولة لطرف في نزاع مسلح فيسمى "الحرب بالوكالة".

وغالبًا ما يُستخدم مصطلح "المنافسة" لوصف التنافس بين الدول على المستويات السياسية والاقتصادية والعسكرية.

⁴ الأمم المتحدة، معاهدة حظر الأسلحة النووية (2017)، الديباجة (الفقرة 10): <https://undocs.org/A/CONF.229/2017/8>

⁵ الأمم المتحدة، معاهدة حظر الأسلحة النووية (2017)، الديباجة (الفقرتان 3 و5): <https://undocs.org/A/CONF.229/2017/8>

ويستخدم مصطلحا "التهديدات الهجينة" أو "الحرب الهجينة" عادةً لوصف استخدام مجموعة من التقنيات المختلفة أو وسائل أخرى من قبل جهة فاعلة من الدول أو غير الدول لدولة لإظهار القوة بهدف زعزعة استقرار الحصوم. وتشمل الأفعال الموصوفة بأنها "هجينة" العمليات العسكرية وغير العسكرية وكذلك العمليات السرية أو العلنية، الحركية أو غير الحركية (على سبيل المثال المعلومات المضللة أو العمليات السيبرانية)، القاتلة أو غير القاتلة. وقد يشير المصطلح إلى العمليات التي تؤثر على حكومة الدولة، أو سكانها المدنيين أو بنيتها التحتية، ويُستخدم لوصف العمليات التي تقوم بها مجموعة من الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول.

و"الحرب بالوكالة" مصطلح يستخدم للإشارة إلى الأعمال العدائية المسلحة التي تشارك فيها كيانات (دول وجهات فاعلة من غير الدول) قد تدعمها دول أو جهات فاعلة من غير الدول بشكل مباشر أو غير مباشر - دعمًا سياسيًا أو ماديًا أو ماليًا أو عسكريًا أو غير ذلك - وفقًا لمصالحها الاستراتيجية ضد دولة أخرى أو جهة فاعلة من غير الدول.

ويشير مصطلح "المنطقة الرمادية" إلى أن الخط الفاصل بين الحرب والسلام أصبح مطموسًا، أو أن القانون غامض أو غير موجود في حالات معينة. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن بعض هذه الأنماط قديمة وبعضها الآخر جديد، فإن القانون الدولي ينطبق على جميع الحالات، أما فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني أو عدم تطبيقه، فإن الأمر يتوقف على تحديد ما إذا كانت حالة معينة تصل إلى حد النزاع المسلح.

ولم يتغير تعريف النزاع المسلح الذي ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني. ويجب على الدول والجهات الفاعلة الأخرى تقييم كل حالة من حالات العنف المسلح من منظور قانوني لتحديد ما إذا كانت عملياتها تشكل نزاعًا مسلحًا أو جزءًا منه.

وتقوم اللجنة الدولية، لأغراض عملياتها وحوارها الإنساني مع أطراف النزاع، بإجراء تقييم منهجي للحالات التي تصل إلى حد النزاعات المسلحة.⁶ واستنادًا إلى معايير قانونية راسخة على نطاق واسع، أشارت تقديرات اللجنة الدولية إلى أنه بحلول عام 2024 سيكون هناك أكثر من 120 نزاعًا مسلحًا في جميع أنحاء العالم، يشارك فيها أكثر من 60 دولة مختلفة و120 جماعة مسلحة من غير الدول كأطراف في تلك النزاعات.

والنزاعات المسلحة، بموجب القانون الدولي الإنساني، إما أن تكون ذات طابع دولي أو غير دولي. فالنزاعات المسلحة الدولية هي النزاعات المسلحة التي تتواجه فيها دولتان أو أكثر. وتنص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المادة 2 المشتركة) على أن الاتفاقيات "تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".⁷ وبناءً على ذلك، فإن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر ويؤدي إلى اللجوء إلى القوة المسلحة هو نزاع مسلح وفقًا لمذلول المادة 2 المشتركة. ومن ثم، عندما تظهر حالة دلائل موضوعية على أن دولة ما، على سبيل المثال، تشارك في عمليات عسكرية أو أي أعمال عدائية أخرى ضد دولة أخرى (عن طريق مهاجمة أو أسر أفراد عسكريين أو الاستيلاء على عتاد عسكري للعدو، أو إعاقة عملياتها

⁶ في عام 2024، نشرت اللجنة الدولية ورقة الرأي الثانية بشأن مفهوم النزاع المسلح. انظر:

How is the term 'armed conflict' defined in international humanitarian law?, ICRC, Geneva, 2024:

<https://www.icrc.org/en/document/icrc-opinion-paper-how-term-armed-conflict-defined-international-humanitarian-law>.

⁷ اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الأولى)، المادة 2 (المذكورة هنا في اتفاقية جنيف الأولى، ولكنها مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع).

العسكرية، أو استخدام أراضيها أو السيطرة عليها دون موافقتها)، فإن الحالة تكون نزاعاً مسلحاً دولياً. ولا يهيم في هذا الصدد مدة استمرار النزاع، أو حجم المذابح التي تحدث، أو عدد القوات المشاركة.⁸ وهذا يعني أنه لا يوجد مستوى محدد لشدة الأعمال العدائية مطلوب للنزاعات المسلحة الدولية، على عكس النزاعات المسلحة غير الدولية.⁹

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي نزاعات مسلحة تدور بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول، أو بين هذه الجماعات. ويقتضي تطبيق القانون الدولي الإنساني توافر شرطين: أن يكون الطرف أو الأطراف من غير الدول منظمين؛ وأن يكون العنف بين الأطراف على قدر كافٍ من الشدة.

وعند تصنيف النزاعات المسلحة، يجب أن يتم أي تقييم بطريقة موضوعية فقط على أساس الحقائق على أرض الواقع، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. وبهذا المعنى، لا تتطلب السيناريوهات أو الروايات الواقعية الجديدة ابتكار معايير قانونية جديدة أو مخصصة أو محددة لتحديد ما إذا كانت هذه الحالات تصل إلى حد النزاع المسلح أم لا. ومن ثم، بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب تقييم مفاهيم مثل "المنافسة"، أو "التهديدات الهجينة"، أو "الحرب الهجينة"، أو "الحرب بالوكالة"، على أساس المعايير القائمة. فعلى سبيل المثال، فإن العلاقة بين الدول التي توصف بأنها علاقة "منافسة" قد تصل إلى حد النزاع المسلح أو لا تصل إليه، وهذا يتوقف على ما إذا كانت العلاقة تتصاعد إلى اللجوء إلى القوة المسلحة بين هذه الدول.

وكذلك، لن يحكم القانون الدولي الإنساني الفعل الذي يوصف بأنه "تهديد هجين" إلا إذا أدى إلى اندلاع نزاع مسلح أو حدث في سياق نزاع مسلح قائم (وكان مرتبطاً به). وتنطبق الحالة الأخيرة حتى على الأفعال التي لا تؤدي، منفردة، إلى انطباق القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، في حين أن العمليات السببرانية التي تُنفذ في سياق نزاع مسلح يجب أن تتمثل للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا تُوجه ضد المرافق الطبية على سبيل المثال، فليست كل العمليات السببرانية ضد منشأة طبية في أوقات السلم تشكل نقطة انطلاق لنزاع مسلح. وكذلك، ينطبق حظر أعمال العنف أو التهديد بها التي يكون غرضها الأساسي بث الذعر في صفوف السكان المدنيين على العمليات المعلوماتية إذا كانت تنفذ في سياق نزاع مسلح، ولو كانت هذه العمليات المعلوماتية في حد ذاتها لن تؤدي إلى انطباق القانون الدولي الإنساني إذا كانت تنفذ في أوقات السلم. وفي الحالات التي لا تؤدي فيها الأفعال التي توصف بأنها "تهديدات هجينة" إلى إثارة نزاع مسلح ولا تحدث في سياق نزاع مسلح، فإن هذه الأفعال لا تخضع سوى للقواعد المعمول بها في زمن السلم وليس القانون الدولي الإنساني.

ويمكن، بل ويجب، تحليل لجوء الدول إلى الحرب بالوكالة على أساس المعايير القانونية القائمة. فعلى سبيل المثال، يتوقف تصنيف النزاع المسلح بين الدولة (ألف) التي تسيطر على وكيل والدولة (باء) التي تقاتل هذا الوكيل، على درجة السيطرة التي تمارسها الدولة (ألف) على وكيلها. ولكي يُصنف النزاع على أنه نزاع مسلح دولي بين الدولتين (ألف) و(باء)، يجب

⁸ اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية، 1952، التعليق على المادة 2.

⁹ أيدت المحاكم الدولية هذا الرأي. انظر على سبيل المثال:

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), *Prosecutor v. Delalić*, Judgment (Trial Chamber), IT-96-21-T, 16 November 1998, para. 184 (see also para. 208); ICTY, *Prosecutor v. Tadić*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction (Appeals Chamber), IT-94-1, 10 August 1995, para. 70; International Criminal Court (ICC), *Prosecutor v. Lubanga*, Decision on the Confirmation of Charges (Pre-Trial Chamber I), 29 January 2007, para. 207; Special Court for Sierra Leone (SCSL), *Prosecutor v. Taylor*, Judgment (Trial Chamber II), 18 May 2012, paras 563–566.

إسناد أفعال الوكيل قانوناً إلى الدولة (ألف). أما بخصوص الجماعات المسلحة من غير الدول والتي تعمل بالوكالة، فعندما تمارس دولة "سيطرة شاملة" على جماعة مسلحة تقاتل ضد دولة أخرى، تُصنف الحالة على أنها نزاع مسلح دولي بين الدولتين.¹⁰ وبغض النظر عن التوصيف السياسي لحالة ما باعتبارها "حرباً بالوكالة"، فإن معيار "السيطرة الشاملة" في هذه الحالة (الذي يستخدم، بالمعنى الدقيق للكلمة، لتحديد ما إذا كانت جماعة مسلحة من غير الدول تشكل بحكم الواقع ذراعاً تابعاً للدولة) هو المعيار القانوني المستخدم لتحديد ما إذا كان هناك نزاع مسلح دولي قائم.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني ينطبق على حالة معينة، فإن نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها يتوقف فقط على تصنيف الحالة باعتبارها نزاعاً مسلحاً والقواعد التعاهدية والعرفية المعمول بها. ولا تتغير التزامات القانون الدولي الإنساني بتغير حجم الأعمال العدائية أو شدتها.

ولا ينبغي للسرديات السياسية المحيطة بمصطلحات "المنافسة" أو "الحرب الهجينة" أو "الحرب بالوكالة" أو غيرها من مصطلحات "المنطقة الرمادية" أن تحجب التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة وتطبيق القانون الدولي الإنساني. ويقتضي التصنيف القانوني لهذه الحالات فك التشابك بين الحقائق على أرض الواقع وتطبيق القانون على هذه الحقائق. وعلى الرغم من صعوبة القيام بذلك أحياناً بسبب صعوبة الحصول على معلومات واضحة، فهذه صعوبة ترتبط بالواقع، وليست صعوبة قانونية. ومن المهم أن نلاحظ أن الأنشطة من قبيل فرض تدابير اقتصادية، والعمليات المعلوماتية، والتجسس، في حد ذاتها، لا تؤدي إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً- نحو توفير حماية أكثر فعالية للأشخاص الواقعين في قبضة أطراف النزاع المسلح

تؤدي النزاعات المسلحة لا محالة إلى المعاناة. وحتى في النزاعات التي يحظى فيها القانون الدولي الإنساني بقدر كبير من الاحترام، يُحتجز أشخاص ويُقتل آخرون. وفي كثير من الأحيان، ينفصل الأشخاص عن عائلاتهم، أو يصبحون في عداد المفقودين، أثناء الأعمال العدائية. والعديد من الآلاف من الأشخاص الذين يدخلون في عداد المفقودين لا يعودون أبداً، وهو ما يسبب ألماً ومعاناة طويلة الأمد لأحبائهم. ويترتب على تفرق شمل الأطفال عن عائلاتهم أيضاً معاناة ومصاعب.

وقد تطورت الشبكة الواسعة من القواعد التي تحمي الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة على وجه التحديد لمنع أو تقليل الضرر الناجم عن النزاع قدر الإمكان. وقد أثبتت هذه القواعد، مع مرور الوقت، أهميتها الحاسمة في الحد من المعاناة وحماية الأشخاص من سوء المعاملة أو الاختفاء أثناء النزاع. ومع ذلك، فما زالت هذه القواعد تخضع لاختبارات وتواجه تحديات. وتتعلق بعض التحديات بمحاولات أطراف النزاعات تضيق نطاق الحماية الذي توفره هذه القواعد وفقاً لسردية تسعى إلى استبعاد فئات أو أشخاص بعينها من نطاق الحماية. ويُحتجز الأشخاص في بعض الأحيان دون مبرر أو لفترات زمنية غير محددة؛ وفي هذه الحالات، يتعرضون أيضاً لخطر شديد من سوء المعاملة والصعوبات البدنية. وتنشأ تحديات أخرى عندما لا تُتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بطريقة صحيحة ومنع الانتهاكات عند اندلاع

¹⁰ ICRC, Commentary on the Third Geneva Convention :Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War, 2nd ed., ICRC, Geneva, 2020 (hereafter ICRC, Commentary on the Third Geneva Convention, 2020), paras 298-306.

النزاعات. ولا يُبذل القدر الكافي من الجهود لتطوير القوانين والنظم والعمليات الأساسية بحيث يكون القانون الدولي الإنساني فعالاً في حماية الناس.

وثمة حاجة ملحة لبذل المزيد من الجهود الحثيثة لتفسير التزامات القانون الدولي الإنساني بحسن نية وتحويل تنفيذ هذه الالتزامات والامتثال لها إلى أولوية في السياسات والعمليات الداخلية. وهذان الشرطان من الشروط الأساسية لاستعادة قوة الحماية التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني.

وأخيراً، هناك أمران مطلوبان لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تنفيذاً فعالاً وحماية الناس من الضرر: الاعتراف بالمخاطر المحددة التي يواجهها الناس واحتياجاتهم المميزة؛ واتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني دون أي تمييز محف على أساس الجنس أو الإعاقة أو العرق أو أي معايير مماثلة أخرى.

وتعرض اللجنة الدولية، في هذا الفصل، آراءها القانونية بشأن بعض التحديات الحالية في حماية مختلف الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة.

(1) الأشخاص المحرومون من حريتهم في النزاعات المسلحة

يتطرق هذا القسم إلى مجموعتين من التحديات المتعلقة بالحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة: المسائل المتصلة بالاحتجاز من قبل الدول (في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء)؛ والمسائل المتصلة بالاحتجاز من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول (في النزاعات المسلحة غير الدولية). ويشير أيضاً إلى المخاطر المترتبة بزيادة الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وغيره من التقنيات الجديدة في سياق عمليات الاحتجاز.

أ. الاحتجاز من قبل الدول

لا تزال عمليات الاحتجاز التي تقوم بها الدول في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء تثير مجموعة من المخاوف. ويظل العنف الذي يتعرض له المحتجزون - الذي يتراوح بين القتل والتعذيب والعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة - يشكل مصدر قلق بالغ. وهناك أيضاً مشكلة مستمرة تتمثل في غياب احترام الضمانات الإجرائية والضمانات القضائية اللازمة لمنع التعسف - فضلاً عن تجاهل الحماية المحددة المستحقة لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين ومنع اللجنة الدولية من الوصول إلى المحتجزين على الرغم من الالتزام القانوني بتسهيل ذلك. وكما أشير في بداية هذا التقرير، هناك حاجة ماسة إلى تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه من قبل الدول.

وفي المقابل، يركز هذا القسم على تحديين بعينهما يفسران جزئياً مشكلة عدم الامتثال: استبعاد أشخاص أو فئات من نطاق الحماية الذي يوفره القانون الدولي الإنساني؛ وقلة الاستثمار في الاستعداد للامتثال للقانون الذي يحكم الاحتجاز.

'1' الاستبعاد من نطاق الحماية

استبعاد بعض المحتجزين من نطاق الحماية من بين الممارسات التي تثير أكبر قدر من القلق في الوقت الراهن. ويمنح القانون الدولي الإنساني الدول قدرًا كبيرًا من الحرية في تحديد الفئات التي يحق لها احتجازها - سواء لأغراض الملاحقة الجنائية لمرتكبي أفعال سابقة أو لمنع وقوع تهديدات أمنية في المستقبل. وتهدف قواعد القانون الدولي الإنساني في المقام الأول إلى ضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين ومنع الاحتجاز التعسفي. ورغم ذلك، لا تزال بعض السلطات تؤكد أن هذه القواعد الأساسية لا تنطبق على بعض المحتجزين.

وتنشأ هذه الادعاءات غالبًا في حالات النزاع المسلح غير الدولي، حيث يكون خصم الدولة المتنازعة جماعة مسلحة من غير الدول. وتصنف الدول هذه الجماعات وأعضائها في كثير من الأحيان على أنهم "إرهابيون" - وهو مسمى ليس له أي تأثير قانوني على تطبيق القانون الدولي الإنساني - ويؤكد أنهم لا يستحقون الحماية التي تنطبق عليهم عادة. إلا أن القانون الدولي الإنساني يعارض هذا الفكر معارضة واضحة.

فالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية لا تتوقف على هوية المحتجز أو ملبساته. وتحدد المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 3 المشتركة) - وهي المصدر التعاهدي الرئيسي لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية - الحماية المنطبقة على المحتجزين في هذه النزاعات. وتنص على أن الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها "يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر". ويمتد نطاق الحماية المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول الإضافي الثاني) أيضًا ليشمل "كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح" وينص على حظر مماثل للتمييز المحض. وكذلك، يشمل نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أي شخص محتجز لأسباب تتعلق بنزاع مسلح.

وتفسيرات القانون الدولي الإنساني القائمة على استبعاد فئات معينة تمثل مشكلة لا تقتصر على النزاعات المسلحة غير الدولية؛ فالنزاعات المسلحة الدولية قد تؤدي أيضًا إلى ظهور مشكلات مماثلة. وإذا كان أطراف النزاع المسلح الدولي من الدول، فإن هذا لا يعني أن كل من يقع في الأسر في ساحة المعركة سيكون عضوًا في القوات المسلحة النظامية. ومن ثم، تستمر الحجج التي تدفع بأن بعض الأشخاص يقعون خارج نطاق المعاهدات التي ينبغي أن تحميهم؛ بل إنها تدفع بما هو أسوأ من ذلك فتزى أنهم يقعون خارج نطاق القانون الدولي الإنساني بالكلية. وتتنوع الأسباب المؤيدة لهذا الموقف - من الحجج المتجذرة في تاريخ التفاوض على المعاهدات إلى شعور حدسي بأن الجهات الفاعلة البغيضة لا يجوز لها على الإطلاق أن تتمتع بالحماية بموجب نفس مجموعة القوانين التي تنطبق على أفراد القوات المسلحة التابعة للدول. ولا تدرك هذه الحجج أن اتفاقيات جنيف وغيرها من معاهدات القانون الدولي الإنساني مُكيّفة إلى حد كبير بحيث تسترشد بها الدول بشأن سبل التعامل مع هذه الجهات الفاعلة، بل ويقصد منها ذلك. وفي الواقع، توفر أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية قواعد دقيقة للغاية وتحدد توقعات مشتركة بشأن التعامل مع المحتجزين، سواء كانوا أفرادًا في القوات المسلحة أو القوات شبه العسكرية أو المرتزقة أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو أي شخص آخر.

ويتضح هذا الضبط الدقيق على أفضل وجه من خلال العلاقة بين المعاهدات. فاتفاقية جنيف الثالثة تحمي أسرى الحرب، أي فئات منها أفراد القوات المسلحة المعادية، وأفراد بعض القوات المسلحة المعادية الأخرى، والوحدات أو المجموعات،

وبعض المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة عادة.¹¹ ويمكن جوهر نظام أسرى الحرب في صميم احترام شرف وكرامة العسكريين (ومعاونيهم)، على أساس أنه لا يجوز معاملتهم كجرائم بسبب أداء واجباتهم.

أما الأشخاص المحرومون من حريتهم الذين لا يستوفون معايير حماية أسرى الحرب، فتنتطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة. وبالإضافة إلى حماية السكان المدنيين عمومًا من آثار النزاع المسلح، فإن الجزء الأكبر من اتفاقية جنيف الرابعة ينظم فرض التدابير الأمنية على فرادى الأشخاص الذين لا يستوفون شروط التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب ولكن ينظر إليهم على أنهم يشكلون تهديدًا للدولة. واتفاقية جنيف الرابعة ليست معاهدة تنطبق فقط على المدنيين الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية: بل تشير أحكامها بوضوح إلى شمولية نطاقها. وتعرف المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص الذين تحميهم المعاهدة على أنهم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" والذين لا يتمتعون بالحماية بموجب أي من اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى.¹² ولإزالة أي شك حول ما إذا كان هذا التعريف يشمل الأشخاص الذين شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، فإن المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة تشير صراحة إلى الأشخاص الذين "يقومون بنشاط يضر بأمن الدولة"؛ وتكرس المعاهدة أيضًا عددًا كبيرًا من الأحكام المتعلقة باعتقال هؤلاء الأشخاص لأسباب أمنية قاهرة وملاحقتهم قضائيًا بتهمة ارتكاب جرائم جنائية.

وعلى عكس اتفاقية جنيف الثالثة، تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة قيودًا على أساس الجنسية. فلا يجوز استبعاد شخص من نطاق المعاهدة بسبب سلوكه السابق أو انتمائه إلى جماعة تعتبر معادية، ولكن يمكن ذلك إذا لم يستوف متطلبات الجنسية الواردة في المادة 4 من الاتفاقية، وخاصة عندما يكون من نفس جنسية الدولة الحائزة. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن المادة 4 استثناءات لرعايا الدول المحايدة والمتحاربة عندما يكون لدولتهم "تمثيل دبلوماسي عادي في الدولة التي يقعون تحت سلطتها". وترى اللجنة الدولية أنه لكي ينطبق "التمثيل الدبلوماسي العادي"، يجب أن يتمتع الشخص بالفعل بالحماية الدبلوماسية العادية لدولته. أما الأشخاص الذين لا تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة، لأسباب تتعلق بالجنسية، فيندرجون تحت حماية المادة 75 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الأول)، والذي يُعترف بأنه يعادل القانون الدولي الإنساني العرفي.

ولذلك، يجب إجراء فحص دقيق لأي اقتراح مفاده أن أي شخص يقع خارج نطاق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة؛ والأهم من ذلك، يجب رفض الاقتراح القائل بأن أي شخص متضرر من النزاع المسلح يقع خارج نطاق القانون الدولي الإنساني بالكامل. ولضمان تفسير القانون الدولي الإنساني تفسيرًا صحيحًا في هذا الصدد، ينبغي للدول أن تحرص على فهم نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني فهمًا صحيحًا على جميع مستويات القيادة المدنية والعسكرية، مع التركيز الضروري على طابعه كفرع من القانون يهدف خصيصًا إلى التصدي للتهديدات الأمنية من جميع الأنواع في النزاعات المسلحة.

¹¹ اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الثالثة)، المادة 4.

¹² اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 4.

2' نقص الاستثمار في الاستعداد للاحتجاز

أما التحدي الثاني فهو عدم الاستعداد للامتثال للقانون الدولي الإنساني. والعديد من المشكلات التي أوزقت الدول التي تنفذ عمليات الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في العقود الأخيرة كانت ناجمة عن إخفاقها في مراعاة البنية الأساسية، والموظفين، والرقابة، والمؤسسات (مثل هيئات الاستعراض المستقلة وغير المتحيزة) اللازمة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. ويؤدي نقص الاستثمار في الاستعدادات اللازمة للامتثال إلى صعوبة شديدة في احتجاز الأشخاص بطريقة قانونية عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك.

ومن الضروري أيضًا إجراء دراسة متأنية لمسألة الاحتجاز في النزاعات المسلحة الدولية والاستثمار في هذه المسألة. ويتسم القانون الدولي الإنساني بالتطور الشديد في مجال الاحتجاز في النزاعات المسلحة الدولية. وتوفر اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة، إلى جانب البروتوكول الإضافي الأول، عند الاقتضاء، والقانون الدولي الإنساني العرفي، مجموعة مفصلة من القواعد المصممة خصيصًا للتعامل مع الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة الدولية. ولكن على الرغم من وضوح الالتزامات واكتسابها أهمية متزايدة، فإن الدول لن تتمكن من الامتثال لهذه القواعد إذا لم تتخذ ما يلزم من خطوات، قبل وقت كاف، لتنفيذ التزاماتها.

وترجع بعض أسباب خطر عدم الامتثال إلى قيام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالتعهد بالتزامات تقتضي أكثر من مجرد الامتناع عن سوء السلوك. وبالإضافة إلى متطلبات المعاملة الإنسانية التي تشكل الأساس لحماية المحتجزين في القانون الدولي الإنساني، تحتوي اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على أحكام صُبطت بدقة لتأخذ في الاعتبار المخاطر المحددة التي تهدد الحياة والكرامة التي تواجهها كل فئة من المحتجزين الواقعيين في قبضة أحد أطراف النزاع. ويقتضي احترام هذه الأحكام - وضمان سلامة المحتجزين المدنيين والعسكريين على حد سواء - توفير بنية تحتية مكرسة لهذا الغرض، ومؤسسات مستعدة وقادرة، وقوات مدربة تدريبًا سليمًا.

فعلى سبيل المثال، يستفيد أسرى الحرب من عدد من إجراءات الحماية التي تهدف إلى ضمان عدم معاملتهم كمجرمين لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية - وهي مجموعة أساسية من القواعد التي تهدف إلى مجموعة من الإجراءات بدءًا من الإعدام بإجراءات موجزة وصولًا إلى المعاملة الوحشية أثناء الأسر. وبالإضافة إلى حصانة المقاتلين، فإن القواعد التي تحكم معاملتهم وظروف احتجازهم تهدف إلى الحيلولة دون تحول بيئة الاحتجاز إلى بيئة عقابية: فلا يجوز احتجاز أسرى الحرب في حبس فرادي أو إيداعهم في سجون، ويجب أن تشبه حياتهم في الأسر في كثير من النواحي الحياة في قاعدة عسكرية. وبدون تنفيذ استثمارات جادة والتحلي ببعيد النظر، فإن الدولة التي تواجه أعدادًا كثيفة من أسرى الحرب قد تنتهك القانون الدولي الإنساني. وسيقع على عاتقها أيضًا مهمة صعبة تتمثل في سرعة تصميم وإنشاء البنية التحتية اللازمة لتوفير حرية التنقل التي يحق لأسرى الحرب التمتع بها، إلى جانب العديد من المزايا الأخرى المقررة في القانون، مثل الاحتجاز مع وحداتهم والوصول إلى كميات إضافية من الأغذية.

ويقتضي احترام اتفاقية جنيف الثالثة أيضًا مواءمة السياسات والإجراءات المؤسسية. ويجب على الدول أن تضمن توافر محاكم مختصة لإصدار أحكام بشأن الوضع القانوني لأسير الحرب بموجب المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة. ويتعين عليها أيضًا ضمان قدرة المؤسسات التأديبية العسكرية على الإشراف على أعداد كبيرة من أسرى الحرب، كما تقتضي اتفاقية جنيف الثالثة. وتنطبق اعتبارات مماثلة على التحضير لاعتقال أشخاص محتملين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. ويجب أن تكون ظروف الاحتجاز غير عقابية، كما أن بعض المتطلبات الإضافية - مثل الحظر المفروض على إبعاد الأشخاص المحميين من

الأرض المحتلة - تتطلب مزيدًا من الدراسة والتخطيط. وسيكون من الضروري أيضًا إنشاء هيئات استعراض مستقلة وغير متحيزة للنظر في الطعون المقدمة على قرارات الاحتجاز وإجراء استعراضات دورية.

ويجب أيضًا تدريب الموظفين الذين يتعاملون مع المعتقلين بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على الحماية الخاصة التي تنطبق في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، قد يكون حظر الاستجواب القسري المنصوص عليه في الاتفاقيتين - والقيود الأكثر صرامة المرتبطة باستجواب أسرى الحرب - غير معلوم لدى المحققين الذين تقتصر خبرتهم على العمل في نظم العدالة الجنائية أو مكافحة الإرهاب. ومن المؤكد أيضًا أن هناك حاجة إلى احترام ولاية اللجنة الدولية وتسهيل تنفيذها عندما تزور أماكن الاحتجاز.

وجدير بالذكر أن الدول هي التي استحدثت المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات، في وقت مرت فيه بتجربة حديثة في احتجاز أعداد كبيرة للغاية من المعتقلين. وبالإضافة إلى أن هذه القواعد ضرورية لضمان سلامة المحتجزين فهي واقعية وظروف الاعتقال التي تعززها قابلة للتحقيق بشكل كامل. ولكن يجب التخطيط لها مسبقًا. فإذا لم تستثمر الدول في الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم الاحتجاز في النزاعات المسلحة الدولية، وتتخذ الاستعدادات اللازمة للقيام بذلك، فمن المؤكد أنها لن تتمكن من تلبية هذه المتطلبات في حالة اندلاع نزاع. وبالنسبة للدول التي تتمتع بخبرة واسعة في الاحتجاز لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن حتى التطبيق الأكثر دقة لمعايير المعاملة الإنسانية والعمليات التي تم إعدادها لصالح هؤلاء المحتجزين من المرجح أن تحقق في تحقيق ما هو مطلوب في النزاعات المسلحة الدولية للأشخاص المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف.

'3' الاعتماد على الذكاء الاصطناعي والروبوتات أثناء عمليات الاحتجاز

تتطلع الدول بشكل متزايد إلى الذكاء الاصطناعي والروبوتات لتولي المهام التي كان البشر يؤديونها في المعتاد، ولا يستثنى الاحتجاز من ذلك. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تشمل عمليات الاحتجاز في المستقبل بعض حالات استخدام الذكاء الاصطناعي في دعم القرارات بشأن من يجب احتجازه¹³ وبعض حالات استخدام الروبوتات لدعم إدارة مرافق الاحتجاز. وليس هناك شك في أنه في بعض الظروف، يمكن للتكنولوجيا المستخدمة بطريقة مسؤولة وبإشراف بشري قوي أن تسهم في الامتثال للقانون الدولي الإنساني. إلا أن التكنولوجيا قد تعاني أيضًا من التحيز، والافتقار إلى الشفافية، والخطأ في البرمجة والتحليل، وكل هذا يمكن أن يقوض الامتثال. بالإضافة إلى ذلك، مع ابتعاد السلطات عن الاتصال البشري المباشر مع المحتجزين، فإنها ستتخلى أيضًا عن المعلومات البالغة الأهمية الحاسمة اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة وفي الوقت المناسب. فال اتصال المباشر يبني الثقة والوعي بالحالة، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في تحديد المشكلات في وقت مبكر، وحفظ النظام دون اللجوء إلى القوة، وفي نهاية المطاف ضمان بقاء ظروف الاحتجاز ضمن حدود القانون الدولي الإنساني. وإذا كانت سلطات الاحتجاز تريد ضمان أن يؤدي استخدامها للتكنولوجيا إلى تعزيز قدرتها على الامتثال للقانون، فيجب عليها الحفاظ على درجة كبيرة من السيطرة المباشرة على عمليات الاحتجاز.

¹³ للاطلاع على مناقشة شاملة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التخطيط واتخاذ القرار في المجال العسكري، انظر: القسم خامسًا-3 أدناه.

ب. الجماعات المسلحة من غير الدول وحظر الاحتجاز التعسفي

فيما يتعلق بالاحتجاز على يد الجماعات المسلحة من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية، تشير تقديرات اللجنة الدولية إلى أن نحو 70 من هذه الجماعات في قبضتها محتجزون في الوقت الراهن. ومن هؤلاء المحتجزين جنود ومقاتلون؛ ومدنيون محتجزون لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة أو بسبب جرائم جنائية عادية؛ وأشخاص أخذوا كرهائن لأسباب مالية أو سياسية؛ وأفراد الجماعة المحتجزون لأسباب تأديبية.

'1' الضمانات القانونية لمنع الاحتجاز التعسفي

يخلف أي حرمان من الحرية تأثيراً كبيراً على المحتجز وأسرته. ويتعرض المحتجزون لخطر سوء المعاملة والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء وظروف الاحتجاز السيئة، مثل عدم كفاية الغذاء (وهو ما يؤدي إلى سوء التغذية)، وعدم القدرة على الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية. ولاحظت اللجنة الدولية أيضاً، في بعض الأحيان، أن المحتجزين يعانون من قدر إضافي من الضغوط والقلق إذا لم يعرفوا سبب احتجازهم أو مدة احتجازهم، أو كيفية الاعتراض على احتجازهم.

ولا توجد قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحظر الاحتجاز من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول. بل إن القانون الدولي الإنساني يقوم على افتراض أن جميع أطراف النزاع المسلح ستمارس الاحتجاز، ومن ثم يضع حدوداً لهذا الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، ينص القانون الدولي الإنساني على أن بعض أشكال الاحتجاز، وخاصة أخذ الرهائن، مخالفة للقانون في جميع الأحوال.¹⁴ وتخضع أشكال الاحتجاز الأخرى - مثل الاحتجاز بموجب القانون الجنائي - لتنظيم تفصيلي بموجب القانون الدولي الإنساني.¹⁵ ويحظر القانون الدولي الإنساني الاحتجاز التعسفي.¹⁶ ويهدف هذا الحظر إلى منع الاحتجاز خارج أي إطار تنظمه اللوائح والذي من شأنه أن يترك المحتجز في قبضة الطرف الأسر ورهنًا لقرارته. وترى اللجنة الدولية أن الجماعات المسلحة من غير الدول حين تحتجز أشخاصاً لأسباب أمنية وخارج نطاق الإجراءات الجنائية، يتعين عليها، لتجنب التعسف، توفير الأسباب والإجراءات لهذا الاعتقال. ومع ذلك، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية لا تتضمن تعريفاً لأسباب وإجراءات الاعتقال. وتستخدم اللجنة الدولية، منذ عام 2005، مبادئ توجيهية مؤسسية لتوفير إطار - قانوني وسياساتي - لحوارها التنفيذي بشأن هذه المسألة.¹⁷

¹⁴ انظر: المادة 3 المشتركة؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 8 حزيران/يونيو 1977 (البروتوكول الثاني الإضافي)، المادة 4 (2) (ج)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي: <https://ihl-databases.icrc.org/ara/customary-ihl/rules> (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي)، القاعدة 96.

¹⁵ انظر: المادة 3 المشتركة؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 100-102، التي تنطبق على الجماعات المسلحة من غير الدول. انظر:

ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, paras 725–731.

¹⁶ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 99.

¹⁷ ICRC, Annex 1, "Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence", in *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflict*, ICRC, Geneva, 2007

ومن أجل منع الاحتجاز التعسفي، توصي اللجنة الدولية بأنه عندما تقوم جماعة مسلحة من غير الدول باعتقال أي شخص، فيجب عليها إنشاء إطار ينظم عملية الاعتقال - إطار يحدد الأسباب التي يجوز اعتقال الشخص على أساسها - وإجراءات للاستعراض. ولكي تكون الأسس والإجراءات المتبعة في الاحتجاز فعالة، فلا بد من وضعها في مجموعة من القواعد التي يحترمها الطرف الحاجز: وقد تأخذ هذه القواعد شكل "قانون"، أو مدونة قواعد سلوك، أو أوامر عامة، أو ما إلى ذلك.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، يعتبر الاعتقال إجراء استثنائيًا، ويجب تبريره لكل شخص معتقل على حدة. أما في الواقع العملي، فقد خلصت الجماعات المسلحة من غير الدول في كثير من الأحيان إلى وجود أسباب أمنية ملحة لاحتجاز "جنود" أو "مقاتلين" من العدو؛ أو أشخاص يحملون السلاح ضد الجماعة؛ أو "جواسيس" أو "متعاونين" يعملون لصالح العدو أو معه؛ أو أشخاص يرتكبون أو يخططون لارتكاب أعمال تخريب أو إلحاق أضرار جسيمة أخرى بالجماعة. وفي حالات أخرى، لا توجد أسباب أمنية ملحة يمكن أن تبرر الاعتقال. وترى اللجنة الدولية أنه لا يجوز التعامل مع الأشخاص على أنهم يشكلون تهديدًا أمنيًا ملحقًا لمجرد أنهم ينتمون إلى نفس العائلة التي ينتمي إليها الجنود أو المقاتلون التابعون للخصم؛ أو يعملون لصالح الخصم بصفة غير عسكرية؛ أو يدعمون الخصم سياسيًا؛ أو يعتقدون أيديولوجيته أو دينه؛ أو يعيشون في منطقة يسيطر عليها الخصم؛ أو يقدمون للخصم الطعام أو الرعاية الطبية.¹⁸ واعتقال الأشخاص لهذه الأسباب أمر مخالف للقانون.

وحيث يُعتقل شخص، يلزم إجراء استعراض لمنع ممارسة التعسف ضده. وينبغي أن يشمل ذلك إخطار الشخص بأسباب احتجازه، والسماح له بالطعن في هذه الأسباب، وإجراء استعراض منتظم لأسباب هذا الطعن وضرورة الاعتقال بطريقة مستقلة ومحيدة.¹⁹ ولا يحدد القانون الدولي الإنساني الجهة التي ينبغي أن تجري الاستعراض، ولا تعلم اللجنة الدولية إلا بضع حالات أجرت فيها جماعات مسلحة من غير الدول عمليات استعراض للاعتقال. ولاحظت اللجنة الدولية أن الجماعات المسلحة من غير الدول استعانت، في بعض الحالات، بمحاكم أو لجان أو مجالس أو هيئات دينية أو آليات مماثلة لإجراء الاستعراض. وقد استعانت في هذه الحالات بقضاة (عسكريين)، أو قادة، أو أفراد مدنيين من الجماعة المسلحة، أو محامين، أو زعماء دينيين.²⁰ ويجب إطلاق سراح المعتقل حالما تنتهي أسباب اعتقاله.²¹

لئن كانت المبادئ التوجيهية لا تشكل جميعها التزامات قانونية، ويقصد بها تنفيذها بطريقة تراعي الظروف المحددة القائمة، فإن الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية هو إحدى الوسائل لتجنب الاحتجاز التعسفي.
18 انظر:

ICRC, *Detention by Non-State Armed Groups: Obligations under International Humanitarian Law and Examples of How to Implement Them*, ICRC, Geneva, 2023 (hereafter ICRC, *Detention by Non-State Armed Groups*, 2023), p. 56.

19 انظر:

ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, paras 761–762.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر:

ICRC, *Detention by Non-State Armed Groups*, pp. 54–57.

20 انظر:

ICRC, *Detention by Non-State Armed Groups*, p. 57.

21 اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 128.

'2' إجراءات الاستعراض في الممارسة العملية

تدرك اللجنة الدولية أن تنفيذ الضمانات الإجرائية لصالح المعتقلين قد يكون صعبًا للغاية على الجماعات ذات القدرات والموارد غير العسكرية المحدودة. ومع ذلك، لا غنى عن هذه الاستعراضات لمنع أو تقليل المعاناة الناجمة عن الاحتجاز التعسفي، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بإطلاق سراح أي شخص قد لا يكون محتجزًا. وفي الواقع العملي، ينبغي إجراء الاستعراضات أولاً للأشخاص المعرضين للخطر (الجرحي أو المرضى، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأطفال، والحوامل)، والمدنيين العاديين، والمدنيين المرتبطين بالحصم ولكن ليسوا قادرين على القتال. والقول بأن هؤلاء الأشخاص يشكلون تهديدًا أمميًا ملحقًا قد يكون محل شك في كثير من الأحيان. ولذلك، فإن أي قرار باعتقالهم يجب أن تسبقه عملية استعراض شامل، حيث ينبغي توفير المساعدة القانونية للمعتقل، حيثما أمكن ذلك. أما التهديد الأمني الذي يشكله جندي أو مقاتل مسلح يرتدي زيًا رسميًا فقد يثير قدرًا أقل من الجدل، ولكن هذا الوضع قد يتغير، على سبيل المثال، إذا تغيرت ديناميات النزاع، أو انتهى النزاع، أو إذا تلقى الطرف القائم بالاعتقال ضمانات موثوقة بأن الشخص سيكف عن المشاركة في القتال.

وتتلقى العديد من الجماعات المسلحة من غير الدول دعمًا من الدول. وتقع على عاتق الدول التي تقدم الدعم، أو الدول التي تتعاون مع الجماعات المسلحة في العمليات العسكرية، مسؤولية قانونية، ولديها في أغلب الأحوال القدرة على مساعدة سلطات الاحتجاز على الوفاء بالتزاماتها القانونية ومنع الاحتجاز التعسفي أو إنهائه.²²

(2) أفراد العائلات التي تشتت شملها، والمفقودون والموتى وعائلاتهم

في عام 2023، سجلت اللجنة الدولية وشبكة الروابط العائلية التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أكثر من 65000 حالة اختفاء جديدة في جميع أنحاء العالم، ليصل إجمالي عدد هذه الحالات إلى 240000 حالة. وهذا هو أعلى عدد من الحالات المسجلة في عام واحد.

وتروي كل حالة قصة من المعاناة والشك والانتظار المشوب بالقلق. ويمثل الانفصال عن أحد أفراد العائلة، وعدم القدرة على الحفاظ على الاتصال العائلي، وعدم معرفة مصير ومكان وجود أحد الأبناء أو عدم القدرة على الشعور بالحزن على الموتى، بعضًا من أعمق الجروح الخفية الناجمة عن النزاع المسلح.

وقد أسهمت عدة عوامل في الزيادة المفزعة في أعداد الأشخاص المفقودين. وفي كثير من الأحيان، لا تقوم الأطراف المتحاربة بجمع المعلومات الشخصية عن الأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم أو يقتلون، أو لا تُقدم إلى عائلاتهم ووكالة البحث المركزية التابعة للجنة الدولية. وفي بعض النزاعات، لا تُعامل الجثث أو الرفات باحترام وتصبح محلًا للمساومة بين الأطراف المتحاربة، وهو ما يعرقل الجهود الرامية إلى تحديد الهوية وإعادة الجثث أو الرفات إلى العائلات المعنية. وعلاوة على ذلك، إذا تعطلت وسائل الاتصال أو دمرت أثناء الأعمال العدائية، يصبح من المستحيل على الناس إرسال الأخبار لأحبائهم.

²² للاطلاع على مجموعة من التوصيات القائمة على الممارسة بشأن التدابير التي ينبغي للدول الداعمة أن تتخذها لضمان المعاملة القانونية للمحتجزين، انظر: اللجنة الدولية، *الحلفاء والشركاء والوكلاء: إدارة علاقات الدعم في النزاعات المسلحة لتقليل الكلفة البشرية للحرب*، اللجنة الدولية، جنيف، 2021، الصفحات 61-63.

واليوم، لا تزال الحالات التي وقعت قبل عقود من الزمن غير محسومة. وفي غياب الإجابات، تعيش العائلات في حالة من الغموض لسنوات.

ويحدد القانون الدولي الإنساني التزامات الأطراف من الدول وغير الدول في النزاعات المسلحة، لمنع أو معالجة تشتت شمل العائلات والوفيات واختفاء الأشخاص. والقانون واضح، ولكن هناك حاجة إلى تحسين تنفيذه والامتثال له من قبل الأطراف المتحاربة، لمنع المعاناة بين العائلات والحيلولة دون تمزق النسيج الاجتماعي بأكمله.

أ- احترام الحياة العائلية

بموجب القانون الدولي الإنساني، يمكن الاطلاع على أحكام تهدف إلى ضمان حماية وحدة العائلة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين.²³ ويشكل الالتزام باحترام الحياة العائلية قدر الإمكان أيضًا جزءًا من القانون الدولي الإنساني العرفي.²⁴ ويقتضي هذا في الواقع العمل، قدر الإمكان، على الحفاظ على وحدة العائلة - أي من خلال إيواء العائلات معًا عندما تحرم من حريتها أو أثناء النزوح الداخلي والنزوح عبر الحدود؛ وعندما يتعذر تجنب انفصال العائلة، من خلال ضمان الاتصال بين أفراد العائلة وضمان قيام الأطراف أيضًا بتوفير معلومات عن مصير أفراد العائلة، بما في ذلك مكان وجودهم.²⁵ وقد لاحظت اللجنة الدولية، في العديد من النزاعات في جميع أنحاء العالم، أنه عندما يحدث الانفصال، لا تسمح الأطراف دائمًا بالاتصال بين أفراد العائلة كما ينبغي، وهو ما يؤدي إلى زيادة عدد حالات الأشخاص المفقودين. وأخيرًا، تكثسي القواعد التي تحمي الحياة العائلية قدرًا أكبر من الأهمية عندما يتشتت شمل الأطفال في سياق نزاع مسلح.²⁶

ب- "الحق في المعرفة" بموجب القانون الدولي الإنساني

في النزاعات المسلحة الدولية، تنص المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول على حق العائلات في معرفة مصير أقاربها كبدأً عام تسترشد به أنشطة الدول وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية - فيما يتعلق بالمفقودين والموتى. وكان "حق العائلات في المعرفة" موجودًا قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول.²⁷ ومن خلال إدراجه كبدأً عام في المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول، يعترف القانون الدولي الإنساني بهذا المبدأ ويدمج في القواعد المتعلقة بحماية المفقودين والموتى.²⁸

²³ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 70 و71 و72؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد 25 و26 و27 و(1) و49 و(3) و82 و106 و107 و108؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 يونيو/حزيران 1977 (البروتوكول الأول الإضافي)، والمواد 74 و75 و(4) و77 و(4)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المواد 4 (3) (ب) و5 (2) (أ)؛ دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد، 105 و117 و119 و120 و124 و125 و131.

²⁴ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 105.

²⁵ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، شرح القاعدة 105.

²⁶ انظر: القسم ثالثًا-3 من هذا التقرير بشأن قيام أطراف النزاع بفصل الأطفال عن عائلاتهم.

²⁷ ICRC, Commentary on AP I, 19 Y. Sandoz, C. Swinarski and B. Zimmermann (eds), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva/Martinus Nijhoff, Leiden, 1987 (hereafter ICRC, *Commentary on the Additional Protocols*, 1987), paras 1200–1201.

انظر أيضًا: اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، شرح القاعدة 117.

²⁸ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، شرح القاعدة 117.

وفي هذا الصدد، تنشئ كلمة "يجب" في المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول التزامًا قانونيًا بمراعاة هذا "الحق في المعرفة" عند اتخاذ أي تدبير للبحث عن المفقودين والموتى. وكذلك، بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، يتعين على أطراف النزاع أن تزود الأسر المعنية بأي معلومات لديها عن مصير الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدانهم نتيجة للنزاع المسلح.²⁹ وعلى الرغم من أن هذا الحق منصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول، فإن اللجنة الدولية ترى أنه يعتد به أيضًا في تطبيق مختلف أحكام اتفاقيات جنيف التي تحدد النظام الخاص بتحديد مصير الأشخاص في النزاعات المسلحة.³⁰

وفي هذا الصدد، يتضمن القانون الدولي الإنساني عددًا من القواعد المحددة، والغرض منها هو ضمان قيام أطراف النزاع بتتبع أفراد العائلات التي تشتت شملها، والبحث عن الأشخاص المفقودين، وبذل كل ما في وسعهم لتحديد هوية الموتى وتقديم إجابات للعائلات. وتنبع هذه القواعد من واجب الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير المفقودين والموتى، ومن حق العائلات في معرفة مصير أبنائها. و"الاسترشاد" بـ "الحق في المعرفة"، في الواقع العملي، يعني أنه يجب اتخاذ خطوات مختلفة لتوضيح مصير الشخص، بما في ذلك مكان وجوده. ولئن كان القانون ينص على خطوات معينة، فمن حق الدول وأطراف النزاع تصميم تدابير أخرى لتحقيق هذا الهدف. وفي هذا الصدد، هناك عدد من الخطوات المهمة، مثل تسجيل المحتجزين ونقل بياناتهم الشخصية وموقع مكان الاحتجاز إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية؛ والسماح للجنة الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز؛ وتزويد الأسر بأي معلومات عن مصير ومكان وجود أحد أقاربها؛ ووضع الإجراءات التنفيذية اللازمة للبحث عن الموتى وتحديد هويتهم، باستخدام ممارسات ومعايير الاستدلال الجنائي.

ويتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضًا التزامات تتعلق بتوضيح مصير ومكان وجود المفقودين والموتى. فعلى سبيل المثال، تعترف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري صراحة بالحق في معرفة الحقيقة فيما يتصل بجالات الاختفاء القسري. وهذا يعني أنه يجب إبلاغ عائلات ضحايا الاختفاء القسري - الذين هم ضحايا أنفسهم - بطروف الاختفاء، والتقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير المختفين.

ج- تسجيل وتقديم معلومات عن أفراد العائلات التي تشتت شملها والأشخاص المفقودين والموتى

ينص القانون الدولي الإنساني على عدد من العمليات المختلفة لضمان قيام الأطراف في النزاعات المسلحة بتوضيح مصير أفراد العائلات التي تشتت شملها والمفقودين والموتى بأكبر قدر من الكفاءة والحماية. ويقتضي الامتثال لهذه الالتزامات بشكل فعلي في حالة نشوب نزاع أن تضع الدول في وقت السلم نظامًا يمكن تفعيلها وتشغيلها بسرعة. وبعبارة أخرى، يتمثل التحدي الرئيسي في هذا الصدد في ضمان ما يلي: الاستثمار، في وقت السلم، في تكييف الأطر القانونية المحلية؛ والتنسيق

²⁹ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 117.

³⁰ اللجنة الدولية، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية، جنيف/جامعة كامبريدج، كامبريدج 2016 (اللجنة الدولية، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016)، الفقرات 1530 و1599 و1600 و1635 و1663 و1716؛

بين جميع الجهات التي يتعين عليها المشاركة في تشغيل هذه النظم؛ وتوفير التدريب المناسب لجميع هؤلاء الموظفين. وعلى غرار حالة الاحتجاز، التي نوقشت أعلاه، يكتسي الاستعداد أهمية حيوية لضمان قدرة الدول على الامتثال للالتزامات في حالة اندلاع النزاع.

وتهدف اتفاقيات جنيف، في النزاعات المسلحة الدولية، إلى الحيلولة دون اختفاء الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد الأطراف المتحاربة. وتحقق الاتفاقيات ذلك في المقام الأول من خلال التأكد من جمع المعلومات المتعلقة بهوية هؤلاء الأشخاص ووضعهم القانوني، وإخطار السلطات والدول المعنية والعائلات بطريقة صحيحة بهوية من وقعوا في قبضة أحد أطراف النزاع ومصيرهم.. ويجب أن يتم ذلك من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية،³¹ التي تعمل كوسيط محايد بين أطراف النزاع. ويتعين على الأطراف تسجيل المعلومات عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد القوات المسلحة للخصم الذين لقوا حتفهم؛ وأسرى الحرب والأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الذين يُحتجزون لفترة تتجاوز الأسبوعين، في أماكن إقامة محددة أو يُعتقلون؛ وفي الأراضي المحتلة، الأطفال الذين تكون هويتهم موضع شك. ولتحقيق هذا الغرض، يتعين على الدول إنشاء مكتب وطني للاستعلامات³² ودوائر رسمية لتسجيل القبور.

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يوفر القانون الدولي الإنساني تفاصيل أقل بشأن العمليات التي ينبغي لأطراف النزاع تنفيذها للامتثال للالتزامات تسجيل ونقل المعلومات عن أفراد العائلات التي تشتت شملها والمفقودين والموتى - على الرغم من انطباق القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الموضحة أعلاه. ولإرساء حلول عملية، ينبغي لأطراف النزاع أن تنظر في إبرام اتفاقات خاصة، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 المشتركة، لتسجيل ونقل المعلومات عن الأشخاص المحرومين من حريتهم، فضلاً عن تسهيل البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوية الموتى.

وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن التزامات القانون الدولي الإنساني إزاء أفراد العائلات التي تشتت شملها والأشخاص المفقودين والموتى تظل سارية بعد انتهاء النزاع المسلح. وينبغي للدول أن تضع آليات وطنية للبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوية الموتى، من أجل تقديم إجابات ودعم لكل حالة على حدة من العائلات.³³

د- احترام الموتى

المعاملة اللائقة للموتى أمر تشترك فيه جميع الثقافات والأديان وتشكل مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني. وتهدف حمايتهم في المقام الأول إلى صون كرامتهم والحيلولة دون دخولهم في عداد المفقودين. والقانون الدولي الإنساني، باعتباره فرع القانون المنطبق في النزاعات المسلحة، التي يتوقع فيها أن يلقي الناس حتفهم ولو حظي القانون بالقدر الكامل

³¹ تشمل العمليات الأخرى التي تهدف إلى تحديد مصير الأشخاص الذين وقعوا في قبضة أحد أطراف النزاع التزام الدولة الحاجزة بالسلاح لأسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 70، والملحق الرابع لاتفاقية جنيف الثالثة) والمعتقلين (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 106، والملحق الثالث لاتفاقية جنيف الرابعة) بملاء بطاقات الأسر والاعتقال وإرسالها إلى الوكالة المركزية التابعة للجنة الدولية وعائلاتهم، والالتزام بالسلاح للجنة الدولية بالوصول إلى أماكن الاحتجاز (اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 125 و126؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 142 و143؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 124).

³² ICRC, *Overview of the Legal Framework Governing National Information Bureaux*, ICRC, Geneva, 2022:

<https://www.icrc.org/en/publication/4616-overview-legal-framework-governing-national-information-bureaux>.

³³ ICRC, *National Mechanisms for Missing Persons :A Toolbox*, ICRC, Geneva, 2022:

<https://missingpersons.icrc.org/library/national-mechanisms-missing-persons-toolbox>.

من الاحترام، يحتوي على قواعد واضحة تحدد التزامات أطراف النزاعات المسلحة إزاء الموتي وعائلاتهم. وتوضح هذه الالتزامات بشكل خاص في أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية. وفي أي نزاع مسلح، يتطلب القانون الدولي الإنساني من الأطراف، على أقل تقدير، اتخاذ جميع التدابير المستطاعة للبحث عن الموتي وجمعهم وإجلاتهم، بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه وبغض النظر عما إذا كانوا قد شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. ويجب على الأطراف دفن الموتي بطريقة لائقة وتسجيل جميع المعلومات المتاحة واتخاذ جميع التدابير المستطاعة لتحديد هوياتهم؛ وأخيراً تسجيل موقع قبورهم ووضع علامة عليها.

وعلى الرغم من عدم وجود أحكام تعاهدية أو قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تناول على وجه التحديد إعادة الموتي إلى عائلاتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، فثمة اتجاه متزايد نحو الاعتراف بأن الأطراف يجب أن تسعى جاهدة إلى تسهيل إعادة الموتي إلى عائلاتهم بناء على طلبهم.³⁴ ويتسق هذا مع واجب احترام الحياة العائلية وحقوق العائلات في معرفة مصير ذويها. وينبغي للأطراف أن تسترشد بممارسات ومعايير الاستدلال الجنائي في تنفيذ التزاماتها، وخاصة فيما يتصل بإعادة رفات الموتي وممتلكاتهم في ظروف كريمة ووفقاً لرغبات عائلاتهم.³⁵

ومن أجل حماية أفراد العائلات التي تشتت شملها والأشخاص المفقودين والقتلى، فضلاً عن عائلاتهم، حماية فعلية، يتعين على الدول وأطراف النزاع المسلح أن تكون على دراية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وأن تكون مستعدة للتقيد بها. ويتطلب هذا اتخاذ تدابير عملية حتى قبل اندلاع النزاع.³⁶ وعندما لا يتحقق ذلك، فإن الحروب تؤدي دون داع إلى تشتيت شمل العائلات الأسرة وإلى اختفاء الأشخاص، تاركة الأسر دون إجابات.

وتهدف هذه القواعد إلى منع إحدى أكثر العواقب المؤلمة للنزاعات المسلحة والتصدي لها. وحتى لو جرت النزاعات في ظل احترام كامل للقانون الدولي الإنساني، فسينفصل الناس عن عائلاتهم، أو يُحتجزون أو يُقتلون. ويهدف القانون الدولي الإنساني بالتحديد إلى تخفيف معاناة عائلاتهم ولذلك فهو يتضمن هذه القواعد المفصلة.

وتعمل اللجنة الدولية ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من خلال الشبكة العالمية لإعادة الروابط العائلية، بغية الحفاظ على بقاء أفراد العائلات معاً، على لم شملهم ومساعدتهم على استدامة الاتصال؛ والحيلولة دون دخول الأشخاص في عداد المفقودين، والبحث عن المفقودين؛ وحماية كرامة الموتي ودعم عائلاتهم. وفي عام 2023، تمكن أفراد العائلات التي تشتت شملها من الاتصال ببعضهم بعضاً. وتم تسهيل إجراء أكثر من 2,020,000 مكالمة هاتفية بين عائلات تشتت شملها وحل 16,680 حالة من حالات الأشخاص المفقودين من خلال توضيح مصيرهم أو مكان وجودهم.

³⁴ انظر: اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، شرح القاعدة 114 (مع الاعتراف بأنه ليس من الواضح ما إذا كان هذا ينشأ عن شعور بالالتزام القانوني).

³⁵ اللجنة الدولية، مبادئ توجيهية بشأن الإدارة الكريمة للبحث في حالات الطوارئ الإنسانية والحيلولة دون دخول المتوفين في عداد المفقودين، اللجنة الدولية، جنيف، 2021: <https://www.icrc.org/en/publication/4586-guiding-principles-dignified-management-dead>؛ واللجنة الدولية، عملية تحديد هوية الأشخاص بالاستعانة بالعلوم الطبية والتقنية الشرعية: نهج متكامل، اللجنة الدولية، جنيف 2022: <https://shop.icrc.org/the-forensic-human-identification-process-an-integrated-approach-pdf-en.html>

³⁶ وقد أكد قرار مجلس الأمن 2474 (2019) على ضرورة قيام الدول والأطراف في النزاعات المسلحة باتخاذ إجراءات من هذا القبيل.

وتلتزم اللجنة الدولية بمواصلة تقديم دعم قانوني وتقني للدول وأطراف النزاعات فيما يتصل بأفراد العائلات التي تشتت شملها والأشخاص المفقودين والموتى.

(3) انفصال الأطفال عن عائلاتهم

ينفصل الأطفال عن عائلاتهم بسرعة وبطرق عديدة أثناء الحرب. فيدخلون أحياناً في عداد المفقودين أثناء النزوح، أو في خضم الفوضى الناجمة عن تغيير الخطوط الأمامية، أو أثناء الاحتماء من الهجوم. ويحدث الانفصال عندما يُجنز شخص بالغ أو طفل، أو يتم تجنيده، أو احتجازه بمستشفى، أو قتله. وفي بعض الحالات، تعتمد أطراف النزاعات المسلحة فصل الأطفال عن عائلاتهم، بطريقة تنتهك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وانفصال الأطفال عن عائلاتهم هو بداية المحنة. فتتعرض احتياجاتهم الأساسية للإهمال، ويحظون بقدر أقل من الحماية من المخاطر والعنف والاستغلال الذي تجلبه الحرب. وفي ظل الحرمان والفوضى الناجمين عن النزاع المسلح، تكون العائلة عموماً هي أفضل آلية لحماية لصحة الطفل وسلامته ورفاهه.

ويوضح القسم ثالثاً-2 أعلاه أنواع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للعائلات التي تشتت شمل أفرادها. ويذكر كذلك بأن الأحكام الرامية إلى ضمان حماية وحدة العائلة منصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين،³⁷ وأن احترام الحياة العائلية جزء من القانون الدولي الإنساني العرفي.³⁸ وتنص المادتان 9 و16 من اتفاقية حقوق الطفل أيضاً على الحدود المفروضة على فصل الطفل عن والديه. وتفترض هذه القواعد أن إبقاء الأطفال مع عائلاتهم هو الإجراء الافتراضي عندما تكون العائلة واقعة تحت سيطرة أحد أطراف النزاع المسلح. ولا يكون لجوء أطراف النزاع المسلح إلى فصل طفل عن عائلته قانونياً إلا في ظل ظروف محدودة ومنصوص عليها في القانون. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتوافق هذه التدابير مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني بشأن معاملة الأطفال باحترام وحماية خاصين.³⁹ ويقضي ذلك، في حالة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، احترام مصالح الطفل الفضلى كونها الاعتبار الأساسي في الإجراءات التي تمسهم.⁴⁰

أرسي القانون الدولي الإنساني، منذ عام 1949، قواعد تحكم وتقيّد فصل العائلات أثناء عمليات الإجلاء والنقل والترحيل، وكان السبب في ذلك هو التجارب المرعبة التي شتتت شمل آلاف العائلات أثناء الحرب العالمية الثانية. وبعد مرور خمسة وسبعين عاماً، لا يزال الأطفال في سياقات مثل أفغانستان وغزة وسورية والسودان وأوكرانيا يواجهون تحدياً كبيراً يتمثل في حرمانهم من وجود أحد أحبائهم لمساعدتهم.⁴¹

³⁷ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 70 و71 و72؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد 25 و26 و27 (1) و49 (3) و82 و106 و107 و108؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المواد 74 و75 (4) و77 (4)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادتان 4 (3) (ب) و5 (2) (أ)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد، 105 و117 و119 و120 و124 و125 و131.

³⁸ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 105.

³⁹ بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 24، و38 (5)، و50 (5) و76 (5)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 77؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة (3)4؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 135.

⁴⁰ اتفاقية حقوق الطفل، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، المادة 3.

⁴¹ انظر على سبيل المثال: اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية، جنيف، 2019، (يشار إليه فيما بعد باسم تقرير التحديات لعام 2019)، الفصل 3-5 (يشار إليه فيما بعد باسم "تقرير التحديات لعام 2019")، بشأن أحكام القانون الدولي التي تحمي الأطفال المرتبطين بـ "المقاتلين الأجانب".

وترسم قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم إجلاء الأطفال ونقلهم وترحيلهم خطًا فاصلاً بين عمليات الإجلاء المشروعة التي قد تنقذ أرواحاً والنقل أو الترحيل غير المشروع. وهي تجسد الاعتراف بأن الإجلاء يمكن أن ينقذ حياة الطفل ويكون في مصلحة الطفل إذا نُفذ بطريقة صحيحة. وفي ظل ظروف معينة، قد تؤدي اللجنة الدولية دورًا في عمليات الإجلاء المذكورة.⁴² ولكن حتى في هذه الحالة، أصرت اللجنة الدولية على أنه لا يجوز إجلاء الأطفال بطريقة تقلل من أهمية هذه الإجراءات: فالقانون ينص على مجموعة من الضمانات والتدابير لمنع إحداث ضرر لا يمكن إصلاحه.⁴³ وعمليات الإجلاء التي تتم على عجل أو تفتقر إلى حسن التنظيم قد تعرض الأطفال للانفصال عن أسرهم - بشكل مخالف للقانون في بعض الحالات - وترتكهم دون رعاية في بيئات شديدة الخطورة. وقد تؤدي عمليات الإخلاء، خاصة بالنسبة للأطفال الصغار، إلى فقدان هويتهم بشكل دائم. وفي أسوأ الأحوال، لقي أطفال حتفهم على طول الطريق.

وهذه القواعد تجسد أيضًا الاعتراف، من ناحية أخرى، بالخطر المتمثل في أن يُقدم الإجلاء الذي يقوم به أحد أطراف النزاع على أنه ضروري لصحة أو سلامة الأطفال من أجل التغطية على جريمة الحرب المتمثلة في النقل أو الترحيل غير القانوني.⁴⁴ وكانت الدول التي صاغت اتفاقيات جنيف لعام 1949 تدرك هذا الخطر تحديدًا، وسعت إلى منع عمليات الإجلاء التي تتم لأسباب أيديولوجية.⁴⁵ وأعرب القائمون على صياغة البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني عن شواغل مماثلة، ألا وهي أن دولة الاحتلال قد "تستغل سلطتها التقديرية" من خلال التعمية على عمليات الإجلاء التي أجريت لأسباب سياسية والإبقاء بأنها عمليات إجلاء أجريت لأسباب "سلامة".⁴⁶ وبناء على ذلك، بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن عمليات الإجلاء التي يضطلع بها أحد أطراف النزاع ليست قانونية بصورة تلقائية لمجرد قيام هذا الطرف بإجلاء الأطفال لأسباب تتعلق بالصحة أو السلامة. ويجب أن يتوافق الإجلاء مع قواعد إضافية. وتتعلق هذه القواعد بالحفاظ على الروابط العائلية، والطبيعة المؤقتة للإجلاء، والعديد من المتطلبات الأخرى المرتبطة بالسياق.

⁴² انظر:

ICRC, "Sudan :Relief as ICRC evacuated 300 children 'towards safety, away from the sounds of gunfire'", 9 June 2023: www.icrc.org/en/document/sudan-relief-icrc-evacuates-300-children .

وانظر أيضًا: الإشارة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية في البروتوكول الإضافي الأول، المادة 78 (3).
⁴³ انظر على سبيل المثال:

ICRC, UNICEF, UNHCR and IFRC, Joint statement on the evacuation of unaccompanied children from , Rwanda, 1994 www.refworld.org/policy/statements/unhcr/1994/en/29395.

وانظر أيضًا: اللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2019، الفصل 1-2-جيم، بشأن حماية المدنيين الذين يغادرون منطقة محاصرة أو يتم إجلاؤهم منها.
⁴⁴ يشكل الترحيل أو النقل غير القانوني انتهاكات جسيمة بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، وقد يشكل جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بموجب المادة 8 (2) (أ) '7'، والمادة 8 (2) (ب) '8'، والمادة 8 (2) (هـ) '8' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..
⁴⁵ انظر:

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Federal Political Department, Berne, 1949, Vol. II-A, p. 638.

⁴⁶ ICRC, *Commentary on the Additional Protocols*, 1987, paras 3211 and 3227.

أ- الأحكام القانونية الرئيسية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تتطرق عدة أحكام في القانون الدولي الإنساني مباشرة إلى مسألة إجلاء الأطفال ونقلهم وترحيلهم.

ففي النزاعات المسلحة الدولية، تنص المادة 24 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن أطراف النزاع ملزمون بتسهيل استقبال بعض الأطفال غير المصحوبين بذويهم في بلد محايد واحترام عدد من الضمانات أثناء القيام بذلك. وتكمل المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول اتفاقية جنيف الرابعة في حالة إجلاء جميع الأطفال من غير رعايا الدول الأطراف في البروتوكول إلى بلدان أجنبية. وفي الوقت نفسه، تحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري للأشخاص المحميين أو نفيهم داخل الأرض المحتلة أو خارجها.⁴⁷ وفي حالة عدم تمتع طفل بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني بسبب إجلائه بمعرفة الدولة التي يحمل جنسيتها، تظل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ملزمة باحترام المصالح الفضلى للطفل وهويته وحياته العائلية.⁴⁸

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الثاني، فتتص المادة 4 (3) (هـ) منه على أنه، وفقاً لشروط معينة، تتخذ التدابير اللازمة لإبعاد الأطفال مؤقتاً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية. وأي إجلاء للأطفال هو نزوح يجب أن يتوافق أيضاً مع المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني، الذي يحظر النقل القسري للمدنيين ما لم يكن ذلك لأسباب أمنية أو لأسباب عسكرية ملحة.⁴⁹

وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، يجب تفسير الأحكام المذكورة أعلاه التي تتناول على وجه التحديد عمليات الإجلاء والنقل والترحيل في سياقها، وفي ضوء غرضها، جنباً إلى جنب مع أي قواعد يعتد بها في القانون الدولي وقابلة للتطبيق في العلاقات بين الأطراف. ويتضمن ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، التي تتطلب الحفاظ على وحدة العائلة بصورة تلقائية - أي ما لم يتم استيفاء شروط معينة، على النحو المبين أدناه. وهذا يشمل أيضاً قاعدة القانون الدولي الإنساني التي تنص على أن للأطفال الحق في الاحترام والحماية الخاصة؛ وبالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، يستلزم هذا احترام مصالحهم الفضلى كاعتبار أساسي في الإجراءات التي تمسهم.

ب- الأسباب والضمانات القانونية

يجب على أي طرف يفكر في إجلاء أطفال أن يدرس عن كثب أحكام القانون الدولي الإنساني المحددة أعلاه - بما في ذلك الأحكام المتعلقة بضمان احترام الحياة العائلية. وتختلف المتطلبات القانونية حسب الطرف القائم بالإجلاء، وما إذا كان قسرياً، وما إذا كان يتم إجلاء العائلات معاً، والمكان الذي يبدأ منه الإجلاء والمكان الذي ينتهي إليه. ومن ثم، يتعين تقييم كل عملية إجلاء على أساس كل حالة على حدة، في ضوء القانون المنطبق. ويُسلط الضوء فيما يلي على بعض الضمانات المهمة الواردة في القانون.

⁴⁷ انظر أيضاً: اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العربي، القاعدة 129.

⁴⁸ انظر: المواد 3 ومن 7 إلى 11، اتفاقية حقوق الطفل.

⁴⁹ انظر أيضاً: اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العربي، القاعدة 129-ب.

فلا يجوز إجلاء الأطفال بالقوة، إلا لأسباب محددة.⁵⁰ وفيما يتعلق بالإجلاء الطوعي، تقتضي القواعد ذات الصلة الحصول على موافقة أو اتفاق الدول الحامية، ودول الجنسية، و/أو الوالدين أو الأشخاص المسؤولين قانوناً أو عرفاً بشكل أساسي عن رعاية الطفل (إذا عُثر عليهم).⁵¹ ويتضمن ذلك الموافقة المطلوبة لفصل الطفل عن والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو الأشخاص المسؤولين قانوناً أو عرفاً بشكل أساسي عن رعاية الطفل؛⁵² وإلا فلا يجوز، في غياب هذه الموافقة، لأطراف النزاع المسلح، أثناء عمليات الإجلاء، فصل العائلات التي تكون معاً.⁵³ وعلاوة على ذلك، حتى عندما تكون عمليات إجلاء الأطفال التي ينطبق عليها البروتوكولان الإضافيان طوعية، فلا يجوز أن تتم إلا إذا كانت ضرورية.⁵⁴ ويجب أن تكون عمليات الإجلاء مؤقتة،⁵⁵ وتخضع لقيود معينة تتعلق بالإقليم.⁵⁶ ويجب وضع تدابير محددة لتوفير رعاية مرضية للأطفال أثناء الإجلاء وبعده.⁵⁷ وأخيراً، يقتضي القانون في بعض الحالات إخطار اللجنة الدولية أو الدول الحامية،⁵⁸ وفي جميع الحالات، يعد تسجيل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم أمراً أساسياً لاحتزام مصالحهم الفضلى، بما في ذلك ضمان عدم دخولهم في عداد المفقودين وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم ومكان وجودهم.

وعمليات الإجلاء ما هي إلا حلول مؤقتة، ولا ينبغي أن يكون النزوح دائماً. ولا تنتهي التزامات أطراف النزاع المسلح بمجرد وصول الأشخاص إلى مكان ينعمون فيه بالرعاية والأمان. فقواعد القانون الدولي الإنساني تنظم أيضاً ترتيبات العودة الآمنة والطوعية،⁵⁹ ولم تشمل العائلات التي ربما تشتت شملها أثناء عملية الإجلاء.⁶⁰ ويجب على أطراف النزاع المسلح التي تجري عمليات الإجلاء أن تضع خططها وفقاً لذلك.

والغرض من هذه المتطلبات ليس تأخير عمليات الإجلاء التي من شأنها إنقاذ الأرواح، بل التصدي للمخاطر التي تنطوي عليها وضمان أن تؤدي عمليات الإجلاء بالفعل إلى تحسين حياة الأطفال. ولا ينبغي أن تكون السلامة على المدى القصير

⁵⁰ وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (2)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17 (1)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 129. انظر: أيضاً الأسباب المحددة في البروتوكول الإضافي الأول، المادة 78 (1).

⁵¹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 24 (2)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (هـ)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 78؛ وبشأن آراء الطفل، انظر: المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

⁵² البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (هـ)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 78؛ وانظر: أيضاً المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل.

⁵³ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (3)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 105 و131.

⁵⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 78 (1) تحدد أسباباً بعينها؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (هـ).

⁵⁵ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (2)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 78 (1)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (هـ).

⁵⁶ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 24 (2) (البلد المحايد) و49 (2) (لا يجوز أن يكون خارج الأراضي المحتلة إلا إذا تعذر ذلك من الناحية المادية)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (هـ) (منطقة أكثر أمناً داخل البلد).

⁵⁷ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 24 و49 (3)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 78 (2)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادتان 4 (3) (هـ) و17 (1)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 131.

⁵⁸ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (4)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 78 (3). وفي حالة الأطفال الموجودين في الأرض المحتلة الذين تكون هويتهم موضع شك - أي الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم - تنص المادة 50 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً على قيام مكاتب الاستعلامات الوطنية بتسجيلهم.

⁵⁹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (2)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 78 (3)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 132. انظر أيضاً: المادة 12 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من بين الصكوك الدولية الأخرى التي تتناول الحق في العودة.

⁶⁰ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 26؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 74؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (ب)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 105.

والحماية على المدى الطويل هدفين متعارضين. ولعل الأمر الأهم للأطفال هو أن اللجنة الدولية تحث أطراف النزاعات المسلحة على أن تضع في اعتبارها أن الحفاظ على وحدة العائلة هو عادة أفضل وسيلة لضمان حمايتها من أسوأ أنواع الأذى.

4) حماية الفئات المتنوعة من الأشخاص

تتكون كافة الشعوب من فئات متنوعة من الأفراد، وتختلف كل فئة من حيث تأثرها بالنزاع المسلح. ومن الضروري زيادة الوعي بأن تأثير النزاع يختلف باختلاف الأشخاص من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني بطريقة توفر حماية مجدية للناس. وفي السنوات الأخيرة، كثفت اللجنة الدولية جهودها الرامية إلى تكوين فكرة كاملة عن هذا التنوع، وخاصة فيما يتعلق بالعمى والجنس والإعاقة. وترد أفكارها في الصفحات التالية.

أ- مراعاة الآثار الجنسانية للنزاعات المسلحة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن القانون الدولي يكفل حقوقاً متساوية للمرأة والرجل، فإن التفاوت بين الجنسين لا يزال قائماً في كل بلدان العالم. ويظهر هذا الأمر بوضوح خصيصاً في السياقات المتأثرة بالنزاع. فعلى سبيل المثال، تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن نسبة الأسر المعيشية التي تعولها نساء في السياقات الإنسانية تصل عادة إلى 33 في المائة، وتعاني هذه الأسر من مخاطر أعلى فيما يتصل بسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي.⁶¹ وتشير البحوث عموماً الآن إلى أن النساء والأطفال يموتون بمعدلات أعلى من الرجال بسبب التأثيرات غير المباشرة للنزاعات المسلحة.⁶²

ومن ثم، لا تُنفذ العمليات العسكرية على قدم المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان على اختلاف فئاتهم. فقد تسببت تصرفات الأطراف المتحاربة في أضرار ذات أبعاد جنسانية، تنشأ عن الاختلافات في الجنس البيولوجي للأشخاص وترتبط كذلك بالأدوار والمسؤوليات الاجتماعية المحددة لهم. وبمعنى آخر، فإن التفاوت المنهجي بين الجنسين ينطوي على التعرض لمخاطر محددة، ويؤثر على القدرة على الوصول إلى الموارد، ويشكل ملامح السلوك في النزاعات المسلحة. ورغم أن هذه التأثيرات الجنسانية تختلف باختلاف السياق وتتقاطع مع معايير الهوية الأخرى، فيمكن التنبؤ بأنماطها. فالنساء والفتيات يملكن عادة موارد مالية أقل للتعامل مع الإصابات والأضرار التي تلحق بالملكيات، وتتاح لهن فرص أقل للحصول على الخدمات الأساسية والتمثيل في هيئات صنع القرار. ومن شأن التمييز الجنساني أن يؤثر على معاملة المحتجزين أو توفير الرعاية الصحية لهم. وهو يؤدي إلى انتهاكات جنسانية للقانون، منها العنف الجنسي.⁶³

⁶¹ الأمين العام للأمم المتحدة، المرأة والسلام والأمن: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة S/2021/827، 27 أيلول/سبتمبر 2024، الفقرة 43.

⁶² S. Savell, "How death outlives war: The reverberating impact of the post-9/11 wars on human health", Watson Institute for International and Public Affairs, Brown University, 15 May 2023, p. 5:

<https://watson.brown.edu/costsofwar/files/cow/imce/papers/2023/Indirect%20Deaths.pdf>.

⁶³ من شأن هذا الانتهاك الجنساني أن يؤثر على جميع الأشخاص. انظر:

ICRC and Norwegian Red Cross, "That Never Happens Here": Sexual and Gender-Based Violence against Men, Boys and/Including LGBTIQ+ Persons in Humanitarian Settings, 2022.

وفي مواجهة هذه التأثيرات الجنسانية، تعهدت اللجنة الدولية بضمان أن تكون عملياتها الإنسانية أكثر شمولاً للجميع، ومراعاة الآثار المترتبة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.⁶⁴ فقد أدرجت اللجنة الدولية، في عملها القانوني على وجه التحديد، منظوراً جنسائياً في نهجها المتبع لتحديث تعليقاتها على اتفاقيات جنيف.⁶⁵ وتشجع سلسلة من التقارير التي أصدرتها اللجنة الدولية في عامي 2022 و2024 أطراف النزاعات المسلحة على إدماج منظور جنساني في تفسيراتها للقانون الدولي الإنساني.⁶⁶ وفي إطار هذه التطورات، يحدد هذا القسم كيفية تطبيق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تحسين مراعاة وتقليل الأضرار الجنسانية في النزاعات المسلحة. ويحدد أيضاً توصيات عملية ذات صلة.

'1' استخدام منظور جنساني لخدمة التزامات القانون الدولي الإنساني إزاء عدم التمييز والحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين

يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد تحكم معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع، بما في ذلك الالتزامات بمعاملتهم دون تمييز محض. وهذا يعني عدم التمييز على أساس الجنس أو النوع أو أي معايير مماثلة أخرى. وتختلف الممارسات التي تشكل معاملة غير تمييزية باختلاف الفرد، ويجب أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المتميزة التي يواجهها الفرد، سواء كانت جسدية أو فسيولوجية، أو نابعة من الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في المجتمع. ومن المهم أن نلاحظ أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تبدو محايدة قد تقتضي تقديم طلبات تختلف حسب نوع الجنس من أجل الامتثال لمتطلبات عدم التمييز. فعلى سبيل المثال، تتناول المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة توفير الملابس لأسرى الحرب دون إشارة صريحة إلى الجنس - ولكن الامتثال للالتزام المصاحب بعدم التمييز (وكذلك المعاملة الإنسانية واحترام أشخاصهم) يقتضي توفير ملابس ملائمة لجنس أسير الحرب.⁶⁷ وتتناول المادة 79 من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي لا تذكر شيئاً عن نوع الجنس، مسألة انتخاب ممثلي الأسرى. ولتطبيق أحكام هذه المادة بطريقة غير تمييزية، قد ترغب الدولة الحائزة في النظر في تعيين ممثلة للأسيرات (إذا كان هناك نساء بين المحتجزين): "وفي جميع الحالات، يتعين على الممثل أن يراعي احتياجات جميع السجناء، رجالاً ونساءً، وأن يعمل على تعزيز رفاههم."⁶⁸

ويعمل عدد من قواعد القانون الدولي الإنساني على تفعيل شرط عدم التمييز من خلال اشتراط معاملة خاصة للنساء. وتشمل هذه القواعد التزامات بضرورة معاملة المقاتلات "بكل الاعتبار" أو "بكل الاهتمام" الواجب لجنسهن.⁶⁹ ومن ثم، فإن الدولة الحائزة ملزمة - ونسوق مثالاً مهمّاً في هذا الصدد - بضمان تجهيز الخدمات الطبية بشكل كاف لتلبية الاحتياجات

⁶⁴ تحدد سياسة إعداد البرامج الشاملة للجنة الدولية (2022) التزامها بإدماج التحليل الجنساني إلى جانب عوامل التنوع الأخرى في عملها؛ وتوضح سياستها المعنية بالمساواة الجنسانية والتنوع والشمول (2024) دعمها للجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتحدد الإطار المستخدم لتقديم هذا الدعم.

⁶⁵ ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, paras 24, 1682 and 2680.

⁶⁶ ICRC, *International Humanitarian Law and a Gender Perspective in the Planning and Conduct of Military Operations*, ICRC, Geneva, 2024; ICRC, *Gendered Impacts of Armed Conflicts and Implications for the Application of International Humanitarian Law*, ICRC, Geneva, 2022.

⁶⁷ ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, paras 19, 1734, 1761 and 2151.

⁶⁸ ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, para. 3468.

⁶⁹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12 (4)؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 12 (4)؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 14 (2).

الصحية للمرأة.⁷⁰ وبناءً على ذلك، وضعت أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، مجموعة من التدابير لمراعاة المخاطر التي تنفرد المرأة المحتجزة بمواجهتها.⁷¹

وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الدولي الإنساني على أن تعمل أطراف النزاع المسلح على الحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين بطرق معينة أثناء تنفيذ العمليات العسكرية. وتتضمن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بسير الأعمال العدائية قواعد ومبادئ بشأن التمييز والتناسب والاحتياطات.⁷² وهي تحمي السكان المدنيين من النساء والرجال والفتيان والفتيات، الذين يتعرضون للضرر الناجم عن الأعمال العدائية بشكل مختلف. ولذلك ينبغي لأطراف النزاع المسلح أن تدمج التحليل الجنساني في تخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها عندما يكون ذلك ممكنًا، من أجل الحد من الأضرار التي يتوقع أن تلحق بالمدنيين.

'2' التطبيق العملي للمنظور الجنساني

يشكل إدماج المنظور الجنساني في تطبيق القانون الدولي الإنساني تحديًا كبيرًا في المؤسسات والسلوكيات التي تتسم بدرجة عالية من التفاوت بين الجنسين والمرتبطة بالنزاعات المسلحة. وتظل المسائل الجنسانية مسألة هامشية ومثيرة للجدل بالنسبة للعديد من الجيوش. وينتشر التحيز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية في جميع أنحاء العالم، وهو ما يؤثر على القرارات التي يتخذها الأفراد ويسهم في فجوات البيانات.⁷³ ومن ثم فإن إدماج المنظور الجنساني في تطبيق القانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية من المرجح أن يرتفع أو ينخفض تبعًا لعدد من العوامل التراكمية.

وبداية، يمكن استخدام الاستدلال القانوني والاستراتيجي والأخلاقي لتحديد أهمية المنظور الجنساني بين أصحاب المصلحة الداخليين، وينبغي للقيادة أن تعلن عن التزامها بهذه المسألة. ويؤثر الانضباط الداخلي على السلوك الخارجي، لذا فإن مدونات قواعد السلوك المناسب والوثائق المماثلة التي تشكل ملامح الثقافة الداخلية تمثل أسسًا مهمة. وعلى نطاق أوسع، من الأهمية بمكان وجود قوانين ومبادئ وسياسات وإجراءات مواتية لإضفاء الطابع المؤسسي على المنظور الجنساني في تخطيط العمليات وتنفيذها وتقييمها.

وينطوي إدماج المنظور الجنساني في العمليات العسكرية أيضًا على معالجة الفجوات الجنسانية في البيانات العملية. ومن شأن التعاون المدني العسكري أن يفيد إذا نُفذ بشكل جيد: فينبغي للمؤسسات العسكرية أن تتشاور مع أصحاب المصلحة، وعندما يكون ذلك مناسبًا، ينبغي أن تتواجد النساء المحليات على الطاولة إذا أردن ذلك، على سبيل المثال من خلال المنظمات النسائية. ويمكن لمستشاري أو منسقي المسائل الجنسانية، إذا تلقوا التدريب المناسب وشغلوا مناصب مؤثرة، أن يقدموا الخبرة اللازمة من أجل تحويل المعلومات الجنسانية إلى بنود يسهل على القادة وفرق التخطيط تنفيذها. وقد عين

⁷⁰ ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, paras 1685, 2230 and 1747 (الحاشية 13).

⁷¹ ICRC, *Detention by Non-State Armed Groups*, 2023, p. 35.

⁷² فيما يتعلق بتطبيق المنظور الجنساني على مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتمييز والتناسب والاحتياطات، انظر:

ICRC, *Gendered Impacts of Armed Conflict*, 2022, pp. 11–19.

⁷³ يكشف مؤشر الأعراف الاجتماعية الجنسانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن 91 في المائة من الرجال و86 في المائة من النساء يظهرون تحيزًا واضحًا واحدًا على الأقل ضد المساواة بين الجنسين:

UNDP, *Tackling Social Norms: A Game Changer for Gender Inequalities*, UNDP, New York, 2020, p. 8.

عدد من الدول أشخاصاً في هذه المناصب. وأخيراً، من شأن مراعاة التركيبة السكانية للقوات، وترتيب اللوجستيات بطريقة صحيحة، وتوفير وتخصيص الموارد الكافية، أن يساعد في تنفيذ المنظور الجنساني تنفيذاً فعالاً.

وعلى مستوى السياسات الوطنية، لا تزال خطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تشكل عاملاً لإحراز تقدم، حيث تهيب بالدول أن تحترم وتنفذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي النساء والفتيات. وهناك مجالات يتقاطع فيها القانون الدولي الإنساني والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولكن من الممكن تعزيز هذه الروابط.⁷⁴ ويمكن للدول، بعد تكييف سياساتها المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مع الظروف والموارد والأولويات الوطنية - وبالتشاور مع المجتمع المدني - أن تلتزم، على سبيل المثال: بتفسير القانون الدولي الإنساني من منظور جنساني؛ وتعيين مستشارين للمسائل الجنسانية في القوات المسلحة؛ وإدماج أحكام قوية مناهضة للتمييز في الأدلة العسكرية؛ وضمان أن تجسد القوانين المحلية الالتزامات الدولية إزاء العنف الجنسي.⁷⁵

وفي مناهج عمل ييجين لعام 1995، وافقت 186 دولة على ضرورة تعزيز إدماج منظور جنساني في القرارات المتعلقة بالنزاعات المسلحة.⁷⁶ وبعد مرور ما يقرب من ثلاثين عامًا، لا يزال من الشائع أن نسمع أن التأثيرات الجنسانية معقدة للغاية أو مرهقة للغاية بحيث لا يمكن مراعاتها في العمليات العسكرية. وفي هذا الصدد، يجدر بنا أن نتذكر أننا نعيش في عالم يتميز بالتقدم التكنولوجي المذهل ووافق قدر كبير من الميزانيات الوطنية على الأمن. وإدماج منظور جنساني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو مسألة تتعلق بالأولويات وتخصيص الموارد، وليس القدرة. ولا يزال الحد من التأثير الجنساني للنزاع المسلح في ذيل قائمة الأولويات. وعلى الرغم من وجود أمثلة على الممارسات الجيدة بين العديد من القوات المسلحة والجماعات المسلحة، فإن الاستفادة منها على نطاق أوسع مسألة تتعلق بالإرادة السياسية. وتحت اللجنة الدولية أطراف النزاعات المسلحة على أخذ حماية جميع المدنيين على قدم المساواة على محمل الجد.

ب- تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بطريقة شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أنه في عام 2022، كان هناك حوالي 1.3 مليار شخص، أو حوالي 16 في المائة من سكان العالم، يعانون من إعاقة كبيرة.⁷⁷ وفي المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، قد تكون هذه الأرقام أعلى من ذلك، فرمما تتراوح بين 18 إلى 30 في المائة. وهناك تجارب حية وراء هذه الأرقام: من عدم إمكانية الاطلاع على التحذيرات المسبقة أو الوصول إلى المأوى أو الاستفادة من عمليات الإجلاء؛ من زيادة خطر الأضرار العرضية؛ من العائلات التي تواجه معضلة مستحيلة تتمثل في مغادرة جميع أفرادها ببطء ومخاطر التعرض للهجوم لأن أحد أفراد العائلة يعاني من قيود

⁷⁴ للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر:

ICRC, *IHL and a Gender Perspective in the Planning and Conduct of Military Operations*, 2024.

⁷⁵ ICRC, *IHL and a Gender Perspective in the Planning and Conduct of Military Operations*, p. 6;

وانظر أيضاً:

ICRC, *Checklist :Domestic Implementation of International Humanitarian Law Prohibiting Sexual Violence*,

ICRC, Geneva, 2020.

⁷⁶ الأمم المتحدة، إعلان ومناهج عمل ييجين، المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 141.

⁷⁷ World Health Organization (WHO), *Global Report on Health Equity for Persons with Disabilities*, 2022:

https://www.who.int/health-topics/disability#tab=tab_1 .

الحركة ولا يستطيع أخذ أجهزته المساعدة معه - أو ترك أحبائها من ذوي الإعاقة من أجل إنقاذ بقية العائلة. وأطلعت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أيضًا اللجنة الدولية على تجارب أخرى، خلال اجتماعية فردية وخلال المشاورات الإقليمية التي جمعت الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد القوات المسلحة. وفي إحدى الحالات، قرر والد طفل يعاني من إعاقة ذهنية إجلاء بقرته بدلاً من طفله، معتقداً أن الحيوان أكثر قيمة. وفي حالات أخرى، قامت القوات المسلحة بمهاجمة أو احتجاز أشخاص يعانون من إعاقات نفسية أو فكرية أو سمعية أو بصرية لأنها اعتقدت خطأً أن هؤلاء الأشخاص يشكلون تهديداً عسكرياً: عندما ركض الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية أو الفكرية بحماس نحو مناطق القتال؛ وعندما لم يستجب أشخاص ذوو إعاقات سمعية لأوامر شفوية صادرة من الجنود؛ وعندما رفع أشخاص ذوو إعاقات بصرية عصيم البيضاء، التي أخطأ الجنود واعتبروها أسلحة.

ولا ترجع هذه المخاطر المحددة إلى عدم وجود قواعد قائمة في القانون الدولي الإنساني بشأن هذه المسألة. فعندما يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مدنيين أو أشخاصاً عاجزين عن القتال، فإنهم يتمتعون بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العامة بشأن سير الأعمال العدائية (على أساس مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات). وعندما يقعون تحت سلطة طرف في نزاع مسلح، فإنهم يستفيدون من الضمانات الأساسية، وخاصة المعاملة الإنسانية، دون أي تمييز محجف. وعلاوة على ذلك، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في الاحترام والحماية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني. ولكن في الواقع العملي، لا تفسر هذه الالتزامات بطريقة صحيحة ولا تنفذ بالكامل بحيث تكون مجدية وفعالة، لأنها لا تراعي بالقدر الكافي الحواجز والمخاطر المحددة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة.

وتروج تفسيرات القانون الدولي الإنساني وتنفيذه بشكل يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة يشكل جزءاً من رؤية اللجنة الدولية لعام 2030 بشأن الإعاقة. وتسعى اللجنة الدولية أيضاً إلى أن تصبح أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطتها المتعلقة بالحماية والمساعدة وكذلك باعتبارها من أرباب العمل.⁷⁸ وتؤكد الاستراتيجية المؤسسية للجنة الدولية (2024-2027) أيضاً على تنفيذ أنشطة الحماية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.⁷⁹

والتكامل بين القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو تكامل موضح صراحة في المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قد يساعد في تعزيز تفسيرات القانون الدولي الإنساني وتنفيذه بشكل شامل للأشخاص ذوي الإعاقة.⁸⁰ ومن الناحية الموضوعية، قد يساعد النموذج الاجتماعي والحقوقى بشأن الإعاقة المنصوص عليه

⁷⁸ انظر:

ICRC, Vision 2030 on Disability, ICRC, Geneva: <https://shop.icrc.org/the-icrc-s-vision-2030-on-disability-pdf-en.html>

⁷⁹ انظر: اللجنة الدولية، استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2024-2027، "التوجه الاستراتيجي 1: دعم المكانة المركزية للحماية ودور الوسيط

المحايد"، الصفحة 10: shop.icrc.org/icrc-strategy-2024-2027-en-pdf.html

⁸⁰ انظر أيضاً:

ICRC, "Towards a disability-inclusive IHL: ICRC views and recommendations", Humanitarian Law and Policy blog, July 2023: <https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2023/07/06/towards-disability-inclusive-ihl-icrc-views-recommendations/>;

واللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2019، الصفحات 41-43؛

ICRC, "How law protects persons with disabilities in armed conflict", ICRC, Geneva, 2017:

<https://www.icrc.org/en/document/how-law-protects-persons-disabilities-armed-conflict>.

في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأطراف المتحاربة على اتباع منظور أكثر شمولاً من خلال مراعاة الحواجز والمخاطر المتنوعة التي يواجهها مختلف الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الناحية الإجرائية، يتطلب النظر الجاد في هذه الحواجز والمخاطر من الدول والأطراف في النزاعات المسلحة التشاور الوثيق والاستعانة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بشكل فعلي في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني (وهو التزام ومبدأ منصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

وتشكل قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الاحتياطات المستطاعة أثناء الهجوم وضد آثار الهجوم مجالاً يمكن فيه للوعي بالحواجز والمخاطر المحددة المشار إليها أعلاه أن يحدث أثراً كبيراً للمدنيين ذوي الإعاقة. وفيما يلي عدد من الأمثلة لتوضيح هذه النقطة.

قد يساعد إدراك أطراف النزاعات أن الأشخاص ذوي الإعاقات الحسية أو النفسية الاجتماعية أو الفكرية قد يعجزون عن فهم الأعمال العدائية التي تدور حولهم أو الاستجابة لها مثل غيرهم، في تجنب تفسيرات خاطئة تذهب إلى أن هؤلاء الأشخاص أصبحوا أهدافاً مشروعة. ومن شأن هذا الإدراك أن يسهم في تحسين تنفيذ الالتزام بالتحقق من أن الأشخاص محل الهجوم هم فعلاً أهداف مشروعة.

ومراعاة حاجة المدنيين ذوي الإعاقة إلى مزيد من الوقت لمغادرة محيط الأهداف العسكرية قد تساعد في تعديل توقيت الهجمات أو تأخير العمليات العسكرية، حيثما أمكن ذلك. وتسهم مراعاة هذا الواقع في تحسين تنفيذ الالتزام باختيار أساليب الهجوم لتجنب أو تقليل الضرر العرضي في صفوف المدنيين.

وتعتمد فعالية التحذيرات المسبقة من الهجوم على مدى إمكانية وصولها إلى أكبر عدد ممكن من المدنيين وما إذا كان لديهم الوقت الكافي للتصرف بناء على التحذيرات. ولكي تكون التحذيرات المسبقة فعالة للمدنيين ذوي الإعاقة، من الضروري أن تقوم أطراف النزاعات المسلحة بالإبلاغ عنها من خلال مجموعة متنوعة من الأشكال التي يسهل الاطلاع عليها (مثل طريقة برايل، ولغة الإشارة، والرسائل النصية، والطباعة بحروف كبيرة، واللغة المبسطة). وعند تحديد المدة الزمنية المسموح بها بين التحذير والهجوم، ينبغي للمهاجمين أن يضعوا في اعتبارها أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى وقت أطول من غيرهم للمغادرة أو الوصول إلى المأوى أو اتخاذ تدابير وقائية أخرى.

وقد يكون الإخلاء المؤقت من بين التدابير الاحتياطية الأخرى الممكنة، سواء في حالة الهجوم أو الوقاية من آثار الهجمات.⁸¹ ولكي يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة استفادة كاملة من عمليات الإجراء المذكورة، فمن الضروري التعرف عليهم، والحرص على توفير وسائل نقل ميسورة، والسماح لأشخاص داعمين بمرافقتهم، والتأكد من قدرتهم على أخذ أجهزتهم المساعدة معهم. وتفسير التزامات القانون الدولي الإنساني بمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين، أو الواقعين تحت سيطرة أحد أطراف النزاع، بطريقة إنسانية يعني، على سبيل المثال، عدم تدمير أو إتلاف أو مصادرة الأجهزة المساعدة أو اتخاذ تدابير ممكنة لضمان إمكانية الوصول إلى البنية التحتية أو الاتصالات في أماكن الاحتجاز.

⁸¹ انظر على سبيل المثال: البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 57 (2) (أ) و 58 (أ) (ج) للاطلاع على الالتزامات ذات الصلة باتخاذ تدابير احتياطية. وثمة طريقة محددة لتنفيذ الاحتياطات أثناء الهجوم والوقاية من آثار الهجوم في المناطق المحاصرة والمطوقة، فضلاً عن توفير أشكال الحماية المحددة المنطبقة على فئات المدنيين التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة، ألا وهي صياغة اتفاقات محلية بين الأطراف المتحاربة من أجل السماح بإجلاء تلك الفئات من المدنيين، ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وفقاً للمادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في مناقشات متعلقة بالقانون الدولي الإنساني في المشاورات الإقليمية المذكورة أعلاه، وقد استرشدت هذه المشاورات بآرائهم. ففي عام 2022، نظم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة الدولية، والتحالف الدولي للإعاقة، والمنتدى الأوروبي للإعاقة، ومركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني، مشاورات إقليمية مشتركة بشأن توفير حماية أنجع للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة. وأفضت المشاورات إلى عدد من التوصيات التي أعدها باقتدار المقرر الخاص للأمم المتحدة آنذاك وفريقه.⁸² ومن أبرز هذه التوصيات، في رأي اللجنة الدولية،⁸³ أن الدول ينبغي لها أن تتيح الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم للمشاركة في جلسات التدريب على القانون الدولي الإنساني وأنشطة نشره للقوات المسلحة. وينبغي أيضًا إدراج تفسيرات القانون الدولي الإنساني وتنفيذه بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة على جدول أعمال اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني أو الهيئات المماثلة، وينبغي إدماجها في الأدلة المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة. وفي أحسن الأحوال، من المتوقع أن تؤدي هذه الجهود في نهاية المطاف إلى مراعاة المخاطر المحددة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في التخطيط العسكري وتنفيذ العمليات. وينبغي أيضًا توعية الجماعات المسلحة من غير الدول بتفسيرات القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على نحو يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وينبغي مناقشة هذه المسائل معهم - على غرار ما أُجز بنجاح في مسائل أخرى، مثل الاحتجاز أو حماية الرعاية الصحية.

رابعًا- تحقيق التوازن القائم على حسن النوايا بين مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية في سير الأعمال العدائية

تكاد العبارات تعجز عن وصف ما تخلفه النزاعات المسلحة المعاصرة من معاناة ودمار. فهي تسوي مدناً بكملها بالأرض وتتحول المستشفيات إلى أنقاض؛ ويكافح المدنيون من أجل البقاء على قيد الحياة دون ما يكفي من الطعام أو الماء أو الكهرباء أو الرعاية الطبية، ويتعرض الناس للإصابة والإعاقة الدائمة والصدمات النفسية الشديدة والقتل. وتؤدي النزاعات المسلحة أيضًا إلى تدمير النظم الإيكولوجية وتعميق الأزمة البيئية والمناخية العالمية المتفاقمة بسرعة.

وتهدف مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من مخاطر العمليات العسكرية. ولتحقيق ذلك، فهي توازن بعناية بين ما هو ضروري لتحقيق غرض عسكري مشروع والضرورة الممتثلة في الحد من الموت والمعاناة والإصابة والدمار أثناء النزاع المسلح. لكن هذا الإطار يتعرض لضغوط شديدة. فقد تؤدي التفسيرات المفرطة في التساهل لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية إلى زعزعة هذا التوازن الدقيق وإحباط غرضه، وهو إنقاذ الأرواح وحماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية. وباتت المكاسب التي تحققت بشق الأنفس محل شك الآن: فقد تزايد استخدام الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية بشكل مثير

⁸² انظر: المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقرير بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق العمليات العسكرية، وثيقة الأمم المتحدة A/77/203، 2022:

<https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/a77203-report-protection-rights-persons-disabilities-context-military>.

⁸³ انظر:

ICRC, "Towards a disability-inclusive IHL: ICRC views and recommendations".

لقلق، كما تزايدت الخسائر الناجمة عنها. وتسبب هذه الأسلحة في تشويه وقتل الناس دون تمييز، وتستمر في إحداث في معاناة إنسانية واسعة النطاق لفترة طويلة بعد انتهاء النزاعات.

وتقدم اللجنة الدولية، في هذا الفصل، بعض آرائها القانونية بشأن إسهام الامتثال بحسن نية لقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية في منع أو تخفيف الضرر الذي يلحق بالمدينين في حروب المدن، وحماية الرعاية المنقذة للأرواح المقدمة في المرافق الطبية، ومنع الأزمات الغذائية الشديدة، وحماية البيئة الطبيعية. وتذكر أيضًا بأن تنفيذ المعاهدات المتعلقة بالأسلحة والتقيد بها قد يمنع حصد الأرواح البشرية وتدمير سبل العيش.

(1) امتداد رقعة النزاع المسلح إلى المدن

ما برحت المعارك التي تدور رحاها في المدن في جميع أنحاء العالم - ومنها "ماريوبول" وغزة والخرطوم على سبيل المثال - تسبب في قدر هائل من المعاناة والدمار في صفوف المدنيين. وعواقب الحرب في المدن تراكمية، وفورية، وطويلة الأمد، وواسعة النطاق. وتشمل هذه العواقب إزهاق أرواح أعداد مروعة من المدنيين؛ ومعاناة جسدية ونفسية واسعة النطاق؛ وانقطاع الخدمات الأساسية لفترات طويلة داخل المنطقة الحضرية نفسها وخارجها؛ ونزوح جماعي؛ وتفشي وانتشار أمراض معدية؛ وتدني سبل العيش؛ والأضرار التي تلحق بالبيئة؛ وانتكاسات في التنمية تستمر لعقود من الزمن وتؤدي إلى عدم صلاحية العديد من المناطق الحضرية للسكن.⁸⁴ وفي عام 2022، اعتمدت الحركة خطة عمل الحركة للوقاية من الآثار الإنسانية للحرب في المدن والاستجابة لها.⁸⁵ وهي تعمل على إصدار نداء رسمي بشأن الحروب في المدن خلال المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين.⁸⁶ وتواصل اللجنة الدولية، والحركة على نطاق أوسع ومنظمات إنسانية أخرى تعزيز قدرتها على منع العواقب المدمرة للحرب في المدن والتصدي لها، غير أن نطاق وتعقيد الاحتياجات الإنسانية يمتدان دائماً إلى ما هو أبعد من القدرات التقنية والعملية والمالية التي يمكن حشدتها من خلال استجابة إنسانية جماعية.⁸⁷

⁸⁴ انظر:

ICRC, War in Cities: Preventing and Addressing the Humanitarian Consequences for Civilians, ICRC, Geneva, 2023.

⁸⁵ مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قرار رقم 6: الحروب في المدن، الملحق: خطة عمل الحركة للوقاية من الآثار الإنسانية للحروب في المدن والاستجابة لها، CD/22/R6، جنيف، حزيران/يونيو 2022: الصفحات 6-11:

https://rcrcconference.org/app/uploads/2022/06/CD22-R06-War-in-cities_22-June-2022_FINAL_AR.pdf

⁸⁶ انظر: مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مشروع القرار الأولي المعنون: الحروب في المدن: نداء رسمي من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، CD/24/DRXX، نيسان/أبريل 2024:

https://rcrcconference.org/app/uploads/2024/09/CoD24_7DR-Draft-Res-War-in-Cities-AR.pdf

⁸⁷ انظر:

The World Bank, ICRC, & UNICEF, Joining Forces to Combat Protracted Crises: Humanitarian and Development Support for Water and Sanitation Providers in the Middle East and North Africa, Washington, DC, 2021:

https://www.icrc.org/sites/default/files/document_new/file_list/joining_forces_to_combat_protracted_crisis.pdf

; ICRC, *Towards More Effective Humanitarian Operations in Urban Areas of Protracted Armed Conflicts:*

Lessons Learned from Applying Operational Resilience and Institutional Learning in Gaza, ICRC, Geneva, 2022:

ودعت اللجنة الدولية، في تقريرها عن التحديات لعام 2019، إلى توفير حماية أفضل للمدنيين وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في حروب المدن. ومنذ ذلك الحين، شهدنا أن الأحوال تزداد سوءًا على الأشخاص المتضررين من حروب المدن، والحصار، والأسلحة العشوائية عند استخدامها في مناطق مأهولة بالسكان.

وتبدأ حماية المدنيين المحاصرين في القتال في المدن بالامتثال للقانون الدولي الإنساني على أساس حسن النوايا، وهذا يبدأ قبل اندلاع الأعمال العدائية بوقت طويل. ومع ذلك، تثير العواقب المدمرة للقتال في المدن تساؤلات جادة حول كيفية قيام الأطراف في هذه النزاعات بتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.⁸⁸ ولضمان توفير حماية فعالة للمدنيين، تركز القواعد المنظمة لسير الأعمال العدائية التوازن الدقيق بين الضرورة العسكرية والإنسانية، كما يتجسد، على سبيل المثال، في مبدأ التناسب، الذي ينص على ألا يكون الضرر العرضي الذي يلحق بالمدنيين مفرطًا مقارنة بالميزة العسكرية للهجوم؛ ومبدأ الاحتياطات، الذي ينص على أن تراعي الأطراف جميع الاعتبارات الإنسانية والعسكرية عند اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو الضرر الذي يلحق بالمدنيين في أي حال من الأحوال أو التقليل منه إلى أدنى حد؛ والالتزام بـ "السعي" إلى التوصل إلى اتفاقات محلية لإجلاء فئات معينة من المدنيين من المناطق المحاصرة. ولا تنص القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية على "عدم وقوع أي خسائر على الإطلاق في صفوف المدنيين". بل إن الهدف والغرض من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كل هذه القواعد هو احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم بشكل فعال من مخاطر العمليات العسكرية.

ولكن توافق الآراء بشأن هذا التوازن الدقيق معرض لخطر الانقلاب رأسًا على عقب بسبب طريقة سير الأعمال العدائية في الواقع العملي؛ وبسبب بعض التفسيرات القانونية التي تسعى إلى تبرير هذا السلوك، وهو ما يؤدي إلى نتائج يبدو بوضوح أنها منافية للمنطق في ضوء هدف القواعد وغرضها. ولما كانت أطراف النزاعات المسلحة تفسر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بمرونة متزايدة، فإنها تضع سابقة خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى عواقب مأساوية على الجميع.⁸⁹ وهذا ينطبق بصفة خاصة على الاستخدام المستمر للأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان وعلى الهجمات التي تستهدف البنية التحتية الحيوية التي تسمح بتوفير الخدمات الأساسية للمدنيين.

أ- الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان: يلزم إحداث تغيير عاجل في طريقة التفكير

لا يزال استخدام الأطراف المتحاربة للأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق (والتي يشار إليها أيضًا باسم الأسلحة المتفجرة "الثقيلة") يتسبب في دمار أثناء القتال في المدن.⁹⁰

<https://shop.icrc.org/towards-more-effective-humanitarian-operations-in-urban-areas-of-protracted-armed-conflicts-pdf-en.html>.

⁸⁸ انظر: اللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2019، الصفحات 18-7.

⁸⁹ السيدة "سبولاريتش"، بيان أمام مؤتمر المتابعة الدولي الأول لاستعراض تنفيذ «الإعلان السياسي بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان» الذي عقد يوم الثلاثاء 23 نيسان/أبريل 2024 في أوسلو بالنرويج، اللجنة الدولية، نيسان/أبريل 2024.

<https://www.icrc.org/ar/document/global-and-collective-failure-to-protect-civilians-in-armed-conflict>

⁹⁰ كما هو موضح في المرجع التالي: اللجنة الدولية، الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيار مميت في المناطق المأهولة بالسكان، اللجنة الدولية، 2022: <https://shop.icrc.org/explosive-weapons-with-wide-area-effect-a-deadly-choice-in-populated-areas-pdf>.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أقرت الدول بالصلة القائمة بين هذه الأسلحة وزيادة خطر إلحاق الأضرار بالمدنيين، وذلك من خلال اعتماد الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان (الإعلان السياسي). وبحلول آب/أغسطس 2024، كان هذا الإعلان قد حظي بتأييد 87 دولة.⁹¹

ويتضمن الإعلان السياسي عبارات قوية تعيد التأكيد على الالتزامات الأساسية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني وأهميتها في سياق استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وإلى جانب هذا التأكيد المهم، يقر الإعلان السياسي بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحقيق التنفيذ الكامل والعالمي للقانون الدولي الإنساني والامتثال له.

ولا يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، ولكن الخطر الكبير المتمثل في أن هذه الأسلحة لها آثار تتجاوز بكثير الهدف العسكري المستهدف يجعل من الصعب للغاية استخدامها وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المهمة مثل حظر الهجمات العشوائية وغير المناسبة والواجب المتمثل في اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالمدنيين أو على الأقل التقليل منها إلى أدنى حد.⁹² وبسبب هذا الخطر، ونظراً للعواقب المدمرة التي تخلفها الأسلحة المتفجرة الثقيلة، أهابت الحركة قبل أكثر من عقد من الزمان بالدول والأطراف في النزاعات المسلحة أن تتجنب استخدام هذه الأسلحة في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق المأهولة بالسكان. ولا ينبغي استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان إلا إذا أمكن اتخاذ تدابير تخفيفية كافية للحد من آثارها الواسعة النطاق وما يترتب على ذلك من خطر إلحاق الضرر بالمدنيين.

والأمر البالغ الأهمية أن الإعلان السياسي ينص على التزام أساسي "باعتماد وتنفيذ مجموعة من السياسات والممارسات للمساعدة في تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين، بسبل منها تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان أو الامتناع عن استخدامها حسب الاقتضاء، إذا كان استخدامها قد يتوقع منه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدنيين أو الأعيان المدنية".⁹³ ويقدم تقرير اللجنة الدولية لعام 2022 المعنون "الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيار مميت في المناطق المأهولة بالسكان"⁹⁴ تقييماً شاملاً لاستخدام هذه الأسلحة من وجهات نظر مختلفة: إنسانية وتقنية وقانونية وسياساتية وعملية. ويقدم التقرير توصيات مفصلة للسلطات السياسية والقوات المسلحة التابعة لكل من الدول والجماعات المسلحة من غير الدول بشأن التدابير التي يمكن بل وينبغي لهم اتخاذها للحد من استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في

en.html، قد تخلف الأسلحة المتفجرة آثاراً واسعة النطاق بسبب المدى التدميري الكبير لكل ذخيرة من الذخائر المستخدمة، وعدم دقة نظام إطلاقها و/أو إطلاق ذخائر متعددة بشكل متزامن على امتداد مساحة واسعة. وتشمل هذه الأسلحة القنابل الكبيرة والصواريخ، ومنظومات الأسلحة ذات النيران غير المباشرة، مثل معظم قذائف الهاون والصواريخ والمدفعية، وقاذفات الصواريخ المتعددة الفوهات، وأنواع معينة من العبوات النافثة اليدوية الصنع.
⁹¹ الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، 2022:

[./https://www.gov.ie/en/publication/585c8-protecting-civilians-in-urban-warfare](https://www.gov.ie/en/publication/585c8-protecting-civilians-in-urban-warfare)

⁹² للاطلاع على المزيد من المناقشات التفصيلية، انظر: اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية، جنيف، 2011 و2015 و2019.

⁹³ Political Declaration on Strengthening the Protection of Civilians from the Humanitarian Consequences Arising from the Use of Explosive Weapons in Populated Areas, Part B :Operative Section, Section 3(3.3), 2022:

[https://www.gov.ie/en/publication/585c8-protecting-civilians-in-urban-warfare./](https://www.gov.ie/en/publication/585c8-protecting-civilians-in-urban-warfare/)

⁹⁴ اللجنة الدولية، الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيار مميت في المناطق المأهولة بالسكان، اللجنة الدولية، جنيف، 2022:

<https://shop.icrc.org/explosive-weapons-with-wide-area-effect-a-deadly-choice-in-populated-areas-pdf-en.html>

المناطق المأهولة بالسكان وتعزيز حماية المدنيين والأعيان المدنية. ومن المأمول أن تنتفع الدول بهذه التوصيات، لا سيما لدى سعيها إلى تفعيل الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان السياسي.⁹⁵

وتعهدت الدول في الإعلان السياسي أيضًا بالالتزام "بمراعاة الآثار المباشرة وغير المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، والتي يمكن توقعها بشكل منطقي عند التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذ الهجمات في المناطق المأهولة بالسكان، وإجراء تقييمات للأضرار، إلى الحد الممكن، وتحديد الدروس المستفادة".⁹⁶ ولمساعدة الدول على تنفيذ هذا الالتزام، استضافت اللجنة الدولية في عام 2023 اجتماعًا للخبراء لتبادل الآراء بشأن الإجراءات اللازمة لمنع الآثار غير المباشرة لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان على الخدمات الأساسية والتخفيف من فداحتها والاستجابة لها، ووضعت توصيات مفصلة في هذا الصدد.⁹⁷

وترى اللجنة الدولية أن الإعلان السياسي يبعث إشارة قوية مفادها أن الأطراف المتحاربة يتعين عليها تغيير طريقة تخطيط وسير الأعمال العدائية في المناطق المأهولة بالسكان، من أجل حماية المدنيين والأعيان المدنية من الضرر. ومن الأهمية بمكان إحداث هذا التغيير في طريقة التفكير والنظر.

وتشيد اللجنة الدولية بالعدد الكبير من الحكومات التي صدقت بالفعل على الإعلان السياسي وتشجع بقوة جميع الحكومات الأخرى على القيام بذلك دون إبطاء. ومن شأن الإعلان السياسي، إذا نُفذ بطريقة صحيحة، أن يحدث أثرًا حقيقيًا يستفيد منه المدنيون. ويتعين على المجتمع الدولي - ولا سيما السلطات السياسية والعسكرية - أن تتضافر جهوده الآن لتوسيع نطاق الدعم المقدم للإعلان السياسي وتنفيذه بفعالية. وقد حان الوقت لتحويل هذه الالتزامات الطموحة إلى تدابير وسياسات وممارسات جيدة مفيدة من شأنها أن تساعد في تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وفي أعقابها.

⁹⁵ اللجنة الدولية، الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيار مميت في المناطق المأهولة بالسكان، الفصل الخامس، اللجنة الدولية، جنيف،

2022: <https://shop.icrc.org/explosive-weapons-with-wide-area-effect-a-deadly-choice-in-populated-areas-pdf-en.html>؛ ونشرت اللجنة الدولية أيضًا كتيبات لقادة القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة من غير الدول في عامي 2021 و2023، تحتوي على

إرشادات وتوصيات بشأن الحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين أثناء حروب المدن. انظر: اللجنة الدولية، الحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين بسبب حروب المدن: دليل للقادة، اللجنة الدولية، جنيف، 2021: <https://shop.icrc.org/reducing-civilian-harm-in-urban-warfare-a-handbook-for-armed-groups-pdf-en.html>؛ واللجنة الدولية، الحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين بسبب حروب المدن: دليل للجماعات المسلحة، اللجنة الدولية، جنيف، 2023: <https://shop.icrc.org/reducing-civilian-harm-in-urban-warfare-a-handbook-for-armed-groups-pdf-en.html>.

انظر: أيضًا اللجنة الدولية، طفولة وسط الألقاض: العواقب الإنسانية لحروب المدن على الأطفال، اللجنة الدولية، جنيف، 2023: <https://shop.icrc.org/childhood-in-rubble-the-humanitarian-consequences-of-urban-warfare-for-children-pdf-en.html>؛ واللجنة الدولية، عقد من فقدان: الشباب السوري بعد عشر سنوات من الأزمة، اللجنة الدولية، جنيف، 2021: https://www.icrc.org/sites/default/files/wysiwyg/Worldwide/Middle-East/syria/icrc-syria-a-decade-of-loss_en.pdf.

⁹⁶ Political Declaration on Strengthening the Protection of Civilians from the Humanitarian Consequences Arising from the Use of Explosive Weapons in Populated Areas, Part B :Operative Section, Section 3(3.4), November 2022: <https://www.gov.ie/en/publication/585c8-protecting-civilians-in-urban-warfare/>.

⁹⁷ ICRC, *Preventing and mitigating the indirect effects on essential services from the use of explosive weapons in populated areas*: ICRC recommendations, ICRC, Geneva, 2024: <https://shop.icrc.org/preventing-and-mitigating-the-indirect-effects-on-essential-services-from-the-use-of-explosive-weapons-in-populated-areas-icrc-recommendations-pdf-en.html>

<https://shop.icrc.org/preventing-and-mitigating-the-indirect-effects-on-essential-services-from-the-use-of-explosive-weapons-in-populated-areas-icrc-recommendations-pdf-en.html>

ب- حماية البنية التحتية الحيوية لتمكين تقديم الخدمات الأساسية للمدنيين

من أشد المخاطر التي تهدد الأرواح وسبل العيش في النزاعات في المدن هو تعطيل الخدمات الأساسية، مثل الكهرباء والرعاية الصحية والمياه ومعالجة مياه الصرف الصحي والتخلص من النفايات الصلبة، فضلاً عن شبكات الأسواق التي توفر الغذاء وغيره من الضروريات المنزلية، والاتصالات، والنظم المالية، ووسائل نقل الأشخاص والسلع، والتعليم - أي إجمالاً كل النظم المترابطة التي يحتاجها الناس للعيش بأمان في المدن وغيرها من البيئات المأهولة بالسكان.⁹⁸ والسبب الشائع لهذا الانقطاع هو إتلاف البنية التحتية الحيوية التي تعتمد عليها هذه الخدمات. وكما بينا للتو، يرجع هذا في كثير من الأحيان إلى استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة التي تلحق أضراراً عرضية واسعة النطاق بالبنية التحتية المدنية.

ومع ذلك، تُستهدف البنية التحتية المدنية أحياناً بشكل مباشر ومنعمد. وقد تتعرض البنية التحتية الحيوية أيضاً لأضرار عرضية، وخاصة عندما تُوجه أسلحة متفجرة ثقيلة إلى أهداف في محيطها. وقد أثار هذا الأمر قلق المجتمع الدولي لسنوات عديدة.⁹⁹

'1' الحدود التي يفرضها تعريف "الهدف العسكري"

المدن، في المقام الأول، مناطق مدنية: فهي مكتظة بالمدنيين والأعيان المدنية. ومعظم ما تعتبره الدول "بنية تحتية حيوية" يتكون من أعيان مدنية بموجب القانون الدولي الإنساني. وعلى هذا النحو، فهي محمية من الهجوم المباشر، والتدابير الانتقامية، والأضرار العرضية التي يمكن تجنبها أو المفرطة. وهي تستفيد من افتراض تمتعها بالأعيان المدنية.¹⁰⁰ ويحظر أيضاً شن هجمات على هذه الأعيان تستهدف في المقام الأول بث الذعر في صفوف السكان المدنيين.

ومن التحديات أن البنية التحتية الحيوية لتقديم الخدمات الأساسية يستخدمها أحياناً في الوقت نفسه المدنيون والقوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في بعض عناصر البنية التحتية للطاقة، ومنظومات الفضاء، وشبكات الاتصالات؛ وخطوط الاتصال اللوجستي (مثل الطرق والجسور وشبكات النقل والمطارات ومحطات الطائرات والموانئ).

وهذا يعني أن هذه البنية التحتية قد تصبح، في ظل ظروف معينة، عرضة للهجوم. إلا أن مجرد لجوء القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع مسلح إلى استخدام البنية التحتية المدنية، أو جزء منها، لا يكفي في حد ذاته لاعتبارها هدفاً عسكرياً بموجب القانون الدولي الإنساني. بل يجب أن تسوفي معايير تعريف "الهدف العسكري"¹⁰¹ وهذا يعني عملياً ما يلي: (1) أن تسهم البنية التحتية أو أجزاء منها مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم

⁹⁸ ICRC, *Preventing and Mitigating the Indirect Effects on Essential Services from the Use of Explosive Weapons in Populated Areas: ICRC Recommendations*, ICRC, Geneva, 2024: <https://shop.icrc.org/preventing-and-mitigating-the-indirect-effects-on-essential-services-from-the-use-of-explosive-weapons-in-populated-areas-icrc-recommendations-pdf-en.html>

⁹⁹ انظر على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2573، S/RES/2573 (2021)، 27 نيسان/أبريل 2021.

¹⁰⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 48 و52؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 8 و147.

¹⁰¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 8.

بغايتها (الاستخدام المستقبلي المتوخى) أم باستخدامها؛ (2) وأن يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. ويجب استيفاء الشرطين الواردين في هذا التعريف.

وعند تقييم ما إذا كانت البنية التحتية المدنية - أو على الأرجح جزء منها - قد أصبحت هدفًا عسكريًا، فإن الشق الأول، أي المساهمة الفعالة التي يقدمها الهدف للعمل العسكري للخصم، يقتضي وجود صلة وثيقة بين استخدام ذلك الجزء من البنية الأساسية والقتال نفسه. وترتبط هذه الصلة عادة بالأنشطة على المستوى التكتيكي أو العملي، مثل توفير الكهرباء باستخدام محطة طاقة لمقر القيادة العسكرية أو نظم القيادة والسيطرة والاتصالات. وفي بعض الظروف، قد تكون هناك صلة بالأنشطة على المستوى الاستراتيجي تهدف إلى تحقيق تأثيرات عسكرية مباشرة - على سبيل المثال، استهداف جزء محدد من البنية التحتية للطاقة لحرمان الخصم من قدرات الدفاع الجوي - أو التأثير على إنتاج المواد الحربية.

أما بشأن الشق الثاني، فيجب أن تكون هناك ميزة ملموسة ومحسوسة تكتسبها القوات المسلحة التي تسعى إلى مهاجمة ذلك الجزء من البنية التحتية في الظروف السائدة في ذلك الوقت، وليس ميزة افتراضية في وقت ما في المستقبل. وبمعنى آخر، فإن تصنيف شبكة النقل بأكملها، أو شبكة الكهرباء، أو شبكة الاتصالات الخاضعة لسيطرة الخصم، تصنيفًا شاملًا أو استباقيًا باعتبارها هدفًا عسكريًا، يتعارض مع القانون الدولي الإنساني. ويخالف ذلك المتطلبات القانونية التي تقضي باتخاذ كل الاحتياطات المستطاعة للتحقق من طبيعة الهدف المقترح؛ ومن المرجح أن تشكل الهجمات اللاحقة على أساس هذا التصنيف الواسع النطاق انتهاكًا لمبدأ التمييز.

وقد وقعت هجمات على البنية التحتية المدنية مرارًا وتكرارًا، ليس بهدف إضعاف القدرات العسكرية للعدو، بل لأسباب سياسية أو اقتصادية. وإجبار الخصم على الجلوس إلى طاولة المفاوضات، أو التأثير على إرادة السكان، أو ترويب الزعماء السياسيين، أو إضعاف القدرة الاقتصادية للخصم: هذه ليست اعتبارات يعتد بها في تقييم ما إذا كانت الأعيان تشكل هدفًا عسكريًا بموجب القانون الدولي الإنساني، حتى بالنسبة للأعيان التي تسهم في قدرة الخصم على دعم استمرار الحرب. وما لم تكن العملية موجهة إلى هدف عسكري في المقام الأول، فإن القانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات على أساس هذه الاعتبارات.

ولن نبالغ مذهبًا قلنا عن أهمية تعريف الهدف العسكري والقيود التي يفرضها من أجل حماية البنية التحتية الحيوية وحماية السكان عمومًا. وتفسير هذا المفهوم بما يتجاوز معناه العادي، ويتعارض مع هدفه وغاياته المتمثلين في حماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، من شأنه أن يقوض إطار الحماية بأكمله الذي أنشأته القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية.

'2' هل يجوز مهاجمة البنية التحتية المدنية لمجرد أنها تعتبر هدفًا عسكريًا؟ الحدود التي تفرضها قواعد أخرى

على سير الأعمال العدائية

بمجرد استخدام البنية التحتية الحيوية أو جزء منها بطريقة تفي بتعريف القانون الدولي الإنساني لـ "الهدف العسكري"، فإنها تصبح هدفًا عسكريًا. ومع ذلك، فإن هذا لا يقدم ترخيصًا غير مقيد لمهاجمتها.

بل تظل كافة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية سارية. ومن المهم أن يتضمن ذلك الحظر المفروض على الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والقواعد المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم وضد آثار الهجوم.

ويتعلق سؤال مهم، بخصوص مبدأي التناسب والاحتياطات، بنوع الأضرار العرضية في صفوف المدنيين التي يجب مراعاتها عند التخطيط واتخاذ القرار بشأن هجوم على جزء من البنية التحتية الحيوية التي أصبحت هدفًا عسكريًا. وكما أوضح تقرير التحديات لعام 2019 الصادر عن اللجنة الدولية، لا تقتصر الأضرار المدنية العرضية على الأضرار المباشرة أو تدمير الممتلكات المدنية أو الإصابات والوفيات بين المدنيين. بل تشمل الأضرار المدنية العرضية على الأضرار المباشرة أو "الارتدادية" الذي يمكن توقعها بشكل منطقي وتنتج عن تدمير أو إتلاف (بما في ذلك فقدان الوظيفة) الأعيان المستهدفة. والعديد من هذه التأثيرات غير المباشرة أو الارتدادية موثقة بدقة الآن ويمكن توقعها بالكامل.¹⁰²

وبالإضافة إلى ذلك، يوفر القانون الدولي الإنساني حماية محددة ومشددة لأنواع معينة من البنية التحتية الحيوية، ولا سيما المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى ووسائل النقل الطبي؛¹⁰³ والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (انظر: القسم رابعًا-3ب)؛¹⁰⁴ والأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (وهي السدود والجسور ومحطات الطاقة

¹⁰² للاطلاع على المزيد من المناقشة حول ما يشكل ضررًا عرضيًا في صفوف المدنيين يعتقد به لأغراض التناسب والاحتياطات في الهجوم، ومتى يمكن توقع التأثيرات الارتدادية بشكل منطقي، انظر: اللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2019، الفصل الثاني.

اللجنة الدولية، الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيار مميت في المناطق المأهولة بالسكان، اللجنة الدولية، جنيف، 2022، الصفحات 96-102: <https://shop.icrc.org/explosive-weapons-with-wide-area-effect-a-deadly-choice-in-populated-areas-pdf-en.html>

¹⁰³ الوحدات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 22؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 18؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 12؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 11؛ ودراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 28)؛ ووسائل النقل الطبي (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادتان 38 و39؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتان 21 و31؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 11؛ ودراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 29 و119)؛ وللإطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر:

ICRC, *The protection of hospitals during armed conflicts: What the law says*, ICRC, November 2023:

[https://www.icrc.org/en/document/protection-hospitals-during-armed-conflicts-what-law-says#:~:text=According%20to%20international%20humanitarian%20law,staff%20and%20means%20of%20transport](https://www.icrc.org/en/document/protection-hospitals-during-armed-conflicts-what-law-says#:~:text=According%20to%20international%20humanitarian%20law,staff%20and%20means%20of%20transport;)؛

واللجنة الدولية، احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية، جنيف، نيسان/أبريل 2021: <https://www.icrc.org/ar/document/respecting-and-protecting-health-care-armed-conflicts-and-situations-not-covered>

؛ واللجنة الدولية، حماية الرعاية الصحية: إرشادات للقوات المسلحة، اللجنة الدولية، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2020: <https://shop.icrc.org/protecting-healthcare-guidance-for-the-armed-forces-pdf-en.html>

¹⁰⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 54؛ وللإطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر:

ICRC, *Starvation, Hunger and Famine in Armed Conflict: An Overview of Relevant Provisions of International Humanitarian Law*, ICRC, Geneva, 2022: <https://shop.icrc.org/starvation-hunger-and-famine-in-armed-conflict-pdf-en.html>.

النووية)¹⁰⁵ والممتلكات الثقافية؛¹⁰⁶ والبيئة الطبيعية (انظر: القسم رابعاً 4-د).¹⁰⁷ ويختلف كل نظام حماية محدد عن الآخر، ولكنه غالباً ما يتضمن فرض حظر إضافي على مهاجمة هذه الأعيان - حتى في الحالات التي قد تفي فيها هذه الأعيان بتعريف "الهدف العسكري" - واشتراط اتخاذ احتياطات أكثر صرامة قبل مهاجمتها، و/أو توفير حماية محددة من العمليات الأخرى بخلاف الهجمات.

وعند التخطيط واتخاذ القرار بشأن الهجمات على البنية التحتية الحيوية، أو جزء منها، التي تستخدمها القوات العسكرية والمدنيون في الوقت نفسه، فإن القرارات المتعلقة باختيار الهدف والتناسب والاحتياطات في الهجوم يجب أن تستند إلى تقييمات لمعلومات استخباراتية قوية مستقاة من مجالات متعددة تعمل على تحقيق عدة غايات منها تقديم صورة شاملة عن الآثار المتوقعة لتعطيل النظام على القدرات العسكرية للخصم، وكذلك التأثير المتوقع على تقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين. وقد يكون من الصعب أحياناً الحصول على هذا النوع من المعلومات، لكن هذا لا يبطل الشرط القانوني باتخاذ جميع التدابير الممكنة للحصول عليها قبل الهجوم.

(2) حماية المرافق الطبية

تؤدي المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى مهمة إنقاذ حياة الجرحى والمرضى، سواء كانوا أصدقاء أو أعداء. وينبغي أن تكون ملاذاً من القتال. ولذلك، تضمنت المعاهدة الأولى للقانون الدولي الإنساني قواعد بشأن الحماية المحددة للمرافق الطبية. وقد دُوت هذه القواعد بطريقة شاملة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ومعاهدات القانون الدولي الإنساني اللاحقة، وهي جزء من القانون الدولي الإنساني العرفي.¹⁰⁸ ويجب أن تحظى المرافق الطبية بالاحترام والحماية في جميع الأوقات. ومن ثم، فهي مشمولة بحماية خاصة من الهجمات وغيرها من التدخلات العسكرية في عملها، كما هو الحال عند إجراء عمليات التفيتش أو الضبط أو عند إساءة استخدام منشأة طبية لأغراض عسكرية. وتعني الحماية المحددة أيضاً أنه يجب تنفيذ ضمانات معينة، أي إصدار تحذير، قبل القيام بأي هجوم أو أي عملية عسكرية أخرى رداً على فقدان تلك الحماية.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، فإن الحماية الخاصة التي تحظى بها المرافق الطبية تشكل القاعدة العامة؛ أما فقدان هذه الحماية فهو الحالة الاستثنائية. ولا يجوز فقدان هذه الحماية إلا إذا تم استيفاء شروط معينة يجب استيفاؤها بطريقة تراكمية. أولاً، يجب استخدام المرفق الطبي لارتكاب عمل ضار بالعدو، خارج نطاق وظيفته الإنسانية؛ وثانياً، أن يمر تحذير يتضمن مهلة زمنية معقولة لوقف مثل الأعمال دون استجابة. ويضمن التحذير حصول الأطراف على الوقت الكافي لاتخاذ الخطوات

¹⁰⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 42.

¹⁰⁶ ICRC, 1954 Convention on the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and Its Protocols, ICRC, Geneva, 2021: <https://www.icrc.org/en/document/1954-convention-protection-cultural-property-event-armed-conflict-and-its-protocols-0>.

¹⁰⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 35 (3) و55 (1)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 44 و45؛ وللإطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر: اللجنة الدولية، المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة: القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي الإنساني مقترنة بالشرح، اللجنة الدولية، جنيف، 2020 (يشار إليها لاحقاً باسم "المبادئ التوجيهية البيئية للجنة الدولية"): <https://shop.icrc.org/guidelines-on-the-protection-of-the-natural-environment-in-armed-conflict-pdf-en.html>.

¹⁰⁸ انظر على وجه الخصوص: اتفاقية جنيف الأولى، المواد 19 و21 و22؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 18 و19؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتان 12 و13؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 11؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 28.

اللازمة لمعالجة الحالة، وهو بذلك يشكل ضمانة إضافية لتقليل احتمال وقوع هجمات على المرافق الطبية، وغير ذلك من التدخلات العسكرية في عمل هذه المرافق. وعلاوة على ذلك، حتى في حالة وقوع هجوم أو أي عملية عسكرية أخرى بعد عدم الاستجابة لهذا التحذير، فإن الجرحى والمرضى والطواقم الطبية الذين لا يشاركون في ارتكاب أعمال ضارة بالعدو يظلون مشمولين بحماية خاصة - وكذلك الأعيان الطبية داخل المستشفى التي لا تُستخدم لارتكاب أعمال ضارة بالعدو.

ورغم الحماية الخاصة، يتكرر تعرض المستشفيات لهجمات أو اقتحامات مسلحة مصحوبة بتهديدات ضد الطواقم الطبية، كما يساء استخدامها لأغراض عسكرية. وهذه الأفعال لا تؤدي إلى الوفيات - وإصابات إضافية أحياناً - بين الجرحى والمرضى أو الطواقم الطبية وتعوق علاج المرضى داخل المستشفيات فحسب، بل تفضي أيضاً إلى أضرار غير مباشرة وتراكمية: فلا تصلح المستشفيات لخدمة كل السكان، ويعجز العاملون الطبيون عن ممارسة مهامهم، وتزداد نظم الرعاية الصحية الهشة ضعفاً.

أ- الأفعال الضارة بالعدو وعواقبها

سبق للجنة الدولية أن تناولت مفهوم الأفعال الضارة بالعدو والعواقب القانونية التي تترتب على هذه الأعمال.¹⁰⁹ وعندما تُستخدم المرافق الطبية للتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية، ومن ثم التسبب في إلحاق أضرار بالعدو، يزول المبرر المنطقي للحماية المحددة التي تحظى بها بموجب القانون الدولي الإنساني. وتؤدي هذه الأفعال إلى تعريض الجرحى والمرضى في المرفق للخطر، أو تؤدي إلى انعدام الثقة. ولا يتضمن القانون الدولي الإنساني حظراً عاماً لاستخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية، ولكن قد تشكل هذه الأفعال، حسب الظروف، انتهاكات محددة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك انتهاك الالتزام باحترام وحماية المرافق الطبية؛ والاحتياطات السلبية؛ وحظر استخدام الدروع البشرية أو استخدام المرافق الطبية في محاولة لحماية الأهداف العسكرية من الهجوم؛ وحظر الاستخدام غير الصحيح للشارات في الحالات التي ترفع فيها المرافق الطبية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء؛ وحظر الغدر.

ولا يقدم القانون الدولي الإنساني تعريفاً لمفهوم "الأفعال الضارة بالعدو" أو عواقب هذه الأفعال. بل يشير إلى بعض الأفعال التي يعترف صراحة بأنها لا تلحق ضرراً بالعدو، مثل حمل أو استخدام أسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الجرحى والمرضى؛ والاستعانة بأفراد مسلحين لحراسة مرفق طبي؛ أو وجود مقاتلين مرضى أو جرحى في منشأة طبية ممن كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.¹¹⁰ وتشمل الأفعال التي اعترفت الدول بأنها ضارة بالعدو استخدام المستشفى كقاعدة لشن هجوم؛ أو كقاعدة مراقبة؛ أو كمستودع للأسلحة؛ أو كمركز للقيادة والسيطرة؛ أو كأوى للمقاتلين الأصحاء الأجسام.

والسؤال الرئيسي لتحديد رد الفعل تجاه فقدان مرفق طبي للحماية هو "هل الأفعال الضارة بالعدو تحول المرفق الطبي إلى هدف عسكري؟". وقد أعربت اللجنة الدولية في السابق عن رأي مفاده أن فقدان الحماية المحددة لمرفق طبي في حالة ارتكاب أفعال ضارة بالعدو لا يجيز بالضرورة شن هجوم على هذا المرفق؛ ويتوقف احتمال تعرض مرفق طبي لهجوم على

¹⁰⁹ انظر على سبيل المثال: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية، جنيف، 2015، (يشار إليه فيما بعد باسم تقرير التحديات لعام 2015)، الصفحتان 43-44؛ واللجنة الدولية، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، المادة 21، الفقرات 1837-1859.

¹¹⁰ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 22؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 13.

استيفاء المعيارين التراكبيين لتصنيفه كهدف عسكري.¹¹¹ وفي حالة عدم استيفاء هذين المعيارين، فيتعين على الأطراف اتخاذ تدابير لا تصل إلى حد الهجوم على المرفق نفسه، مثل الاستيلاء على المرفق.

ويؤدي الوضع العام إلى تهيئة بيئة يسهل فيها على المهاجمين إطلاق ادعاءات بأن هذه الأفعال قد ارتكبت، ويصعب دحضها، فنادرًا ما تكون هذه الادعاءات مصحوبة بمعلومات حول كيفية التحقق من وجود فعل ضار بالعدو وما إذا كان قد تم اتخاذ قرار بحسن نية بشأن وضع المرفق كهدف عسكري. ويشدد أيضًا على أهمية عدم استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية، وذلك لتجنب احتمال فقدان الحماية.

ب- شرط التحذير

يجب أن تكون الهجمات أو العمليات العسكرية الأخرى التي تستهدف المرافق الطبية التي تُستخدم لارتكاب أفعال ضارة بالعدو مسبقة بتحذير. ويختلف إصدار هذا التحذير عن التحذير المنصوص عليه في مبدأ الاحتياطات لحماية المدنيين والأعيان المدنية عن الهجمات: فالتحذير الذي يجب تقديمه قبل شن أي عملية عسكرية ضد المستشفيات لا يخضع للتنبيه العام "ما لم تسمح الظروف بذلك". وعندما يكون ذلك مناسبًا، يجب أن يكون التحذير مصحوبًا بفترة زمنية معقولة لا يجوز تجاهلها قبل اتخاذ أي إجراء.

ومن شأن اشتراط إصدار تحذير محدد للمرافق الطبية أن يوفر حماية خاصة، وخاصة من الهجمات التي لا تستند إلى أدلة كافية. وغرض هذا التحذير ليس فقط السماح لمن يرتكبون فعلاً ضارًا بالعدو بإنهاء هذه الأعمال أو - إذا قرروا عدم القيام بذلك - السماح في النهاية بالإجلاء الآمن للجرحى والمرضى. وهناك غرض إضافي يتمثل في منح المسؤولين عن المرفق الطبي فرصة للرد على أي ادعاءات لا أساس لها من الصحة تشير إلى ارتكاب أفعال ضارة بالعدو، وتقديم أدلة على العكس، إذا استطاعوا.¹¹² وفي بعض الحالات، قد يهدف التحذير إلى تمكين موظفي المستشفى من مناشدة السلطات العسكرية لإزالة هدف عسكري أو وقف استخدام المرفق الطبي لأغراض عسكرية.

ومن ثم فإن الالتزام بالتحذير من شأنه أن يجعل الهجمات على المرافق الطبية ذات طابع استثنائي. وفي حالة الاستجابة للتحذير، أو عندما يتضح أن الافتراضات التي اعتمدها المهاجم كانت خاطئة، فلا يجوز شن أي هجوم.

وعلى الرغم من الطابع الصارم لهذا الالتزام، فمن غير الواضح حاليًا ما إذا كانت أطراف النزاع المسلح تصدر تحذيرات من هذا القبيل بطريقة منهجية. وليس من الواضح أيضًا ما إذا كانت هذه التحذيرات تلي اشتراطات الخصوصية، وكيف تلبسها؛ ولا توجد معلومات كافية عن كيفية قيام أطراف النزاع المسلح بتكييف صيغة هذه التحذيرات لضمان إمكانية الوصول إليها، أو عن المعايير التي تحكم التوقيت ومدة انتهاء الصلاحية الممنوحة لوقف الأفعال الضارة بالعدو. ومن المستحسن للغاية زيادة الوضوح بشأن التنفيذ العملي لهذا الشرط، وبشأن ما يلزم لتمكين مثل هذه التحذيرات من تحقيق غرضها.

¹¹¹ انظر: اللجنة الدولية، تقرير التحذيرات لعام 2015، الصفحة 46؛ واللجنة الدولية، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 1847. ولاستطلاع التحذيرات التي تواجه تفسير مفهوم الهدف العسكري، انظر: القسم رابعًا -1-ب-1' من هذا التقرير.

¹¹² ICRC, *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949*, Vol. 1: *Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field*, ICRC, Geneva, 1952, p.202; and J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949*, Vol. 4: *Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War*, ICRC, Geneva, 1958, p. 155.

ج- فرض قيود إضافية على الهجمات على المرافق الطبية التي فقدت حمايتها

حتى إذا أمكن تبرير أشد ردود الفعل، أي الهجوم على مرفق طبي فقد حمايته المحددة، فإن ذلك الهجوم يخضع لقيود إضافية. أولاً، إذا كان مجمع المستشفى يتكون من عدة مباني، فإن المبنى المحدد فقط - أو أجزاءه المنفصلة - الذي يرتكب من خلاله فعل ضار بالعدو هو الذي يمكن اعتباره هدفاً عسكرياً عرضة للهجوم، بشرط أن يفى المبنى أيضاً بتعريف الهدف العسكري المكون من شقين المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. ثانياً، يجب أن يُراعى على النحو الواجب تأثير أي هجوم من هذا القبيل على الجرحى والمرضى والطواقم الطبية غير المتورطين في ارتكاب أفعال ضارة بالعدو، وفقاً للالتزامات احترام وحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي، فضلاً عن مبدئي التناسب والاحتياطات بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العامة بشأن سير الأعمال العدائية.¹¹³ ويظل الالتزام بهذه القواعد أمراً بالغ الأهمية في هذا السياق، لأنه حتى لو كان التحذير قد سمح بإجلاء بعض الجرحى والمرضى بطريقة آمنة قبل الهجوم، فقد لا يتسنى حدوث ذلك في جميع الحالات، فقد يكون بعضهم في حالة لا تسمح بنقلهم إلى مكان آخر. ويجب أن نفترض أن الجرحى والمرضى والطواقم الطبية لن ترحب المستشفى الذي فقد حمايته.

ويمكن التنبؤ بالعواقب الوخيمة لأي هجوم على مستشفى: فالإصابات أو الوفيات بين الطواقم الطبية أو تدمير المكونات الحيوية للمستشفى، مثل وحدات العناية المركزة، أو المعدات الطبية داخل المستشفى، على سبيل المثال، لها تأثير مدمر على الرعاية الطبية المنقذة لأرواح الجرحى والمرضى. والعواقب غير المباشرة والتراكمية لهذه الهجمات معلومة أيضاً: فقد تصبح المستشفيات غير صالحة للخدمة ولا تتمكن من أداء وظيفتها الحيوية لخدمة السكان بأكملهم؛ وقد تغادر الطواقم الطبية المكان أو تصبح عاجزة عن تقديم خدماتها. ومن ثم، عند تطبيق مبدأ التناسب، لا بد من الموازنة بعناية بين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم على المرافق الطبية التي فقدت حمايتها والضرر العرضي الشديد الذي يمكن توقعه، والذي يجب أن يشمل أيضاً التأثيرات الارتدادية المتوقعة.

ويظل الطرف المهاجم ملزماً أيضاً باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم. وعلى وجه الخصوص، يجب عليه ألا يدخر جهداً لتجنب الضرر الذي يلحق بالمرضى والطواقم الطبية والمعدات الطبية أو على الأقل التقليل منه إلى أدنى حد. وبعد التشاور مع عدد من الجيوش المختلفة، أوصت اللجنة الدولية باتخاذ سلسلة من التدابير التي من ينبغي أن تسترشد بها الاحتياطات اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من التأثير المباشر وغير المباشر للهجوم على تقديم الخدمات الصحية. وتشمل هذه التدابير: إعداد خطة طوارئ لمواجهة الانقطاع المتوقع للخدمات الصحية وإعادة تقديم الخدمات الكاملة في أقرب وقت ممكن؛ أو اتخاذ تدابير لتسهيل إجلاء المرضى والطواقم الطبية من أجل الحفاظ على استمرارية الرعاية؛ أو وقف الهجوم إذا لم يعد المرفق يلبي معايير فقدان الحماية (على سبيل المثال فرار المقاتلين من المرفق الطبي)؛ أو، بعد الهجوم، تسهيل أو تنفيذ تدابير لاستعادة الخدمات الصحية بسرعة (على سبيل المثال توفير الدعم الطبي العسكري لمرفق طبي مدني).¹¹⁴

¹¹³ هذا ينطبق على الجرحى والمرضى والطواقم الطبية، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين. للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول نطاق الحماية المحددة فيما يتعلق بالطواقم الطبية، وكذلك مسألة نطاق مفاهيم الأفعال الضارة بالعدو مقارنة بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، انظر على سبيل المثال: تقرير التحديت لعام 2015، الصفحات 42-46.

¹¹⁴ انظر: اللجنة الدولية، *حماية الرعاية الصحية: إرشادات للقوات المسلحة*، اللجنة الدولية، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الصفحتان 41 و48.

ومن غير الواضح ما إذا كانت أطراف النزاع المسلح تراعي حاليًا العواقب المدمرة للهجمات على المستشفيات، وكيفية القيام بذلك. ويلزم بذل المزيد من الجهود لسد الفجوة بين القانون والنوايا الحسنة المعلنة للدول - لا سيما على أعلى مستوى بوصفها أطرافًا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ومن خلال اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2286 لعام 2016 - والواقع المرير المتمثل في وجود عدد مفرغ من الوفيات بين الجرحى والمرضى والطواقم الطبية، وتدمير المرافق الطبية وتعطيلها. ويتعين على الدول والأطراف من غير الدول المشاركة في النزاعات المسلحة أن تبذل المزيد من الجهود للتمسك بنص وروح الحماية المحددة للمرافق الطبية من الهجوم والاختطام المسلح وإساءة الاستخدام لأغراض عسكرية.

(3) الأمن الغذائي

من المتوقع أن يؤثر انعدام الأمن الغذائي الحاد على نحو 282 مليون شخص في جميع أنحاء العالم في عام 2023، وذلك بسبب التأثيرات التي تخلفها النزاعات والظواهر الجوية القسوى والصدمات الاقتصادية واضطرابات التجارة، وهي تأثيرات يعضد بعضها بعضًا. وكان النزاع وانعدام الأمن هما السبب الرئيسي وراء الجوع الذي يعاني منه 135 مليون شخص وعامل مساهم في معاناة ملايين آخرين.¹¹⁵

وفي كثير من الأحيان، لا تتخذ الدول أي رد فعل تجاه تأثير النزاع على الأمن الغذائي إلا بعد أن يتطور الوضع إلى أزمة غذائية حادة، وهو ما يؤدي إلى حصر نطاق التركيز على مسألة السماح بوصول الإغاثة الإنسانية. ومن شأن احترام المجموعة الكاملة من قواعد القانون الدولي الإنساني الموضحة أدناه، منذ بداية النزاع، أن يساعد في منع تفاقم الحالة إلى أزمات غذائية حادة في المقام الأول.¹¹⁶

أ- حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

يحظر القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. والتجويع يعني الحرمان من الطعام أو الماء أو المقومات الأخرى الضرورية للبقاء على قيد الحياة. ولا يلزم أن يكون التجويع شديدًا لدرجة التسبب في الوفاة؛ بل يكفي أن يسبب المعاناة.

واستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب يعني تعمد إحداثه. ومن الأمثلة البارزة على ذلك الحرمان من الطعام والماء أثناء الحصار.¹¹⁷ وهناك طريقة أخرى تتمثل في تدمير المواد الغذائية وإمدادات المياه، ووسائل إنتاجها وتوزيعها، من أجل حرمان الخصم من قيمتها الحيوية. ولكي نخلص إلى أن أحد الأطراف يستخدم التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، فلا حاجة إلى الانتظار حتى يبدأ المدنيون في المعاناة من الجوع بالفعل.

وينطبق الحظر على تجويع المدنيين. ولا يتطرق إلى مسألة تجويع القوات المسلحة. ولكن هذا لا يعني أن الحظر ينطبق فقط على الأفعال المتخذة لغرض محدد هو تجويع المدنيين. فعلى أقل تقدير، يُحظر أيضًا الاستخدام العشوائي للتجويع كأسلوب

¹¹⁵ Food Security Information Network and Global Network against Food Crises, *2024 Global Report on Food Crises*, GNAFC/FSIN, Rome, 2024, pp. 11–13: www.fsinplatform.org/grfc2024.

¹¹⁶ انظر أيضًا: قرار مجلس الأمن 2417 (2018) وقرار مجلس الأمن 2573 (2021).

¹¹⁷ للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لحماية السكان المدنيين، أثناء الحصار، انظر: اللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2019، الصفحات 24-26.

من أساليب الحرب، أي لا يجوز أن يكون الحرمان من الغذاء والماء أو غيرها من الأشياء الضرورية للبقاء موجهاً حصرياً إلى القوات المسلحة. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للطرف القائم بالحصار أن يبرر التجويع الجماعي المتعمد للمدنيين من خلال الادعاء بأن هدفه المحدد هو فقط تجويع مقاتلي العدو الموجودين أيضاً في المنطقة. وعلاوة على ذلك، يتعين على كل من الطرف القائم بالحصار والطرف المحاصر السماح للمدنيين بالمغادرة ويجب أن يستمر في الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الإغاثة الإنسانية وسير الأعمال العدائية، لا سيما إزاء أي مدنيين يبقون في المكان.¹¹⁸

ولا يوجد في المعنى العادي لصياغة الحظر ما يشير إلى أنه يهدف إلى السماح بالاستخدام العشوائي للتجويع كأسلوب من أساليب الحرب.¹¹⁹ وعلاوة على ذلك، يتعارض هذا التفسير مع النوايا المتجسدة في القاعدة التكميلية بشأن "الأعيان التي لا غنى عنها" في المادة 54 (2) و(3) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي ستناقش فيما يلي. أولاً، تشير المادة 54 (2) صراحةً إلى ما يلي "إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية" [التوكيد مضاف]. ثانياً، الاستثناء الوارد في المادة 54 (3) (ب)، في الحالات التي تستخدم فيها الأعيان في الدعم المباشر للعمل العسكري، يخضع للحكم الشامل الذي ينص على "ألا تتخذ حيال تلك الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مآكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح".

والإشارة إلى التجويع كأسلوب من أساليب الحرب لا تشمل كل أشكال المجاعة الناجمة عن الحرب. فعلى سبيل المثال، لا تدخل المجاعة الناجمة عن حدوث عطل عام في شبكات النقل كنتيجة عرضية للنزاع المسلح بالضرورة ضمن نطاق الحظر، ما لم يكن أحد الأطراف يسعى من خلال ذلك إلى إحداث مجاعة. ومع ذلك، فإن الأفعال التي قد تسبب المجاعة ولكن لا يمكن وصفها باستخدام المجاعة "كأسلوب من أساليب الحرب" قد تكون محظورة بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي الإنساني.

ب- الأعيان الأخرى التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة "للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتهما، وأشغال الري".¹²⁰ ولا تقتصر أنواع الأعيان التي تشملها القاعدة على هذه الأمثلة. فعلى سبيل المثال، قد تشمل أيضاً، حسب الظروف، السكن أو الملابس أو الوقود، فضلاً عن أنواع معينة من البنية التحتية للطاقة أو الاتصالات التي تعتمد عليها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.¹²¹

¹¹⁸ انظر: اللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2019، الصفحات 24-26؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، التعليق على القاعدة 53، الصفحة 188. وتقع على عاتق الأطراف أيضاً التزامات إزاء المدنيين وكذلك تجاه الجرحى والمرضى وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن القتال.

¹¹⁹ انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (1)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 53.

¹²⁰ انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 54.

¹²¹ انظر، على سبيل المثال:

ويُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل هذه الأعيان. وكان المقصود من هذه المصطلحات أن تشمل كل الوسائل الممكنة، بما في ذلك استخدام المواد الكيميائية لتلويث خزانات المياه أو إزالة أوراق المحاصيل.¹²² ويمتد نطاق الحظر أيضًا ليشمل العمليات السيبرانية. ولا تؤدي إمكانية إصلاح الضرر أو التأثير المعطل أو عكس مساره في نهاية المطاف إلى إخراجه من نطاق الحظر.

وتوجد استثناءات للحظر في حالة استخدام هذه الأعيان كراد لأفراد القوات المسلحة وخدمهم، أو في الدعم المباشر للعمل العسكري (مثل توفير الغطاء).¹²³ ومع ذلك، حتى في هذه الظروف، "لا تتخذ حيال تلك الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مآكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح".¹²⁴

وتصر بعض الدول على أن هذا الحظر ينطبق فقط على الأفعال التي تُنفذ لأغراض محددة. ومع ذلك، حتى في ظل هذه القراءة الضيقة، كما أشير أعلاه، تنص المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول صراحة على قصد منع الأعيان لقيمتها الحيوية عن "الخصم" وليس عن السكان المدنيين فحسب.¹²⁵ وعلى أية حال، لم تتم دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي بصياغة القاعدة ذات الصلة لتشمل اشتراط القصد وعلقت بقولها إنه فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، فإن معظم كتيبات الدليل العسكري "لا تشير إلى هذا الشرط وإنما تحظر الهجمات ضد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بصفتهم هذه".¹²⁶ وترى اللجنة الدولية أن ضمان الامتثال الكامل للقاعدة وتحقيق تأثيرها الوقائي المقصود يقتضي، على أقل تقدير، ألا تتخذ أي إجراءات، مهما كان غرضها، ضد "الأعيان التي لا غنى عنها" "قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مآكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح".¹²⁷

ج- قواعد أخرى ذات صلة

هناك التزامات أخرى يفرضها القانون الدولي الإنساني تتعلق أيضًا بالأمن الغذائي.¹²⁸ فعلى سبيل المثال، تقع على عاتق الأطراف التزامات بضمان توفير الإمدادات الأساسية لبقاء السكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها، بما في ذلك المآكل

¹²² ICRC, *Commentary on the Additional Protocols*, 1987, paras 2101 and 4801.

¹²³ انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (3)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، شرح القاعدة 54.

¹²⁴ انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (3) (ب)؛ وانظر: اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، شرح القاعدة 54.

¹²⁵ تشير المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول إلى ما يلي "تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية بما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم حملهم على النزوح أم لأي باعث آخر". وتتضمن المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني عبارة "توصلاً لذلك"، في إشارة إلى ذكر "تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال" في الجملة السابقة.

¹²⁶ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، شرح القاعدة 54. ولا يشير التعليق إلى اشتراط القصد في تطبيق القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹²⁷ انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (3) (ب). وانظر: أيضًا: اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، شرح القاعدة 54.

¹²⁸ للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر:

والمشرب.¹²⁹ وتقع على عاتق الأطراف والدول الأخرى أيضًا التزامات بالسماح بتقديم الإغاثة الإنسانية وتسهيلها، مع مراعاة حقها في الرقابة.¹³⁰

وعلاوة على ذلك، توفر قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم حماية عامة للأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية لوسائل النقل المدني والأسواق وغيرها من الأعيان المدنية التي تسهم إسهامًا مباشرًا في إمدادات الغذاء المدنية، حتى عندما لا تشكل بالضرورة أعيانًا لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

والقانون الدولي الإنساني يحظر أو ينظم استخدام بعض الأسلحة التي لها تأثير سلبي واسع النطاق وطويل الأمد على الأمن الغذائي، مثل الألغام الأرضية والذخائر العنقودية. وينص على حماية البيئة الطبيعية. وتغطي أيضًا الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، مثل السدود والجسور ومحطات الطاقة النووية، بحماية خاصة. والقواعد المتعلقة بالحصار البحري، والنهب وغير ذلك من الأفعال المتعلقة بالمتعلقات العامة والخاصة، يعتد بها أيضًا.

وقد تؤدي الأعمال العدائية المكثفة والمتواصلة إلى استحالة تقديم مساعدات إنسانية كافية لفترات مطولة في الظروف العملية. ويتعين على الأطراف ضمان أن تتفق طريقة سير الأعمال العدائية مع التزاماتها بضمان إمدادات الغذاء والمياه وغيرها من المواد الأساسية للسكان الخاضعين لسيطرتها، والسماح بوصول الإغاثة الإنسانية وتسهيلها. وفي حالات الاحتلال، على سبيل المثال، يجب على الدولة القائمة بالاحتلال أن تضمن، إلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها، إمدادات الغذاء والدواء للسكان، بسبل منها جلب المواد الغذائية الضرورية والإمدادات الطبية وغيرها من المواد إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.¹³¹ وإذا كان سكان الأرض المحتلة أو بعضهم يعاني من نقص الإمدادات، فإن الدولة القائمة بالاحتلال يجب أن توافق على خطط الإغاثة ويجب أن "توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها"،¹³² الأمر الذي قد يقتضي في بعض الظروف إدخال تعديلات على عملياتها العسكرية. وينطبق التزام مماثل في الحالات الأخرى بخلاف الاحتلال.¹³³ ومنع التدخل في عملية عسكرية جارية أو وشيكة قد يبرر في ظروف استثنائية تنظيم وصول المساعدات

¹²⁹ انظر على سبيل المثال: اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 39 (2) و55 (1) و89؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 69 (1). وتستكمل قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتناول حالات وفئات سكانية محددة في هذا الصدد بالتزامات أوسع، لا سيما بموجب فروع أخرى من القانون الدولي: انظر: ICRC, *Starvation, Hunger and Famine in Armed Conflict*, ICRC, Geneva, 2022, p.4:

<https://shop.icrc.org/starvation-hunger-and-famine-in-armed-conflict-pdf-en.html>.

¹³⁰ انظر على سبيل المثال: اللجنة الدولية، تقرير التحديت لعام 2015، الصفحات 36-42؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 55؛

ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, commentaries on common Articles 3(2) and 9/9/10, paras 866–879 and 1348–1363;

واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 23 و59؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتان 69 و70؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18. وبشأن العلاقة بين الالتزام بالسماح بوصول الإغاثة وتسهيلها، والحظر المفروض على تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، انظر:

ICRC, ICRC, *Commentary on the Additional Protocols*, 1987, para 2805 and para. 4885:

ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) '25'، التي تشير إلى جريمة الحرب المتمثلة في "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة المواد الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف" (التوكيد مضاف).¹³¹ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 55(1)؛ وانظر: أيضًا: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 69 (1)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 55 والشرح.

¹³² انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 59(1)؛ وانظر: أيضًا: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 69 (2)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 55 والشرح.

¹³³ انظر على سبيل المثال: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 55.

الإنسانية - ولكن ليس حظرها؛ وفي المقابل، يجب أن تكون أي قيود قانونية أو عملية على حرية تنقل العاملين في المجال الإنساني مؤقتة ومقيدة بنطاق جغرافي حتى لا تؤخر عمليات الإغاثة دون مبرر أو تؤدي إلى استحالة تنفيذها.¹³⁴ و"الممرات الإنسانية" (الاتفاقات المبرمة بين الأطراف للسماح بالمرور الآمن لفترة زمنية محددة في منطقة جغرافية محددة) أو "الهدن الإنسانية" (التعليق المؤقت للأعمال العدائية) تمكن في بعض الأحيان من إيصال الإغاثة والمساعدات الإنسانية التي قد تجعلها الأعمال العدائية مستحيلة لولا ذلك. وترى اللجنة الدولية أن هذه التدابير التخفيفية لا تفي بالضرورة بالالتزامات القانونية المستمرة الملقاة على عاتق الأطراف ولا يجوز استخدامها لتبرير تقييد أو رفض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية وتنفيذ الأنشطة الإنسانية في أوقات أو أماكن أخرى.¹³⁵

د- التحديات التي تواجه الحماية الفعالة في الواقع العملي

بالإضافة إلى التفسيرات الضيقة غير المبررة للقانون الدولي الإنساني كما هو موضح سابقاً، فإن التحدي الشامل لمنع انعدام الأمن الغذائي يتمثل في عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني. والأقسام اللاحقة من هذا التقرير بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقمع الانتهاكات وثيقة الصلة بهذه المسألة وينبغي التصرف بشأنها على وجه السرعة في هذا السياق. ومن شأن التصديق على تعديل نظام روما الأساسي الذي يجعل جريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يسهم إسهاماً أكبر في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.¹³⁶

وتختلف النزاعات المسلحة تأثيراً مباشراً وتسبب أيضاً أضراراً دائمة لنظم الأغذية - على سبيل المثال، فيما يتعلق بإنتاج البذور، والري، وشبكات التجارة - وهو ما يؤدي إلى تقويض الأمن الغذائي على المدى الطويل. وثمة حاجة إلى بذل جهود متضافرة قبل النزاعات وأثناءها وبعدها لمعالجة نقاط الاضطراب وغيرها من أسباب انعدام الأمن الغذائي على جميع مستويات النظام الغذائي، وذلك لتقليل المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود.

ويؤدي انعدام الأمن الغذائي إلى تضخيم الشواغل المتعلقة بالحماية، وهو ما يدفع إلى اتباع استراتيجيات تأقلم ضارة وزيادة مخاطر الاستغلال والتهميش. ومن ثم، فإن الدعم المخصص لتلبية احتياجات الأفراد أو المجموعات الأكثر عرضة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، بسبب الحواجز المجتمعية والظرفية، يجب أن يظل أولوية؛ وينبغي أن يراعي عوامل مثل الجنس والعمر والإعاقة والتوجه الجنسي.¹³⁷

وعندما تتعطل سلاسل الإمداد العالمية للغذاء والأسمدة بسبب النزاعات المسلحة، فإن ذلك قد يؤثر أيضاً على السكان الموجودين في أماكن بعيدة عن الأعمال العدائية الفعلية. ومن شأن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة أن يساعد بشكل غير مباشر في التخفيف من تأثير النزاع على التجارة الدولية في الأغذية والأسمدة. وفي المقابل، يركز القانون

¹³⁴ انظر على سبيل المثال:

ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, paras 878 and 1362.

¹³⁵ انظر: اللجنة الدولية، "كيف تساعد الممرات الإنسانية الناس في مناطق النزاع"، 3 حزيران/يونيو 2022:

<https://www.icrc.org/en/document/how-humanitarian-corridors-work>

¹³⁶ تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (استخدام تجويع المدنيين عمداً)، القرار 6، ICC-ASP/18/Res.5، كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد أدرجت جريمة الحرب أصلاً في النزاعات المسلحة الدولية: انظر المادة 8 (2) (ب) (25).

¹³⁷ انظر: اللجنة الدولية، الأمن الغذائي والنزاعات المسلحة، اللجنة الدولية، جنيف، 2022.

الدولي الإنساني في المقام الأول على السكان في البلدان التي تشهد نزاعات أو تتأثر بشكل مباشر بطرق أخرى بالهجمات والعمليات العسكرية. وعلى أقل تقدير، عندما يكون من المرجح حدوث هذا التأثير الخارجي، ينبغي لأطراف النزاع والدول الأخرى أن تتخذ إجراءات عاجلة للحد من العواقب على الأمن الغذائي خارج حدودها. ويشجع القانون الدولي الإنساني الأطراف على اعتماد اتفاقات خاصة أو وسائل أخرى مماثلة لمواجهة هذه التحديات العملية.¹³⁸

(4) حماية البيئة الطبيعية

تسهم النزاعات المسلحة في تعميق الأزمة البيئية والمناخية العالمية الآخذة في التفاقم بسرعة. وتؤدي النزاعات المسلحة في حد ذاتها إلى تعميق الأزمة من خلال إلحاق الضرر بالبيئة وتقليل قدرة الناس على الصمود في مواجهة الصدمات الجوية والمناخية غير المستقرة.¹³⁹ فعلى سبيل المثال، على مدى السنوات الخمسين الماضية، تراجعت النظم الإيكولوجية الطبيعية بنحو 50 في المائة في المتوسط مقارنة بتقديراتها الأولى، ونحو 25 في المائة من الأنواع الحيوانية والنباتية على وشك الانقراض، والنزاع هو المحرك غير المباشر للخسائر.¹⁴⁰ وهذا سبب خطير، من بين أسباب أخرى، لأن النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي بالغان الأهمية لاستدامة حياة الإنسان ودعم قدرة الناس على التكيف مع تغير المناخ.¹⁴¹ ومع تضرر النظم الإيكولوجية، تزداد صعوبة التكيف مع المناخ، وهو ما يسبب المزيد من الضيق للمجتمعات المتضررة من النزاعات والتي تعد أصلاً من بين أكثر المجتمعات عرضة للخطر. وإزاء هذا الواقع، تم استحداث وتوضيح أطر قانونية دولية لتوفير حماية أفضل للبيئة أثناء الحرب. وكان إنجاز مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي (المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة) في عام 2022 بمثابة علامة فارقة في هذه الجهود.¹⁴²

¹³⁸ انظر:

ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, commentaries on common Articles 3(3) and 6/6/6/7, paras 880–899 and 1132–1168.

¹³⁹ انظر: اللجنة الدولية، عندما تطر غباراً: فهم الآثار المجتمعة للنزاعات المسلحة والأزمات المناخية والبيئية على حياة السكان والاستجابة لها، اللجنة الدولية، جنيف، 2020: <https://www.icrc.org/en/publication/4487-when-rain-turns-dust>.

¹⁴⁰ Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, *The Global Assessment Report on Biodiversity and Ecosystem Services: Summary for Policymakers*, IPBES Secretariat, Bonn, 2019, pp. 14–15, and 25 .

انظر أيضاً:

Thor Hanson *et al.*, "Warfare in Biodiversity Hotspots", *Conservation Biology*, Vol. 23, No. 3, 2009.

¹⁴¹ Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability: Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change: Summary for Policymakers*, Cambridge University Press, Cambridge, 2022, pp. 12 and 32.

¹⁴² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 77/104، "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، المرفق (المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة): <https://digitallibrary.un.org/record/3998322>. للاطلاع على آراء اللجنة الدولية بشأن المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، انظر بيان اللجنة الدولية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والسبعون، اللجنة السادسة، في لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، وثيقة الأمم المتحدة رقم. 26، A/77/10، تشرين الأول/أكتوبر 2022: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g22/448/46/pdf/g2244846.pdf.f>

أ- تنفيذ القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

تقتضي حماية بيئة المجتمعات المتضررة من النزاعات - والأجيال القادمة - من التأثير الفوري والطويل الأمد للحرب قيام الدول والجماعات المسلحة من غير الدول بتسريع وتيرة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة الطبيعية. ولمساعدتها في هذه المهمة، حددت المبادئ التوجيهية المحدثّة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة 32 قاعدة وتوصية من قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية ذات الصلة بالحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة في زمن الحرب، إلى جانب شرح للمساعدة في فهم وتوضيح مصادر القواعد وإمكانية تطبيقها.¹⁴³ والهدف من ذلك هو تسهيل اعتماد تدابير ملموسة للتنفيذ. وللمضي قدماً في تحقيق هذا الهدف، استضافت سويسرا واللجنة الدولية في عام 2023 اجتماعاً للخبراء الحكوميين المعنيين بالقانون الدولي الإنساني: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. فقد شارك خبراء حكوميون من أكثر من 120 بلدًا في مناقشة التحديات والممارسات الجيدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة في زمن الحرب.¹⁴⁴ وأظهر الاجتماع أن الجيوش تحرز تقدماً في فهم هذه المسألة - ولكن لا يزال من غير الواضح مدى كفاية التقدم المحرز في منع وقوع كارثة مناخية وبيئية واسعة النطاق في حروب اليوم والغد.

وتشكل المبادئ التوجيهية المحدثّة واجتماع الخبراء الحكوميين جزءاً من التزام اللجنة الدولية بحشد العمل المناخي المتضافر وحماية البيئة في السياقات المتضررة من النزاع، والتزامها بمساعدة المجتمعات على التكيف مع المخاطر المناخية والبيئية المتزايدة.¹⁴⁵ ولتحقيق هذه الغاية، قادت اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2021 عملية إعداد ميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الإنسانية الذي حظي بتأييد واسع النطاق من جانب القطاع الإنساني.¹⁴⁶ غير أن العمل الإنساني وحده لا يشكل حلاً لنطاق المخاطر المهددة. وتتناول الأقسام التالية ثلاث مسائل قانونية ذات أهمية خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة، وهي مسائل تحت اللجنة الدولية الدول وأطراف النزاعات المسلحة على تسريع وتيرة نهجها بشأنها أو تحديثه.

¹⁴³ اللجنة الدولية، المبادئ التوجيهية البيئية.

¹⁴⁴ اللجنة الدولية، اجتماع الخبراء الحكوميين حول القانون الدولي الإنساني: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. ملخص الرئيس، 2023 (ملخص الرئيس):

<https://www.icrc.org/en/document/chairs-summary-report-state-expert-meeting-ihl-protecting-natural-environment-armed>

¹⁴⁵ أعيد تأكيد هذه الالتزامات في: اللجنة الدولية، استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2024-2027، اللجنة الدولية، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الصفحة 31: <https://www.icrc.org/en/publication/4745-icrc-strategy-2024-2027>. وللاطلاع على تحليل اللجنة الدولية

للعواقب الإنسانية المترتبة على هذه المخاطر المتداخلة، وسبل التصدي لها، انظر: آخر ما صدر:

ICRC, *Weathering the Storm: Reducing the Impact of Climate Risks and Environmental Degradation on People Enduring Armed Conflicts*, ICRC, Geneva, 2023: <https://www.icrc.org/en/publication/4742-weathering-storm-reducing-impact-climate-risks-and-environmental-degradation-people>.

¹⁴⁶ Climate and Environment Charter for Humanitarian Organizations, 2021, in particular the guidance on

Commitment 6, which includes examples of IHL-related goals: [https://www.climate-](https://www.climate-charter.org/guidance/?commitment=6)

[charter.org/guidance/?commitment=6](https://www.climate-charter.org/guidance/?commitment=6); and ICRC, *Implementing the Climate and Environment Charter For Humanitarian Organizations: The ICRC's Plan of Action 2021-24+*, ICRC, Geneva, 2022:

<https://www.icrc.org/en/publication/4604-implementing-climate-and-environment-charter-humanitarian-organizations-icrcs-plan>.

ب- حماية البيئة الطبيعية من خلال القواعد العامة لسير الأعمال العدائية

تكتسي قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية أهمية كبيرة في حماية البيئة الطبيعية.¹⁴⁷ وعلى النقيض من الحظر المفروض على الأضرار الواسعة النطاق والطويلة الأمد والشديدة التي تناقش أدناه، فإن هذه القواعد قد تؤدي، حسب الظروف، إلى عدم مشروعية هجوم من شأنه أن يسبب أضراراً أقل خطورة ونطاقاً بالبيئة الطبيعية.

وتعترف الدول اليوم عمومًا بأن البيئة الطبيعية ذات طابع مدني بصورة تلقائية. وينبع هذا من كون أي أعيان قد تتعرض للهجوم، بموجب القانون الدولي الإنساني، إما أن تكون أعياناً مدنية أو هدفاً عسكرياً. ومن ثم، فإن جميع أجزاء البيئة الطبيعية هي أعيان مدنية وتحميها مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات، ما لم تتحول إلى أهداف عسكرية كما ينص على ذلك القانون الدولي الإنساني. ويتجسد الاعتراف بالطابع المدني للبيئة الطبيعية في ممارسات الدول، والاعتقاد بالإلزام، والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية وغيرها، والمبدأين 13 (3) و14 من المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني يحمي جميع أجزاء البيئة الطبيعية في حد ذاتها، ولو لم يكن الإضرار بها يؤثر بالضرورة على المدنيين أو صحتهم أو بقائهم بطريقة يمكن التنبؤ بها بشكل منطقي لأغراض القانون الدولي الإنساني.¹⁴⁸ ويعترف هذا النهج بالاعتماد الجوهري للبشر على البيئة الطبيعية والمعرفة المحدودة نسبيًا بما تخلفه الحرب من تأثيرات على هذه العلاقة المعقدة. ولكن اليوم، وفي ضوء الأدلة العلمية على الروابط القائمة بين صحة الكوكب وصحة الإنسان، هناك شكوك أيضًا في أن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء الأعمال العدائية لن يكون لها تأثير يمكن التنبؤ به بشكل منطقي على السكان المدنيين. وينبغي لأطراف النزاعات المسلحة أن تتصرف وفقًا لذلك: فمن غير المقبول على الإطلاق في العصر العلمي الحديث تدمير الغابات، أو تلوّث شبكات المياه الجوفية، أو تلوّث الأراضي الزراعية، أو قتل النظم الإيكولوجية على أساس افتراض أن الضرر الذي يلحق بهذه الأجزاء من البيئة الطبيعية ليس له تأثير يمكن التنبؤ به بشكل منطقي على المدنيين.

وعلى الرغم من أن الواقع العملي يختلف اختلافاً كبيراً، فإن العديد من الجيوش تأخذ التأثير البيئي لأفعالها على محمل الجد. وفي اجتماع الخبراء الحكوميين لعام 2023، عرضت الدول الممارسات الجيدة في مجال تقييم العوامل البيئية وإدماجها في تخطيط العمليات العسكرية. فعلى سبيل المثال، من أجل إدماج الخبرة البيئية في التخطيط العسكري، تعين بعض الجيوش موظفين أو وحدات تتمتع بخبرة ومسؤوليات بيئية محددة، وتلتزم بعضها مشورة من الوكالات البيئية إذا أمكن. ومن شأن البيانات البعيدة والمفتوحة المصدر أن تكمل هذا الجهد. وأثناء التخطيط، يراجع بعض القادة العسكريين والفرق التابعة لهم خرائط المناطق التي تتسم بدرجة كبيرة من الأهمية أو الهشاشة البيئية في مناطق القتال. وتستخدم إحدى دول منطقة الساحل في أفريقيا أوراق البيانات لتسجيل تأثير الذخائر في المناطق ذات الهشاشة البيئية، بهدف اختيار الذخائر التي من شأنها أن تقلل من خطر حرائق الغابات. وأخيراً، تراعي بعض الدول الأثر الذي يلحق بالبيئة عندما تقوم باستعراض

¹⁴⁷ بخصوص بعض المسائل التي تثار عند تطبيق هذه القواعد، انظر أيضاً: المبادئ التوجيهية لحماية البيئة الطبيعية الصادرة عن اللجنة، شرح القواعد من 5 إلى 9.

¹⁴⁸ وهناك رأي مضاد تعتمده الأقلية. للاطلاع على مناقشة لهذا الموضوع، انظر: المبادئ التوجيهية لحماية البيئة الطبيعية الصادرة عن اللجنة الدولية، الفقرات 19-21.

مدى شرعية الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة للحرب. والممارسات العسكرية من هذا القبيل ضرورية لوضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ - وهناك حاجة ماسة إلى استيعابها على نطاق أوسع.

ج- توضيح حد حظر إلحاق "أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة" بالبيئة الطبيعية

من المعلوم عمومًا أن القانون الدولي الإنساني يحظر استخدام وسائل أو أساليب الحرب التي يقصد منها، أو قد يتوقع منها، أن تلحق أضرارًا واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية.¹⁴⁹ ويشكل هذا الحظر أيضًا موضوع المبدأ 13 (2) من المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. أما الفكرة التي تحظى بدرجة أقل من الفهم على نطاق واسع هو أن هذه القاعدة تحدد الحد الأقصى للأضرار البيئية المسموح بها، بغض النظر عن الضرورة العسكرية أو اعتبارات التناسب. ولهذا السبب فهي تفرض حدًا تراكميًا مرتفعًا.

وعلاوة على ذلك، في حين أن هذا الحظر معروف جيدًا، فهو يتعرض في كثير من الأحيان للتجاهل أو الرفض باعتباره غامضًا أو متساهلاً إلى حد انعدام المعنى. وفي الواقع، كان معنى المصطلحات "واسعة الانتشار"، و"طويلة الأمد"، و"بالغة" موضع نقاش طويل. ولكن هناك الكثير من مصادر التفسير؛ والقانون موجود ليخضع للتفسير، ولا ينبغي أن تشكل المعاني المثيرة للجدل عائقًا أمام تطبيقه. وبناءً على تاريخ الصياغة وممارسات الدول وغيرها من المصادر، يقدم الشرح الوارد في المبادئ التوجيهية للجنة الدولية عددًا من الاعتبارات التي ينبغي أن تشكل فكرة معاصرة عن حد "الأضرار الواسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة". وتحث اللجنة الدولية الدول الآن على تفسير هذه المصطلحات بالطرق التالية. باختصار، ينبغي فهم عبارة "واسعة الانتشار" على أنها تشير إلى أضرار ممتدة على مساحة عدة مئات من الكيلومترات المربعة؛ و"طويلة الأمد"، على أنها تشمل أضرارًا ليست قصيرة الأمد أو مؤقتة بل تستمر في حدود عدة سنوات؛ و"البالغة" على أنها تصل إلى حد تعطيل النظام الإيكولوجي أو إلحاق الضرر به، أو الإضرار بصحة أو بقاء السكان، على نطاق واسع.¹⁵⁰ ولزيادة توضيح ما إذا كانت الأضرار "واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة"، فلا بد من مراعاة المعارف الحالية، بما في ذلك المعارف المتعلقة بالعمليات البيئية ومخاطر وصددمات المناخ. ومع تزايد فهمنا لتداعيات الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة للنزاع، بات من الأرجح أن نجد أن استخدام طريقة أو وسيلة معينة للقتال يلبي حد الحظر مقارنة بما كان عليه الحال عندما كانت فكرتنا عن هذه التداعيات أقل. ويجب على الأطراف المتحاربة أن تثقف نفسها بالآثار الضارة المحتملة، وأن تمتنع عن القيام بأفعال تهدف أو يتوقع منها أن تسبب أضرارًا واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة.

د- المناطق البيئية المحمية في النزاعات المسلحة

أخيرًا، ترى اللجنة الدولية أن الوقت قد حان لأن تولي أطراف النزاعات المسلحة مزيدًا من الاهتمام لتجنب إلحاق أضرار بالمناطق التي تتسم بدرجة كبيرة من الأهمية أو الهشاشة البيئية. وتوصي المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدولية الدول

¹⁴⁹ يقدم شرح القاعدة 2 من المبادئ التوجيهية البيئية الصادرة عن اللجنة الدولية مزيدًا من التفاصيل حول هذا الحظر، بما في ذلك انطباعه ومركزه كقاعدة عرفية والمعتزضين المصيرين.

¹⁵⁰ للاطلاع على مصادر هذه المعايير، بما في ذلك تاريخ صياغة البروتوكول الإضافي الأول وممارسات الدول، انظر: الفقرات 56-72 من المبادئ التوجيهية البيئية الصادرة عن اللجنة الدولية.

والأطراف في النزاعات المسلحة بتحديد وتعيين هذه المناطق - على سبيل المثال، المنزهات الوطنية أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض - كمناطق منزوعة السلاح، وبالتالي الحيلولة دون تحولها إلى أهداف عسكرية والحد من احتمالات تعرضها لأضرار عرضية.¹⁵¹ وقدمت المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة توصية مماثلة لمنح حماية إضافية حسب الموقع للمناطق التي تتسم بدرجة كبيرة من الأهمية أو الهشاشة البيئية.¹⁵² ومن شأن هذا الترسيم على أساس المناطق أن يوفر للقادة الوضع اللازم لتجنب تنفيذ عمليات عسكرية داخل مناطق محمية عندما يكون ذلك ممكناً، أو مراعاة هذه المناطق عند تطبيق مبدأ التناسب ومبدأ الاحتياطات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

وقد أدى انخفاض التنوع البيولوجي وانحسار القدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ إلى إبراز مبررات توفير حماية بيئية أوضح حسب المناطق أثناء النزاعات المسلحة. وسلطت الوفود المشاركة في اجتماع الخبراء الحكوميين لعام 2023 الضوء على قيمة المناطق التي تتسم بدرجة كبيرة من الأهمية أو الهشاشة البيئية، للأجيال الحالية والمستقبلية، وما تخلفه الحروب على هذه المناطق من تأثير يتعدى إصلاحه في أغلب الأحوال. وأكدت الوفود أن التركيز الضيق على حماية المدنيين - دون مراعاة البيئة - هو تركيز منقوص، لأن المدنيين يعتمدون على بيئتهم. وقدمت الدول أيضاً أمثلة حول كيفية تحديد وتعيين مختلف فئات المناطق البيئية المحمية في الأطر المحلية، وفي كثير من الأحيان من خلال الإشارة إلى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. ولكن لا يزال يتعين عمومًا توضيح الآثار المترتبة على تعيينات هذه المناطق في سياق تخطيط أو تنفيذ العمليات العسكرية. وتقود بعض الدول هذا الطريق من خلال توجيه قواتها المسلحة لتحديد المناطق البيئية المحمية على أرضها، على سبيل المثال عن طريق إصدار خرائط للقوات تحمل رموزًا خاصة تبين المناطق البيئية المحمية.

ونظرًا لعدد المناطق البيئية المحمية وتنوعها في الأطر المحلية، من المهم تحديد الأولويات لضمان جدوى أي تدابير مستقبلية رامية إلى تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة. ويتوقف نجاح أو فشل هذه التدابير، في النهاية، على قبول القوات المسلحة لها. وفي البداية، يمكن للدول أن تعمل على تحسين قائمة الأولويات من خلال الاختيار من بين المناطق المحمية التي أنشئت أصلاً في أطرها القائمة. فعلى سبيل المثال، خلال اجتماع الخبراء الحكوميين لعام 2023، تم تحديد المواقع الطبيعية المدرجة في اتفاقية التراث العالمي على أنها ذات أهمية خاصة، ويرجع بعض السبب في ذلك إلى أن الاتفاقية تشير صراحةً إلى النزاع المسلح، ويرجع البعض الآخر إلى أن هذه المواقع تخضع لفحص لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، وما يمنح تعيين هذه المناطق درجة من الموضوعية. ويمكن للدول أيضاً أن تنظر في اتخاذ تدابير تتجاوز نزع السلاح الكامل لتعزيز الحماية لهذه المناطق أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك وضع سياسة لتجنب إقامة أهداف عسكرية في هذه المناطق إذا أمكن. وقد تنسق أيضاً مع الوكالات البيئية لتحسين الإبلاغ عن الأضرار الناجمة عن العمليات في هذه المناطق والحيلولة دون وقوعها وإصلاحها. ومع ذلك، فالعائق الرئيسي أمام إنشاء مناطق بيئية محمية على نطاق أوسع في النزاعات المسلحة يتمثل في تأمين اتفاق بين الأطراف المتحاربة لاحترام المناطق المعينة. ومن المرجح أن يكون بذل بعض أشكال الجهود المتعددة الأطراف هو أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف بطريقة منهجية. وهناك بعض الممارسات الجيدة التي يمكن أن نستلهم منها بعض الأفكار، ولكن الإرادة السياسية تظل مسألة مفتوحة.

¹⁵¹ اللجنة الدولية، المبادئ التوجيهية البيئية، الفقرة 14 والتوصية 17.

¹⁵² المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، المبدأ 14؛ ويوفر المبدأ 18 الحماية لهذه المناطق من الهجوم بالإضافة إلى أي حماية إضافية متفق عليها.

ومع تزايد التهديدات التي تتعرض لها بيئتنا، فلم يعد من المقبول أن تظل حمايتها أثناء النزاعات المسلحة مجرد فكرة ثانوية. ويجب على الدول والجماعات المسلحة من غير الدول أن تتحرك بشكل عاجل، بسبل منها إدماج أشكال الحماية القانونية للبيئة في الأدلة والسياسات والممارسات العسكرية.¹⁵³ الممارسات الجيدة قائمة، ولكن ينبغي بذل المزيد من الجهود بحيث تفهمها وتنفذها جميع الدول، والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي.¹⁵⁴ وتشجع اللجنة الدولية الدول والجماعات المسلحة من غير الدول على نشر الممارسات الجيدة والاستفادة منها - بما في ذلك تلك التي تم تحديدها في ملخص الرئيس لاجتماع الخبراء الحكوميين لعام 2023 - من أجل تحسين تنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة على المستوى المحلي. وقد مضى الزمن الذي كانت فيه البيئة ضحية صامتة للحرب.

(5) تعزيز الوصم المرتبط بالألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية

منذ اعتماد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في عام 1997 واتفاقية الذخائر العنقودية في عام 2008، تحقق تقدم ملحوظ في حماية الأرواح وسبل العيش من الآثار المدمرة للألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية. وقد قامت الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتدمير ملايين الألغام المضادة للأفراد وقطع الذخائر العنقودية المخزنة لديها. وقد أعيدت مساحات شاسعة من الأراضي إلى الاستخدام لأغراض إنتاجية، وبذلت الدول جهودًا كبيرة لمساعدة الناجين والمجتمعات المتضررة. وبفضل الشراكة مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، أسهمت اللجنة الدولية والحركة على نطاق أوسع في تحقيق هذه التطورات.¹⁵⁵ وهذه الإنجازات التي تحققت بشق الأنفس أصبحت اليوم معرضة لخطر التراجع بسبب تجديد استخدام الألغام المضادة للأفراد - المصنعة واليدوية الصنع - والذخائر العنقودية، الأمر الذي يضاعف الضرر الذي تسببه الألغام ومخلفات الذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب المتفجرة التي تركت دون إزالة بعد النزاعات الماضية.¹⁵⁶ ويؤدي استخدام الذخائر العنقودية في النزاعات المسلحة، كما حدث مؤخرًا في سورية وأوكرانيا، إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية وسبل عيش الناس. وقد تم الإبلاغ في السنوات الأخيرة عن استخدام جديد للألغام المضادة للأفراد من قبل دول وجماعات مسلحة من غير الدول، لا سيما في كولومبيا والهند وميانمار وأوكرانيا ومنطقة الساحل. ونتيجة لذلك، ارتفعت أعداد الضحايا بشكل مثير للقلق. وتفيد التقارير أن عام 2022 سجل قتل أو إصابة ما لا يقل عن 4710 أشخاص بسبب الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة؛ ويشكل المدنيون ما يقرب من 85 في المائة من جميع الضحايا المسجلين، ويشكل الأطفال ما يقرب من نصف جميع الضحايا المدنيين.¹⁵⁷

¹⁵³ للاطلاع على التوصيات الرئيسية التي أصدرتها اللجنة الدولية لتعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة الطبيعية، انظر: المبادئ التوجيهية البيئية الصادرة عن اللجنة الدولية، الفقرة 14.

¹⁵⁴ انظر على سبيل المثال: التعهدات المقدمة في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، التي اشتركت في تقديمها الحكومات والجمعيات الوطنية في الدنمارك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد: <https://rcrcconference.org/pledge/protection-of-the-natural-environment-in-armed-conflict-2/>.

¹⁵⁵ Movement Strategy on Landmines, Cluster Munitions and other Explosive Remnants of War: Reducing the Effects of Weapons on Civilians, Resolution 6, Council of Delegates of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Nairobi, Kenya, 23–25 November 2009.

¹⁵⁶ ICRC, *Preventing and Eradicating the Deadly Legacy of Explosive Remnants of War*, ICRC, Geneva, 2023.

¹⁵⁷ Landmine Monitor 2023: https://backend.icblcmc.org/assets/reports/Landmine-Monitors/LMM2023/Downloads/Landmine-Monitor-2023_web.pdf, p. 2.

أ - التنفيذ الأمين لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية

على الرغم من التحديات القائمة والجديدة التي تحول دون تحقيق أهداف اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، لا تزال هاتان الاتفاقيتان توفران أطراً قانونية دولية قوية، متأصلة في القانون الدولي الإنساني.

ولكي تتمكن الدول الأطراف من تحقيق أهدافها الإنسانية بشكل كامل، يتعين عليها أن تحترم التزاماتها المتعلقة بإنقاذ الأرواح المنصوص عليها في هاتين المعاهدتين. ويتعين على كل دولة طرف أن تمتنع وتقمع استخدام الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، وغير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب هذه المعاهدات، من قبل مواطنيها والأشخاص العاملين في الإقليم الخاضع لولايتها أو سيطرتها.¹⁵⁸ وقد يستلزم هذا اعتماد تشريعات جنائية. وقد يتطلب أيضاً إصدار تعليمات إدارية للقوات المسلحة وتغيير العقيدة العسكرية. ويجب على الدول الأطراف إجراء تحقيق شامل في ادعاءات الاستخدام ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين.

وفي نهاية المطاف، فإن القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية هو الضمان الوحيد بأن هذه الأسلحة لن تستمر في تشويه وقتل المدنيين. ويجب على الدول الأطراف أن تفي بتعهداتها بتدمير أو ضمان تدمير المخزونات،¹⁵⁹ وتطهير المناطق الملوثة لولايتها أو سيطرتها "في أقرب وقت ممكن".¹⁶⁰ وقد يصعب القيام بذلك إذا فقدت دولة طرف، على سبيل المثال، السيطرة على جزء من إقليمها بسبب نزاع مسلح مستمر. ومع ذلك، لا يجوز تبرير تقصير دولة طرف في الوفاء بهذه الالتزامات المحددة بإطار زمني بحسن نية إلا إذا كان من المستحيل القيام بذلك من الناحية المادية في ظل الظروف المحيطة. وحتى في هذه الحالة، يتعين على الدولة الطرف أن تسهل الإجراءات المتعلقة بالألغام ولا يجوز لها أن تعرقها.

واستخدام الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية من قبل الدول أو الجماعات المسلحة من غير الدول غير الملزومة باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أو اتفاقية الذخائر العنقودية يجب أن يتوافق، على الأقل، مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير الأعمال العدائية، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم،¹⁶¹ والمتطلبات المحددة لاستخدام الألغام الأرضية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني العرفي.¹⁶² وتفرض صكوك أخرى، حسب الاقتضاء، قيوداً إضافية.¹⁶³ ونظراً للآثار العشوائية التي تخلفها هذه الأسلحة وأماط الأضرار الموثقة بدقة التي تسببها للمدنيين، فإن اللجنة الدولية تحث كل من يواصل استخدام الألغام المضادة للأفراد أو الذخائر العنقودية على التوقف عن هذا الاستخدام على الفور.

¹⁵⁸ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد")،

18 أيلول/سبتمبر 1997، المادة 9؛ واتفاقية الذخائر العنقودية (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الذخائر العنقودية") 30 أيار/مايو 2008، المادة 9.

¹⁵⁹ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المادة 4؛ واتفاقية الذخائر العنقودية، المادة 3.

¹⁶⁰ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المادة 5؛ واتفاقية الذخائر العنقودية، المادة 4.

¹⁶¹ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 1-24.

¹⁶² ويجب على أطراف النزاع المسلح أن تولي عناية خاصة للتقليل من الآثار العشوائية للألغام الأرضية (اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 82) وإزالتها أو إبطال ضررها

على المدنيين أو تسهيل إزالتها في نهاية الأعمال العدائية الفعلية (اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 83).

¹⁶³ على وجه الخصوص، البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (1996).

ب- تعزيز القواعد الإنسانية التي تستند إليها اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية

اضطلعت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية بدور فعال في لفت الانتباه إلى أن الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية أسلحة بغيضة وينبغي رفضها ووصمها. ولولا هاتان المعاهدتان، لتعرض عدد أكبر من الناس للتشويه والقتل. ومن الواضح أن كلتا الاتفاقيتين أسهمت في الحد من إنتاج واستخدام الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية خارج نطاق الدول الأطراف. وهذا دليل على قوة القواعد الإنسانية المنصوص عليها في هذين الصكين في مواجهة الأسلحة التي يفتلها الضحايا، ولها آثار عشوائية، وتستمر في التشويه والقتل لفترة طويلة بعد انتهاء الأعمال العدائية.

ومن المؤسف أن التطورات الأخيرة تشير إلى أن بعض الدول الأطراف تعتبر هذه المعاهدات بمثابة صكوك يتعين اعتمادها في زمن السلم والاستقرار، ولكن تتخلى عنها عندما تواجه تهديدًا أمميًا شديدًا أو أثناء نزاع مسلح. وتعارض هذه الفكرة أساسًا مع مفهوم القانون الدولي الإنساني بأكمله، ولا بد من رفضها.

وعلى نطاق أوسع، لا يزال البعض ينظر إلى الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية على أنها وسائل مشروعة للقتال. وينسب المؤيدون إلى هذه الأسلحة فوائد أمنية أو قيمة عسكرية. ويؤكد استمرار هذه الآراء واحتمال تجدها الحاجة المستمرة إلى التذكير بأن هذه الأسلحة لا تزال تشوه وتقتل الناس دون تمييز، وإعادة تأكيد وتعزيز المعايير القواعد التي يعبر عنها رسميًا كل من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية.

وإحراز التقدم في التصدي للآثار المدمرة للألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية هو أنجح وسيلة لإظهار التزام الدول الأطراف بتحرير العالم من هذه الأسلحة البغيضة. ومن الجدير بالذكر أن هناك حاجة ملحة لزيادة وتيرة أنشطة المسح والتطهير. ولكن للأسف بات من المعتاد تمديد مواعيد إزالة الأسلحة، والتي كانت مخصصة في الأصل للدول الملوثة بالأسلحة على نطاق واسع. وتقترب هذه التمديدات بخسائر باهظة في الأرواح.

ويتطلب تعزيز الوصم المرتبط بالألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية أيضًا إدانة الدول الأطراف للسلوك الذي يجيد عن القواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية. ومن المهم أن يتم إدانة أي استخدام للألغام المضادة للأفراد أو الذخائر العنقودية يقوم به أي شخص، وفي أي ظرف من الظروف، إدانة قاطعة. أما الصمت والتقايس عن العمل فثمنها باهظ ويعرضان القواعد الإنسانية للخطر؛ وقد التزمت الدول الأطراف، في نهاية المطاف، بتعزيز الالتزام العالمي بهذه القواعد.¹⁶⁴

وتظل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واحدة من أنجح الصكوك الإنسانية لنزع السلاح، ولكن هناك حاجة إلى بذل جهود متجددة لتحقيق مزيد من التقدم نحو تحقيق عالمية التصديق على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس بشأن مخلفات الحرب المتفجرة الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وتيسب اللجنة الدولية بجمع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك الإنسانية أن تبادر إلى القيام بذلك دون إبطاء. وإلى أن يتحقق ذلك، يتعين عليها العمل مع الدول الأطراف لمعالجة الضرر الناجم عن الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية معالجة فعالة.

وتشكل الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع - وهي نوع من "العبوات الناسفة اليدوية الصنع" - خطرًا كبيرًا على المدنيين في مناطق معينة، مثل الشرق الأوسط وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. ومن ثم، فمن المهم أن تعالج الدول الأطراف في

¹⁶⁴ Action 12, Oslo Action Plan; Action 11, Lausanne Action Plan.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد هذا النوع من التلوث في إطار الاتفاقية.¹⁶⁵ ويرتبط استخدام الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع عادة بالجماعات المسلحة من غير الدول، وهو ما يؤكد أهمية ترويج الامتثال للقانون الدولي الإنساني في مواجهة هذه الأسلحة التي يفعلها الضحايا بين الجهات الفاعلة من غير الدول. وتشكل الأدوات، مثل الإعلانات الأحادية الجانب أو وثيقة الالتزام الصادرة عن منظمة نداء جنيف،¹⁶⁶ وسيلة للجماعات المسلحة للتعبير رسميًا عن التزامها بالقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

خامسًا- تطبيق القانون الدولي الإنساني على تقنيات الحرب الجديدة

يعتمد المدنيون في جميع أنحاء العالم اليوم على التقنيات الرقمية في حياتهم اليومية: أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية، وكذلك الذكاء الاصطناعي، والروبوتات، والبنية التحتية للفضاء الخارجي. وفي الوقت نفسه، تستغل أطراف النزاعات المسلحة هذه التقنيات لأغراض عسكرية. وربما كان استخدام التقنيات الرقمية في الحرب، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي في صنع القرار العسكري، يبدو احتمالًا بعيدًا قبل بضع سنوات، ولكن العديد من هذه التقنيات باتت حقيقة واقعة الآن.

وتشعر اللجنة الدولية بالقلق إزاء الاعتماد المتزايد على منظومات الأسلحة ذات الدرجات المتفاوتة من التشغيل الذاتي، وعلى المنظومات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي لتوجيه القرارات بشأن الفئات والأعيان التي يجب مهاجمتها وكيفية ذلك. وتشهد النزاعات المسلحة المعاصرة أيضًا اتجاهات مثيرة للقلق بشأن قيام جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول باستخدام العمليات السيبرانية لتعطيل البنية التحتية للحكومة الرقمية والخدمات الأساسية والاقتصادات؛ وبشأن استخدام أدوات الاتصال الرقمية لتوسيع نطاق العمليات المعلوماتية التي تغذي العنف وتسريع وتيرتها في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. ومع تزايد اعتماد الخدمات المدنية الأساسية على المنظومات الفضائية، فلا بد من الاهتمام بالحسائر البشرية المحتملة للعمليات العسكرية في الفضاء، وبالحدود القانونية التي يجب أن تخترمها هذه العمليات.

وتعرض اللجنة الدولية، في هذا الفصل، آراءها القانونية بشأن بعض التحديات الحالية في تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على تقنيات الحرب الجديدة.

¹⁶⁵ Action 21, Oslo Action Plan.

انظر أيضًا:

"Views and recommendations on improvised explosive devices falling within the scope of the anti-personnel mine ban convention", working paper submitted by the ICRC to the Fourth Review Conference of the States Parties to the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction, Oslo, 25–29 November 2019.

¹⁶⁶ انظر:

Geneva Call: <https://www.genevacall.org/areas-of-intervention>:

"حتى الآن، وقعت 54 [جماعة مسلحة وسلطات فعلية] على وثيقة الالتزام بحظر الألغام المضادة للأفراد واتخذت تدابير وقائية أخرى، مثل تدمير مخزونات الألغام".

1) العمليات السيرية والعمليات المعلوماتية والتهديدات الرقمية الأخرى

تتسم المجتمعات بزيادة الرقمنة والترابط الشبكي، وباتت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤثر اليوم على العديد من مناحي الحياة اليومية للناس. ويؤثر هذا، في أوقات النزاع المسلح، على احتياجات الناس، وعلى المخاطر والتهديدات التي قد يواجهونها. فعلى سبيل المثال، تعتمد الخدمات الأساسية للسكان المدنيين على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويعتمد المدنيون على خدمات الاتصالات الرقمية للاتصال بأفراد عائلاتهم والحصول على معلومات حول مكان المأوى أو اللجوء أو الحصول على السلع والخدمات الأساسية لبقائهم ورفاهتهم. وفي الوقت نفسه، تستخدم جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول العمليات السيرية لتعطيل الخدمات الحكومية المدنية أو تعطيل تقديم الخدمات الأساسية، مثل الكهرباء أو المياه أو الرعاية الطبية. واستخدمت الأطراف المتحاربة منصات التواصل الاجتماعي وخدمات الرسائل النصية للتحريض على العنف ضد السكان المدنيين وأفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال، وعمومًا لنزع الصفة الإنسانية عن خصومهم. وتؤدي رقمنة النزاعات المسلحة أيضًا إلى زيادة قرب المدنيين - الأفراد ومجموعات القراصنة وشركات التكنولوجيا - من مكان الأعمال العدائية، وهو ما يعرضهم وغيرهم من المدنيين لخطر الأذى.

أ- الحدود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على العمليات السيرية

تتفق الدول كافة على أن القانون الدولي ينطبق على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشارت الدول صراحة في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى أن "القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا في حالات النزاع المسلح"، وأكدت أن مبادئ القانون الدولي الإنساني "لا تضيي الشرعية على النزاع أو تشجعه بأي حال من الأحوال".¹⁶⁷ ويؤكد هذا الاتفاق على توافق الآراء بين الخبراء القانونيين، بما في ذلك اللجنة الدولية.¹⁶⁸

وتقيد المبادئ والقواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني العمليات السيرية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن اللجنة الدولية تشعر بالقلق من وتيرة التطورات التقنية واستخدام هذه العمليات السيرية تفوق وتيرة المناقشات والتطورات المتعلقة بالقواعد. وعلى وجه الخصوص، ترى اللجنة الدولية أن تفسيرات القانون الدولي الإنساني التي تركز على حماية الأعيان المدنية فقط من الأضرار المادية غير كافية.

ومن شأن العمليات السيرية أن تؤدي إلى انقطاع أو تعطيل أو إتلاف الخدمات والبنية التحتية المدنية الأساسية والمرافق الصناعية وشبكات الاتصالات وقواعد البيانات المدنية وغيرها من القطاعات المدنية في المجتمع. وتؤدي هذه العمليات إلى احتمال إصابة أو قتل الناس، وتعريض المساعدات المقدمة لمن يحتاجون إليها للخطر. ولما كانت معظم العمليات السيرية التي تنفذ في النزاعات المسلحة المعاصرة تؤدي إلى انقطاع الخدمات أو تعطيل أجهزة الكمبيوتر والشبكات أو إتلاف البيانات أو حذفها دون التسبب في أضرار مادية، فإن تفسير القانون الدولي الإنساني في ضوء هذا الواقع أمر بالغ الأهمية.

¹⁶⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي (14 تموز/يوليو 2021)، الفقرة 71 (و)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/RES/76/19)، الفقرة 2.

¹⁶⁸ للاطلاع على المزيد من المناقشة، انظر: اللجنة الدولية، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيرية خلال النزاعات المسلحة": ورقة موقف، اللجنة الدولية، جنيف، 2019، الصفحة 4: <https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-and-cyber-operations-during-armed-conflicts>.

فهناك في الوقت الراهن الكثير من الدول، التي أصبحت موافقها القانونية بشأن هذه المسألة متاحة على الملأ، ترى أن العمليات السيبرانية التي تعمل على تعطيل الأعيان، بما في ذلك نظم تكنولوجيا المعلومات أو البنية الأساسية، تشكل "هجمات" في إطار القانون الدولي الإنساني. وتفهم دول أخرى مفهوم "الهجوم" في إطار القانون الدولي الإنساني على نطاق أضيق، أو يتركون المسألة دون حسم.¹⁶⁹ وإذا فُسر مفهوم "الهجوم" في إطار القانون الدولي الإنساني على أنه يشمل فقط العمليات السيبرانية التي تسبب أضراراً مادية، أو آثاراً مماثلة للآثار التي تسببها الحرب الحركية، فإن معظم العمليات السيبرانية التي تستهدف البنية التحتية المدنية لن تكون مقيدة بقواعد القانون الدولي الإنساني الأكثر تفصيلاً والتي تنشأ عن مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.¹⁷⁰ وكذلك، إذا لم يتم التعامل مع البيانات على أنها من "الأعيان" ضمن معنى المصطلح في القانون الدولي الإنساني، فلن تُحظر معظم العمليات السيبرانية التي تؤدي إلى تلف أو حذف البيانات المدنية - وهو ما قد يكون مدعاة للقلق الشديد.

وتظل هذه العمليات خاضعة لبعض القيود بموجب القانون الدولي الإنساني. فعلى وجه الخصوص، لا يجوز توجيه العمليات السيبرانية العسكرية إلى أعيان مشمولة بحماية خاصة مثل المرافق الطبية؛ وعند إجراء أي عملية سيبرانية عسكرية، يجب الحرص باستمرار على تجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية. وتوجيه عمليات سيبرانية تخريبية إلى الأهداف المدنية، بما في ذلك البيانات المدنية، أو تجاهل آثارها العرضية على السكان المدنيين، يخالف هذه القاعدة.

وفي المقابل، إذا فُسرت قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية بطرق تقوض الوظيفة الوقائية لهذا القانون في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إهمال معالجة الأنواع الجديدة من الضرر الناجم عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء النزاعات المسلحة، فسيلزم وضع قواعد إضافية لتعزيز الإطار القانوني الحالي وضمان بقائه مناسباً لغرض وضع حدود للعمليات السيبرانية وغيرها من العمليات الرقمية أثناء النزاعات المسلحة.

ب- الحدود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على العمليات المعلوماتية

نفذت عمليات معلوماتية منذ فترة طويلة في سياق النزاعات المسلحة.¹⁷¹ وفي السنوات الأخيرة، أدت التطورات التكنولوجية التي تسمح بالنقل الفوري للمعلومات من أي مسافة من خلال وسائل رقمية، منها منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة النصية، إلى تغيير نطاق وسرعة ومدى المعلومات المضللة أو غير الدقيقة أو التي تحض على الكراهية أو الضارة بطريقة أخرى. ورغم الصعوبة المتأصلة في إثبات العلاقات السببية في هذا السياق، فإن العمليات المعلوماتية

¹⁶⁹ للاطلاع على لمحة عامة عن المواقف التي اتخذتها الدول، انظر:

Cyber Law Toolkit, 'Attack (International Humanitarian Law):

[https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/Attack_\(international_humanitarian_law\)](https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/Attack_(international_humanitarian_law)).

¹⁷⁰ للاطلاع على المزيد من المناقشة حول آراء اللجنة الدولية بشأن مفهوم "الهجوم" في إطار القانون الدولي الإنساني وحماية البيانات في إطار القانون الدولي الإنساني، انظر:

ICRC, "International humanitarian law and cyber operations during armed conflicts": "Position paper, 2019, pp.

7-8.

¹⁷¹ تفهم اللجنة الدولية مصطلح "العملية المعلوماتية" على أنه يعني استخدام المعلومات أو التلاعب بها للتأثير على تصورات الأفراد والجماعات ودوافعهم ومواقفهم وسلوكهم أو تضليلها، من أجل تحقيق أهداف سياسية وعسكرية.

تتسم بجملة سمات منها قدرتها على الإسهام في العنف ضد الناس أو التحريض عليه، والتسبب في ضرر نفسي دائم، وتقويض إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، وتعطيل العمليات التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الإنسانية.¹⁷² ورغم أن المعلومات الضارة تنتشر في كثير من الأحيان من خلال العمليات المعلوماتية أثناء النزاعات المسلحة، يحتوي القانون الدولي الإنساني على عدة قواعد محددة تفرض قيودًا على تبادل المعلومات على نطاق أوسع. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للقيادات المدنية والعسكرية التابعة لطرف في نزاع مسلح أن تشجع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بسبب منها المنصات الرقمية.

وقد أدى انتشار كاميرات الهواتف الذكية والممارسة الواسعة النمثلة في نشر الصور عبر الإنترنت إلى فرض ضغوط متجددة على سلطات الاحتجاز في النزاعات المسلحة للوفاء بالتزاماتها بحماية جميع المحتجزين من المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. ويجب على وجه الخصوص حماية أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من فضول الجماهير.¹⁷³ ومن شأن مشاركة البيانات والصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة تتيحها لاطلاع الجماهير عليها أن تشكل انتهاكًا لهذه القواعد.

وأثناء النزاعات المسلحة، قد يتحول فضاء المعلومات أيضًا إلى أرض خصبة لاستخدام معلومات مغلوبة يتم إنشاؤها من خلال أدوات تعمل عن طريق الذكاء الاصطناعي. فعلى سبيل المثال، يمكن لتقنية التزييف العميق إنشاء أو تعديل المعلومات والصور والمقاطع الصوتية ومقاطع الفيديو بطرق تجعل من الصعب على الأشخاص التمييز بينها وبين المحتوى الأصلي الأصيل. وتضع قواعد القانون الدولي الإنساني حدودًا لاستخدامات معينة لـ "التزييف العميق". فعلى سبيل المثال، فإن "قتل الخصم أو إصابته أو أسرته باللجوء إلى الغدر" يعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، ويفهم الغدر على أنه الأفعال التي "تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزامًا بمنح الحماية طبقًا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة".¹⁷⁴ واللجوء إلى الغدر من خلال استغلال تقنية التزييف العميق انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، فإن أعمال العنف أو التهديد بالعنف، والتي يكون الغرض الأساسي منها بث الذعر بين السكان المدنيين، محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني،¹⁷⁵ بما في ذلك عند استخدام التزييف العميق.

وتذكر اللجنة الدولية أيضًا أن الأطراف المتحاربة يتعين عليها، أثناء تنفيذ العمليات العسكرية، بما في ذلك العمليات المعلوماتية التي تستخدم التزييف العميق، أن تتخذ عناية مستمرة بحماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

¹⁷² انظر عمومًا:

ICRC, *Harmful Information: Misinformation, Disinformation and Hate Speech in Armed Conflict and other Situations of Violence*, ICRC, Geneva, 2021:

<https://www.icrc.org/en/publication/4556-harmful-information-misinformation-disinformation-and-hate-speech-armed-conflict>.

¹⁷³ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

¹⁷⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37؛ والاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي)، المادة 23 (باء)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 65.

¹⁷⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (2)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 2.

ج- المخاطر والحدود القانونية عند اقتراب المدنيين من مكان الأعمال العدائية من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية

جرت الاستعانة بالمدنيين منذ فترة طويلة لأداء مهام دعم القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة. ومع التحول الرقمي للمجتمعات، حدثت تحولات أساسية في أنواع العمليات التي يقوم بها المدنيون، وعدد الجهات المدنية الفاعلة التي تشارك في هذه العمليات. وهناك ثلاثة اتجاهات، على وجه الخصوص، تشكل مخاطر على المدنيين. أولاً، يقوم عدد غير مسبوق من القراصنة المدنيين بتنفيذ عمليات سيرانية في سياق النزاعات المسلحة، وغالبًا ما يوجهون عملياتهم إلى أعيان مدنية. ثانيًا، توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأطراف المتحاربة إمكانيات جديدة لتشجيع المدنيين على دعم العمليات العسكرية، على سبيل المثال من خلال جمع معلومات مهمة من الناحية العسكرية من خلال هواتفهم الذكية، وبالتالي تعريض المدنيين للهجمات. ثالثًا، عندما يتم التعاقد مع الشركات المدنية المعنية بالتكنولوجيا لتوفير خدمات الأمن السيبراني وغيره من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقوات المسلحة التابعة لأطراف النزاعات المسلحة - مثل الربط الشبكي، والاتصالات، والحوسبة السحابية، أو الاستشعار عن بعد - يظهر خطر حقيقي من أن الأصول والبنية التحتية وموظفي هذه الشركات - والتي هي في الأساس مدنية - تفقد حمايتها القانونية من الهجوم.

وإذا قام أفراد وجماعات، بما في ذلك موظفو شركات التكنولوجيا، بإجراء عمليات سيرانية في سياق النزاعات المسلحة، فيجب عليهم الامتثال للحدود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على هذه العمليات. وفيما يتعلق على وجه التحديد بالقراصنة المدنيين الذين يعملون في سياق النزاعات المسلحة، فقد تم تلخيص هذه الحدود في "8 قواعد للقراصنة المدنيين أثناء الحرب"، إلى جانب أربعة التزامات على عاتق الدول لضمان احترام هذه القواعد.¹⁷⁶

ويعتمد القانون الدولي الإنساني على المبدأ الأساسي المتمثل في التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وبين الأشخاص المدنيين والأفراد العسكريين. ومن شأن تنامي مشاركة المدنيين في العمليات السيرانية والمعلوماتية واستخدام البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المدنية لأغراض عسكرية أن يهدد بتقويض هذه الفرضية الأساسية والحماية التي يفترض أن توفرها للمدنيين.

وجمع المعلومات المهمة من الناحية العسكرية من خلال الهواتف الذكية أو غيرها من الأجهزة المتصلة بالإنترنت وتقديم هذه المعلومات إلى القوات المسلحة قد يصل في حالات استثنائية إلى حد "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، وهذا يعني أن المدني يفقد حمايته من الهجوم إذا كان هذا هو الحال ولمدة طويلة. إلا أن اللجنة الدولية ترى أن هذا لا يجوز أن يعني أن أي مدني يستخدم هاتفه بالقرب من مواقع عسكرية أو أعمال عدائية يشكل هدفًا مشروعًا. فقد يستحيل على المهاجم، في معظم الحالات، معرفة ما إذا كان الهاتف يُستخدم لسلوك قد يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، أو ما إذا كان المدني يفعل شيئًا آخر، مثل تحذير صديق أو الاتصال بأحد أفراد العائلة. وينص القانون الدولي الإنساني على ضرورة التعامل مع الشخص، في حالة الشك، على أنه مدني ومشمول بالحماية بصفته هذه.¹⁷⁷ ومع ذلك، فإن تشجيع المدنيين على جمع معلومات مهمة من الناحية عسكريًا ينطوي على احتمالات تعريض السكان المدنيين للخطر.

¹⁷⁶ ICRC, "8 rules for "civilian hackers" during war, and 4 obligations for states to restrain them":

<https://www.icrc.org/en/article/8-rules-civilian-hackers-during-war-and-4-obligations-states-restrain-them>.

¹⁷⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 50 (1).

وإذا استخدمت البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المدنية - بما في ذلك البنية التحتية التي توفرها الشركات المدنية - لأغراض عسكرية، فإنها تتعرض لخطر التحول إلى هدف عسكري بموجب القانون الدولي الإنساني وتفقد الحماية من الهجوم. وفي هذه الحالة، قد يتعرض المدنيون والأعيان المدنية التي تكون على مقربة فعلية من هذه الأهداف أو متصلة رقمياً بها، أو تعتمد عليها، لأضرار عرضية. ولحماية المدنيين والأعيان المدنية من الهجوم أو الأضرار العرضية، ينبغي للدول، كلما تسنى لها، أن تعمل على فصل البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أو أجزاء منها) التي تستخدم لأغراض عسكرية عن البنية التحتية المدنية من الناحية المادية أو التقنية. فعلى سبيل المثال، عند اتخاذ قرار بشأن تخزين بيانات عسكرية على سحابة تجارية غير مجزأة، أو جزء من سحابة تجارية أو بنية تحتية رقمية عسكرية مخصصة، لا ينبغي للمخططين والمشغلين العسكريين استخدام السحابة التجارية غير المجزأة.

وحتى لو خُص أحد الأطراف المتحاربة إلى أن أحد المدنيين أو إحدى الأعيان المدنية قد فقدت الحماية القانونية من الهجوم بسبب مشاركتها في عمليات سيبرانية أو معلوماتية، فإن اللجنة الدولية تهيب بالأطراف المتحاربة أن تنظر بعناية في مدى ضرورة استخدام القوة الحركية للرد على هذه التهديدات لتحقيق غرض عسكري مشروع أم أن الممكن استخدام وسائل أخرى أقل تدميراً (وسائل سيبرانية أو كهرومغناطيسية على سبيل المثال) لتحقيق هدفها.¹⁷⁸

ولا تحقق قواعد القانون الدولي الإنساني الراسخة هدفها إلا إذا طبقت بطرق تضمن الحماية الكافية للمدنيين والبنية التحتية المدنية والبيانات المدنية في مجتمعاتنا التي تزداد فيها الرقمنة باستمرار. وستبين وجهات النظر والممارسات القانونية المتطورة للدول مدى ملاءمة أحكام القانونية الحالية وكفايتها لمواجهة التحديات التي تفرضها رقمنة النزاعات المسلحة، أو مدى الحاجة إلى تعزيزه لمواجهة المخاطر الجديدة التي يفرضها هذا التطور. فإذا تقرر استحداث قواعد جديدة، فلا بد من الاستفادة من الإطار القانوني الحالي وتعزيزه - بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

(2) منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل

من الحقائق المميزة للنزاعات المعاصرة نشر منظومات الأسلحة ذات الأوضاع أو الوظائف الذاتية التشغيل بشكل متزايد، وخاصة الطائرات بدون طيار المسلحة الصغيرة والذخائر الحوامة¹⁷⁹ ويشير تقييم اللجنة الدولية إلى أن هذه الأنواع من منظومات الأسلحة لا تزال، عموماً، تخضع للتحكم أو التوجيه عن بعد. ومع ذلك، بمجرد إدخال تحديث على البرمجيات أو تغيير في العقيدة العسكرية، فقد تتحول بكل سهولة إلى منظومات أسلحة ذاتية التشغيل في المستقبل، وهي منظومات الأسلحة التي تختار القوة وتطبقها على الأهداف دون تدخل بشري. وتعني عبارة "دون تدخل بشري" أن مهمة التشغيل الأولي يقوم بها إنسان، ومن ثم يبدأ تشغيل تطبيق القوة استجابة للمعلومات المستقاة من البيئة والتي ترد من خلال مستشعرات (تقيس، على سبيل المثال، الحرارة، والضوء، والحركة، والشكل، والسرعة، والوزن، والإشارات الصوتية أو

¹⁷⁸ ICRC, *The Principles of Humanity and Necessity*, ICRC, Geneva, 2023:

https://www.icrc.org/sites/default/files/wysiwyg/war-and-law/02_humanity_and_necessity-0.pdf.

¹⁷⁹ نوع من الأسلحة الجوية يمكنه التحليق فوق الأهداف واكتشافها والغوص إليها، وتنفجر عند الاصطدام.

الكهرومغناطيسية)، وباستخدام "مواصفات الهدف" المعقدة (على أساس سمات مثل الشكل، أو الأشعة تحت الحمراء أو "بصمة" الرادار، أو سرعة واتجاه نوع معين من المركبات العسكرية).¹⁸⁰

وفي الوقت نفسه، هناك على ما يبدو مصلحة عسكرية في تخفيف القيود المفروضة على أماكن استخدام هذه الأسلحة، أو الأهداف التي توجه إليها. وقد يؤدي هذا الاتجاه إلى تعميق أحد المخاوف الرئيسية التي تواجهها اللجنة الدولية، ألا وهو احتمال فقدان السيطرة البشرية على استخدام القوة في النزاعات المسلحة. وانطلاقاً من الحاجة إلى دعم وتعزيز حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، أهابت اللجنة الدولية بالدول أن تفرض محظورات وقيوداً دولية جديدة على منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل بشكل عاجل، بحيث تكون واضحة وملزمة.¹⁸¹

أ- يجب على البشر تحديد مدى مشروعية الهجمات

على الرغم من التطور المتزايد لمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وما يرتبط بها من تقنيات الاستشعار والبرمجيات والروبوتات، فمن الجدير بالذكر أن الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية يجب أن يفي بها القادة والمقاتلون البشر. ويتعين على هؤلاء البشر تحديد مدى مشروعية الهجمات التي يخططون لها أو يقررون تنفيذها أو ينفذونها، ويظلون مسؤولين عن هذه التقييمات. وفي حين أن بعض مؤيدي منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل يصفون هذه المنظومات بأنها تتخذ "قراراً"، فإن قرار إطلاق السلاح وتنفيذ الهجوم يتخذه الإنسان دائماً.¹⁸² وبناء على ذلك، ففي حين تُنفذ بعض المهام التقنية من خلال عمليات آلية، فإن الإنسان هو الذي يحدد مشروعية الهجوم - بما في ذلك ما إذا كانت العين هدف عسكري - وما إذا كانت هذه العمليات الآلية كافية لامتنال الهجوم للقانون الدولي الإنساني. ومن قبيل التكافؤ الزائف مقارنة بقرار بشري بشن هجوم بعملية آلية تؤدي إلى استخدام القوة. فالمقارنة الأدق تُعقد بين إنسان يشن هجوماً باستخدام منظومة أسلحة غير ذاتية التشغيل وإنسان يشن هجوماً باستخدام منظومة أسلحة ذاتية التشغيل.

ومن ثم، عند مناقشة منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل والامتثال للقانون الدولي الإنساني، من المهم التأكيد على أن منظومة الأسلحة ليست هي التي يتعين عليها الامتنال للقانون الدولي الإنساني، بل البشر الذين يستخدمونها.

¹⁸⁰ اللجنة الدولية، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، جنيف، 2021، الصفحة 2:

<https://www.icrc.org/ar/document/icrc-position-autonomous-weapon-systems>

¹⁸¹ اللجنة الدولية، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، جنيف، 2021:

<https://www.icrc.org/ar/document/icrc-position-autonomous-weapon-systems>. انظر أيضاً: نداء مشترك من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الدول لوضع تدابير حظر وقيود جديدة على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، اللجنة الدولية، جنيف، 2023: <https://www.icrc.org/ar/document/joint-call-un-and-icrc-establish-prohibitions-and-restrictions-autonomous-weapons-systems>

¹⁸² ICRC, "Commentary on the 'Guiding Principles' of the CCW GGE on 'Lethal Autonomous Weapons [sic]

Systems", ICRC, Geneva, 2020, p.3: <https://documents.unoda.org/wp-content/uploads/2020/07/20200716->

[ICRC.pdf](#) :

وانظر أيضاً: تقرير التحديات لعام 2019، الصفحة 28.

وعلاوة على ذلك، ومن منظور أخلاقي، من الضروري تعزيز الدور البشري في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تؤدي إلى استخدام القوة للتمسك باعتبارات الإنسانية والكرامة الإنسانية والمسؤولية الأخلاقية.

ب- التحديات التي تواجه تقييم مشروعية الهجمات التي تُنفذ باستخدام منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل

يتعين على القادة وغيرهم من مستخدمي منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل إجراء تقييم مسبق لمدى مشروعية الهجوم، والتأكد من أن منظومة الأسلحة قادرة على العمل وأنها لن تعمل إلا في حدود المعايير التي قُيِّمت في ضوءها على أنها مشروعة. ومع ذلك، قد تكون قدرتها على القيام بذلك مقيدة بالطريقة المحددة التي تعمل بها منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل.

وتكمن الصعوبة الرئيسية في أن المستخدم أو القائد من غير المرجح أن يعرف التفاصيل المهمة للهجوم. ويرجع السبب في ذلك إلى أنه بعد قيام شخص ما بالتنفيذ الأولي أو الإطلاق، فإن منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل تقوم من تلقاء نفسها ببدء أو إطلاق هجوم استجابةً للمعلومات المستقاة من البيئة والتي ترد من خلال مستشعرات وباستخدام "مواصفات الهدف" المعممة. والمستخدم لا يختار أو حتى يعرف الشخص أو العين المحددة التي ستدفع منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل إلى الانطلاق أو توقيت الهجوم أو مكانه على وجه التحديد. وتتوقف هذه التفاصيل على عمليات الآلة (المستشعرات، والبرمجيات، والمحركات) الخاصة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، والمدخلات الحسية المتأتية من البيئة التشغيلية. وقد يؤدي هذا إلى عرقلة قدرة المستخدم على توقع آثار الهجوم واتخاذ الخطوات اللازمة للحد منها - على سبيل المثال، لضمان عدم عشوائية الهجوم.¹⁸³

ومن ثم، يتعين على القادة وغيرهم من المستخدمين توقع وتقييم مشروعية جميع الضربات المحتملة التي قد توجهها منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل. وعند القيام بذلك، يتعين عليهم مراعاة جميع التغييرات المتوقعة بشكل منطقي والمهمة في الظروف، طوال مدة تشغيل منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل والمنطقة بأكملها التي سيحدث فيها ذلك. ومن المرجح ألا يتسنى تنفيذ هذه العملية إلا إذا فُرضت قيود صارمة على المتغيرات المطبقة على منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل وبيئة تشغيلها من أجل الحد من عدد النتائج المحتملة.

فعلى سبيل المثال، وفي ضوء الالتزام المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني بالألا توجه الهجمات إلى إلا الأهداف العسكرية، يتعين على المستخدمين التأكد من أن أي شيء قد يؤدي إلى قيام منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل بتوجيه ضربة، في جميع أنحاء منطقتها ومدة تشغيلها، سيلبي التعريف ذي الشقين لمصطلح "الهدف العسكري" "في الظروف السائدة حينذاك" لتلك الضربة المحددة.¹⁸⁴ وسيكون هذا الأمر أبسط إذا راعينا احتمال استهداف أعيان تحظى بتصنيف قانوني مستقر نسبياً بوصفها أهدافاً عسكرية، أي أهداف عسكرية بطبيعتها (أسلحة العدو، ومركبات نقل المعدات العسكرية، والثكنات، وما إلى ذلك). ولكن الأمر سيكون صعباً للغاية في حالة الأعيان المدنية التي قد تكون أهدافاً عسكرية بحكم موقعها أو غايتها أو استخدامها (على سبيل المثال تلة، أو فندق يستخدم مؤقتاً لإيواء القوات، أو جسر توشك أن تعبره قوات العدو). ويرجع ذلك إلى احتمال التفاوت الكبير والسريع لفعالية المساهمة التي تقدمها هذه الأعيان

¹⁸³ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 12؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4) (ج).

¹⁸⁴ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 8؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (2): "تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

للعمل العسكري للخصم، والميزة العسكرية المؤكدة التي يوفرها تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها. فعلى سبيل المثال، تسهم سيارة الأجرة المدنية التي يتم الاستيلاء عليها مؤقتًا لنقل جنود إلى الجبهة مساهمة فعالة في العمل العسكري للخصم - ومن ثم يمكن وصفها بأنها هدف عسكري بحكم الاستخدام - على أن يقتصر ذلك على المدة التي تستخدم فيها لهذا الغرض. ومن غير المرجح أن يوفر تدميرها في أي وقت آخر أي ميزة عسكرية.

وعلاوة على ذلك، فإن توصيف عين ما باعتبارها هدفًا عسكريًا بحكم الغاية يستلزم التأكد من نوايا العدو، وهي مسألة تتسم الأدلة عليها بفروق دقيقة وتتوقف على السياق ويصعب حصرها في قائمة جامعة، وهو ما يجعل توحيد مواصفاتها أمرًا غير مناسب للتوحيد القياسي في نوع "مواصفات الهدف" المعممة التي تستخدمها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل.

ومن الصعب للغاية ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني في حالة وقوع هجوم ضد شخص واحد أو أكثر. ولعل المستخدم أو القائد قد أجرى تقييمًا عامًا يفيد أن شخصًا أو أكثر من الموجودين في المنطقة يشكلون هدفًا مشروعًا في وقت إطلاق منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل،¹⁸⁵ إلا أن تصرفات هؤلاء الأشخاص ونواياهم - وبالتالي تصنيفهم كأهداف مشروعة - قد يتغير بسرعة وقبل أن تنطلق الأسلحة الذاتية التشغيل. ولا يجوز أن يفقد المدنيين الحماية من الهجوم المباشر إلا "على مدى الوقت" التي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية؛ ومن ثم فإن تحديد بداية ونهاية أعمال محددة يجب أن يتم بأقصى قدر من العناية.¹⁸⁶ وكذلك، يمكن إصابة المقاتلين أو جعلهم غير قادرين على القتال في أي وقت - وفي هذه المرحلة لا يجوز مهاجمتهم بشكل مباشر.

وعلاوة على ذلك، يجب على أي شخص يستخدم منظومة أسلحة ذاتية التشغيل ضد مقاتل عدو في نزاع مسلح أن يترك مساحة معقولة لاحتمال قيام ذلك الشخص بتسليم نفسه. ومن شأن استخدام منظومة أسلحة ذاتية التشغيل تمنع المستخدم من التعرف على الرسالة الواضحة التي يبث بها الخصم لإبداء نيته في الاستسلام - أيًا كانت طريقة التعبير عن ذلك - ووقف الهجوم، أن يشكل انتهاكًا لحظر تنفيذ الأعمال العدائية على أساس عدم إبقاء أحد على قيد الحياة (رفض الإبقاء على الحياة).¹⁸⁷

وبإيجاز، من الصعب تصور حالات قتالية واقعية لا يشكل فيها استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل ضد البشر خطرًا كبيرًا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومن ثم، إذا لم يكن هناك حظر واضح على استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل المضادة للأفراد، فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى مخاطر غير مقبولة تتمثل في نشر مثل الأسلحة دون وجود ضمانات كافية لاحترام القانون الدولي الإنساني.

وبالإضافة إلى التحديات القانونية، فقد أكد العديد من الدول والأمين العام للأمم المتحدة والمجتمع المدني وشخصيات بارزة في قطاع التكنولوجيا والأوساط العلمية على المخاوف الأخلاقية التي تثيرها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل. وتتركز هذه المخاوف حول الخسارة المترابطة للدور البشري والمسؤولية الأخلاقية والكرامة الإنسانية في قرارات الحياة والموت.

وبممارسة البشر أدوارًا ومسؤوليات أخلاقية توجه قراراتهم وأفعالهم في حين أن الجماد (مثل الأسلحة والآلات والبرمجيات) لا تتمتع بهذه الصفة. وعندما يغيب الدور البشري والقرار البشري، جاز لنا أن نقول إن المسألة لم تتضمن اتخاذ أي قرارات مسؤولة أخلاقيًا ولا أي اعتراف بالكرامة الإنسانية للأشخاص المستهدفين أو المتضررين. ويؤدي حذف الدور البشري

¹⁸⁵ سواء كقاتل أو مقاتل أو مدني يشارك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وليس شخصًا عاجز عن القتال.

¹⁸⁶ اللجنة الدولية، الدليل التفسيري المفهوم للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية، 2009، الصفحة 66.

¹⁸⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 40؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 46.

من القرارات المتعلقة بالحياة والموت أيضًا إلى حذف إمكانية ضبط النفس، وهي سمة إنسانية قد توجه الناس إلى عدم استخدام القوة ولو كانت مشروعة.

وتزداد حدة هذه المخاوف في حالة منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل المصممة أو المستخدمة لاستهداف الأشخاص بشكل مباشر (على عكس خدمات منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل التي تستهدف الأعيان). فهي تختزل قرارات الحياة والموت في بيانات الاستشعار والمعالجة الآلية بناءً على مواصفات الهدف المعممة، والنتيجة المترتبة على ذلك هي التعامل مع الناس كمجرد أهداف وليس كبشر. ويصل ذلك في الواقع إلى حد "الموت بسبب الخوارزمية" - وهي الحدود النهائية في أتمتة القتل.¹⁸⁸

ج- الحاجة إلى قواعد قانونية دولية جديدة بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل

في ضوء المخاطر الجسيمة المتمثلة في إلحاق الأذى بالمتضررين من النزاعات المسلحة، والتحديات التي تواجه الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمخاوف الأخلاقية التي تثيرها، تدعو اللجنة الدولية منذ عام 2021 إلى وضع قواعد قانونية دولية جديدة ملزمة بشأن تطوير واستخدام منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل.¹⁸⁹ وينبغي لهذه القواعد أن توضح المحظورات والقيود المحددة المتعلقة بتصميم واستخدام منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وأن تضيء الطابع الرسمي عليها. ومن شأن أي قيود من هذا القبيل أن تكون إضافية ومكملة لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة، بما في ذلك معاهدات الأسلحة، ولا تحل محلها. وستعمل على تعزيز الحماية القانونية القائمة والاستفادة منها من أجل الاستجابة للمخاطر والمخاوف الأخلاقية المحددة التي تثيرها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل.

وعلى وجه الخصوص، يجب أن تحقق القواعد الجديدة ما يلي:

- حظر الأسلحة الذاتية التشغيل غير المتوقعة التي لا تسمح للمستخدم البشري بفهم وتفسير طريقة عمل المنظومة وما تخلفه من تأثيرات وتوقعها. ويجب أن يكون مستخدمو منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل قادرين، بدرجة معقولة من اليقين، على التنبؤ بتأثيرات السلاح، وذلك لتحديد مدى إمكانية توجيهه إلى هدف عسكري محدد واتخاذ خطوات للحد من تلك التأثيرات المتوقعة، كما يقتضي القانون الدولي الإنساني. ويتضمن ذلك القدرة على فهم كيفية عمل المنظومة: طبيعة وطريقة عمل مستشعراتها، وتحديد مواصفات الهدف، والآثار المحتملة في ظروف الاستخدام، بما في ذلك أي احتمالات لحدوث أخطاء أو أعطال. وتشمل الأسلحة الذاتية التشغيل التي يربح أن تنتج تأثيرات غير متوقعة الأسلحة التي يتم التحكم فيها بواسطة برامج التعلم الآلي، إلى جانب تقنيات الأسراب؛

¹⁸⁸ اللجنة الدولية، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، جنيف، 2021:

<https://www.icrc.org/ar/document/icrc-position-autonomous-weapon-systems> (الصفحة 8). انظر أيضًا:

ICRC, "Ethics and autonomous weapon systems :An ethical basis for human control?", ICRC, Geneva, 2018:

<https://www.icrc.org/en/document/ethics-and-autonomous-weapon-systems-ethical-basis-human-control>.

¹⁸⁹ اللجنة الدولية، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، جنيف، 2021:

<https://www.icrc.org/ar/document/icrc-position-autonomous-weapon-systems>.

● وحظر الأسلحة الذاتية التشغيل المصممة أو المستخدمة لاستهداف البشر بشكل مباشر. وهذا أمر مطلوب بسبب المخاطر الكبيرة التي تشكلها انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعدم قبول الأسلحة الذاتية التشغيل المضادة للأفراد من منظور أخلاقي، كما هو موضح أعلاه.

وحتى في حالة استخدام منظومة أسلحة ذاتية التشغيل يمكن التنبؤ بها بدرجة كافية، تُصمم وتستخدم ضد الأعيان فقط، فإن انخفاض قدرة المستخدم على معرفة جميع تفاصيل الهجوم، بما في ذلك الهدف النهائي وأي ضرر عرضي، سيظل يؤدي إلى تحديات متبقية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية في سياقها المحدد. ولتقليل مخاطر الانتهاكات، يجب على القواعد الجديدة أيضًا أن تفرض قيودًا صارمة على تصميم واستخدام منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، بسبل منها الجمع بين ما يلي:

- حصر أهداف منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل فيما يشكل أهدافًا عسكرية بحكم طبيعتها؛
- تحديد مدة عملية منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل ونطاقها الجغرافي؛
- تحديد نطاق الاستخدام، بما في ذلك عدد العمليات التي يمكن للمنظومة القيام بها؛
- الحد من حالات الاستخدام، أي حصرها في الحالات التي ينتفي فيها وجود مدنيين أو أعيان مدنية؛
- العمل، إلى أقصى حد ممكن، على ضمان قدرة المستخدم البشري على القيام بما يلي:
 - الإشراف الفعال؛
 - والقيام، في الوقت المناسب، بالتدخل وإيقاف تشغيل منظومة الأسلحة، حيثما كان ذلك مناسبًا.

وعندما يتعذر ذلك، يجب تجهيز منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو إبطال المفعول الذاتي. وفي ضوء ما تشهده منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل من سرعة عمليات التطوير واتساع نطاقها، بات إرساء هذه المحظورات والقيود على منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، في إطار قانون دولي واضح وملزم، يشكل أولوية إنسانية عاجلة. وتهيب اللجنة الدولية، والأمين العام للأمم المتحدة، بالدول أن تتخذ إجراءات سياسية جريئة وقائمة على المبادئ لاختتام المفاوضات بشأن هذه القواعد بحلول عام 2026.¹⁹⁰ وقد قدمت اللجنة الدولية رأيها، لتنظر فيه الدول والأمين العام للأمم المتحدة، بشأن كيفية صياغة هذه القواعد في شكل صك ملزم قانونًا.¹⁹¹

(3) استخدام الذكاء الاصطناعي في التخطيط واتخاذ القرار العسكري

تضخ القوات المسلحة استثمارات كبيرة في مجال الذكاء الاصطناعي. ولئن كان من الممكن إدماج تقنية الذكاء الاصطناعي في منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل (انظر القسم خامسًا-2)، فإن منظومة دعم القرار المدعومة بالذكاء الاصطناعي هي

¹⁹⁰ نداء مشترك من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الدول لوضع تدابير حظر وقيود جديدة على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، اللجنة الدولية، جنيف، 2023: <https://www.icrc.org/ar/document/joint-call-un-and-icrc-establish-prohibitions-and-restrictions-autonomous-weapons-systems>.

¹⁹¹ ICRC submission on AWS to the UN secretary-general, 2024: <https://www.icrc.org/en/document/autonomous-weapons-icrc-submits-recommendations-un-secretary-general>.

أحد أبرز التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي وأوسعها انتشاراً. وهي أدوات محوسبة تجمع بين مصادر البيانات - مثل الصور الساتلية، وبيانات المستشعرات، ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي أو إشارات الهواتف المحمولة - وتقدم تحليلات أو توصيات أو توقعات بناءً عليها لصناع القرار.

وفي النزاعات المعاصرة، قد تتمكن منظومة دعم القرار بالذكاء الاصطناعي من تحليل لقطات مصورة بطائرة مسيرة عن بعد وتطبيق تقنية تصنيف الصور لتحديد وتصنيف الأهداف المحتملة. وقد يستخدم الناتج المتأتي منها في تغذية منظومة أخرى تقوم بتشغيل عمليات محاكاة للتوصية بالسلح "الأمثل" المتاح لمهاجمة الهدف. ويمكن أيضاً ربطها بمنظومة تستخدم التحليلات التنبؤية لتوقع كيفية استجابة الخصم للهجوم. ومن شأن منظومات دعم القرار بالذكاء الاصطناعي أن تخلف تأثيراً كبيراً على القرارات البشرية بشأن الفئات أو الأعيان التي يجب مهاجمتها وتوقيت الهجوم ومكانه وأسلوبه.¹⁹²

ويشار في كثير من الأحيان إلى زيادة الإلمام بالأوضاع القائمة وزيادة سرعة دورات اتخاذ اعتبارها من المزايا التي يمكن الحصول عليها من استخدام منظومات دعم القرار بالذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، حذرت اللجنة الدولية في وقت سابق من أن الخسائر البشرية المترتبة على هذه التقنيات تتوقف على طريقة تصميمها واستخدامها.¹⁹³ ومن المهم أن نلاحظ أن استخدام منظومات دعم القرار بالذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يؤدي أبداً إلى تحسين طرق الاستهداف والسياسات الأخرى التي تخالف القانون الدولي الإنساني؛ فتطبيق هذه المنظومات ضمن مثل هذه الأطر لن يؤدي إلى شيء سوى سرعة تكرار وتفاقم الآثار غير القانونية أو الضارة على نطاق أوسع.

أ- بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على البشر اتخاذ قرارات قانونية

كما هو موضح في القسم السابق، ترى اللجنة الدولية أن القانون الدولي الإنساني يتطلب من الأفراد اتخاذ قرارات قانونية، مثل ما إذا كان الضرر العرضي المتوقع من الهجوم سيكون مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

ولكن هذا لا يعني أن القادة والمقاتلين، لا يمكنهم أو حتى لا ينبغي لهم، عند إجراء هذه التقييمات القانونية، استخدام أدوات منها منظومات دعم القرار بالذكاء الاصطناعي. وفي الواقع، اعتمدت الدول بالفعل مجموعة واسعة من أدوات صنع القرار العسكري، على كافة المستويات، لمساعدة أفراد قواتها المسلحة أثناء التخطيط للهجمات وإصدار الأوامر وتنفيذها. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، تتم عملية تقدير الخسائر العرضية في صفوف المدنيين باستخدام الكمبيوتر، وذلك لإدخالها

¹⁹² ICRC and Geneva Academy, *Expert Consultation Report: Artificial Intelligence and Related Technologies in Military Decision-Making on the Use of Force in Armed Conflicts: Current Developments and Potential Implications*, ICRC, Geneva, 2024, pp 8–9: <https://shop.icrc.org/expert-consultation-report-artificial-intelligence-and-related-technologies-in-military-decision-making-on-the-use-of-force-in-armed-conflicts-current-developments-and-potential-implications-pdf-en.html>;

وانظر أيضاً:

ICRC, *Decisions, Decisions, Decisions: Computation and Artificial Intelligence in Military Decision-Making*, ICRC, Geneva, 2024, p. 20: <https://shop.icrc.org/decisions-decisions-decisions-computation-and-artificial-intelligence-in-military-decision-making-pdf-en.html>.

¹⁹³ ICRC, "Position paper :Artificial intelligence and machine learning in armed conflict :A human-centred approach", *IRRC*, Vol. 102, No. 913, April 2020: <https://international-review.icrc.org/articles/ai-and-machine-learning-in-armed-conflict-a-human-centred-approach-913>.

في تقييم مدى تناسب الهجوم بموجب القانون الدولي الإنساني. والنقطة المهمة هنا هي أن مخرجات الكمبيوتر المذكورة يمكن أن تقدم معلومات، ولكن لا ينبغي لها أن تحل محل الحاجة إلى اتخاذ قرارات قانونية. وترى اللجنة الدولية أن هذا يعني أن الجيوش والجهات الفاعلة المسلحة يتعين عليها، عند تصميم واستخدام منظومات لدعم اتخاذ القرار بالذكاء الاصطناعي، أن تأخذ في الاعتبار طرق عمل هذه المنظومات والأساليب الشائعة لتعامل المستخدمين البشر معها.

وقد يؤدي إدماج الذكاء الاصطناعي في منظومات دعم القرار إلى زيادة معدل الأخطاء غير المتوقعة، وإدامة ونشر التحيزات التي تنطوي على إشكاليات، وخاصة ضد الأفراد أو الفئات من فئة عمرية أو جنس أو عرق معين، أو الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير الاتجاهات إلى أن هذه التحديات ستزداد مع الأشكال الأكثر تعقيداً من الذكاء الاصطناعي، مثل التعلم الآلي، وهو ما قد يجعل من الصعب، بل ومن المستحيل، على المستخدم فهم كيفية قيام المنظومة بتوليد مخرجات من مدخلات معينة وأسباب ذلك.¹⁹⁴ وعلاوة على ذلك، عندما يقوم عدد من منظومات دعم القرار المختلفة بالاستفادة من القرارات والإسهام في اتخاذها في عملية واحدة، فإن الخطأ في أحدها قد يصبح مركباً أو متسلسلاً على مستوى عملية التخطيط وصنع القرار.

وعندما يتفاعل البشر مع المنظومات الآلية، فإنهم يظهرون "تحيز الأتمتة"، وهو ما يعني ميلهم إلى الثقة في مخرجات الآلات على حساب مصادر أخرى للمعلومات. وهذا هو الحال بشكل خاص في حالات التوتر أو الضغط، كما هو الحال في النزاعات المسلحة.¹⁹⁵

وإذا أخذنا هذه العوامل مجتمعة، فإنها قد تعيق قدرة المستخدم على التدقيق في المعلومات المتاحة. وقد تكون النتيجة العملية هي أن الشخص قد يخطط هجوماً أو يقرر بشأنه أو يشنه بناءً على مخرجات منظومة دعم القرار بالذكاء الاصطناعي، بدلاً من إجراء تقييم فعلي لمشروعية الهجوم - ومن ثم يقتصر دوره على مجرد التصديق على هذه المخرجات.

ب- الذكاء الاصطناعي لا يصلح لجميع المهام

من شأن تطبيق الذكاء الاصطناعي - وخاصة التعلم الآلي - على مشكلات لا يناسبها أن يؤثر تأثيراً سلباً على عملية اتخاذ القرار البشري.

¹⁹⁴ ICRC, "Position paper :Artificial intelligence and machine learning in armed conflict :A human-centred approach", *IRRC*, Vol. 102, No. 913, April 2020: <https://international-review.icrc.org/articles/ai-and-machine-learning-in-armed-conflict-a-human-centred-approach-913>;

وانظر أيضاً:

ICRC, *Decisions, Decisions, Decisions :Computation and Artificial Intelligence in Military Decision-Making*, ICRC, Geneva, 2024, p. 31, 54: <https://shop.icrc.org/decisions-decisions-decisions-computation-and-artificial-intelligence-in-military-decision-making-pdf-en.html>.

¹⁹⁵ ICRC and Geneva Academy, *Expert Consultation Report: Artificial Intelligence and Related Technologies in Military Decision-Making on the Use of Force in Armed Conflicts :Current Developments and Potential Implications*, ICRC, Geneva, 2024, p.17: <https://shop.icrc.org/expert-consultation-report-artificial-intelligence-and-related-technologies-in-military-decision-making-on-the-use-of-force-in-armed-conflicts-current-developments-and-potential-implications-pdf-en.html>

ويتحسن أداء الذكاء الاصطناعي عمومًا عندما تسند إليه أهداف واضحة ومحددة وقدرة على الوصول إلى بيانات جيدة. ومن غير المرجح أن تسفر التقييمات السياقية والنوعية التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني عن أهداف واضحة لنظام دعم القرار بالذكاء الاصطناعي؛ فهي بالغة الصعوبة ولا يمكن عادة اختزالها في صيغ رياضية أو قيم عددية. وعلاوة على ذلك، تتسم النزاعات المسلحة بغياب اليقين وعد الاستقرار، وهي حالة تتفاقم بفعل سعي الخصوم إلى خداع بعضهم بعضًا، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة الحصول على بيانات تمثيلية قابلة للنقل.

ومن غير المناسب اللجوء إلى نظام دعم القرار بالذكاء الاصطناعي في الوصول إلى استنتاج غير محسوم، مثل الأغراض التي يسعى الشخص إلى تحقيقها من خلال تصرفاته (على سبيل المثال تحديد مدى "الارتباط بالعمل الحربي" في سياق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية)،¹⁹⁶ أو نوايا العدو (على سبيل المثال تقييم ما إذا كانت الأعيان تشكل هدفًا عسكريًا بحكم الغرض).¹⁹⁷ وكذلك، من غير المرجح أن يكون من الممكن التعويل على التوقعات بشأن سلوك العدو. وتكون نظم دعم القرار بالذكاء الاصطناعي أنسب عندما تكون النتائج المحتملة محدودة، وتتاح بشأنها كمية أفضل وأكبر من بيانات الاختبار والمحاكاة. ويمكن استخدام نظم دعم القرار بالذكاء الاصطناعي المذكورة، على سبيل المثال، لتحسين الخدمات اللوجستية للقوات أو في تخطيط النقل أو الاختيار بين الأسلحة المتاحة.

باختصار، لضمان أن يقوم نظام دعم القرار بالذكاء الاصطناعي بدعم عملية اتخاذ القرار في النزاعات المسلحة بدلاً من عرقلتها - ويساعد في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني - يجب على أطراف النزاع إجراء تقييم دقيق لمدى ملاءمته للمهمة والسياق المحددين. وربما يتعين استبعاد نظم دعم القرار بالذكاء الاصطناعي تمامًا في بعض المجالات. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك أن هذه الأدوات لا ينبغي أبدًا أن تُدمج في نظم القيادة والسيطرة على الأسلحة النووية.¹⁹⁸

ج- الإمكانيات المتاحة لنظم دعم القرار بالذكاء الاصطناعي لدعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين

في الوقت نفسه، قد يؤدي استخدام نظم دعم القرار بالذكاء الاصطناعي بعناية إلى تسهيل تحليل المعلومات بشكل أسرع وأشمل، وهو ما يمكن أن يدعم القرارات بطريقة تعزز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتقلل إلى أدنى حد من المخاطر على المدنيين. وفي سياق الحرب في المدن على وجه الخصوص، أوصت اللجنة الدولية باستخدام سجلات مفتوحة المصدر على الإنترنت لجمع المعلومات حول وجود المدنيين والأعيان المدنية.¹⁹⁹ ومن المرجح أن تساعد أدوات الذكاء الاصطناعي في جمع وتجميع هذه المصادر. وقد يساعد استخدام نظم دعم القرار بالذكاء الاصطناعي لدعم التسليح أيضًا في اختيار الوسائل والأساليب الهجومية التي يمكنها تجنب الأضرار العرضية بين المدنيين أو على الأقل تقليلها إلى أدنى حد.²⁰⁰

¹⁹⁶ الدليل التفسيري، 2009، الصفحة 58.

¹⁹⁷ ICRC, *Commentary on the Additional Protocols*, 1987, para. 2022.

¹⁹⁸ اللجنة الدولية، بيان أمام الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، المناقشة العامة للجنة الأولى، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

¹⁹⁹ انظر: اللجنة الدولية، الحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين بسبب حروب المدن: دليل للجاءات المسلحة، اللجنة الدولية، جنيف، 2023، الصفحة

15: <https://shop.icrc.org/reducing-civilian-harm-in-urban-warfare-a-handbook-for-armed-groups-pdf-en.html>

²⁰⁰ وفقًا للاتزام الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (أ) '2'.

وتجد الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يفرض التزامات بتوخي العناية المستمرة بتجنيد السكان المدنيين واتخاذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء الهجوم. ومن ثم، عند تطوير واستخدام نظم دعم القرار بالذكاء الاصطناعي، ينبغي للقوات المسلحة ألا تفكر فحسب في كيفية تحقيق أهداف العسكرية بمساعدة هذه الأدوات مع إلحاق ضرر أقل بالمدنيين، بل ينبغي لها أن تفكر أيضًا في كيفية تصميمها واستخدامها خصيصًا لحماية المدنيين. وقد يشمل ذلك استخدام أدوات للتعرف على السكان المدنيين وتبنيهم وتنبيه القوات إلى وجودهم، أو التعرف على الشارات أو الإشارات المميزة التي تشير إلى الوضع المشمول بالحماية.

وكما ذكر أعلاه، فإن فعالية أي من هذه الأدوات تتوقف على إمكانية الوصول إلى بيانات جيدة. وتعمل المؤسسات العسكرية على ما يبدو بشكل متزايد على بناء وتعهد مجموعات بيانات لدعم تحديد الأهداف، ولكن ليس من الواضح ما إذا كانت تضح استثمارات مماثلة في جمع بيانات لدعم تحديد الأشخاص والأعيان التي ليست أهدافًا مشروعة. ويجب على الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل على تطوير ونشر نظم دعم القرار بالذكاء الاصطناعي أن تعالج هذه الفجوة. وتوصي اللجنة الدولية بإعطاء الأولوية للبحث والاستثمار في الأدوات والبيانات التي يمكن أن تسهل تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني وزيادة الحماية للمدنيين.

وعند الاعتماد على مخرجات نظام دعم القرار بالذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرارات الاستهداف، يجب على المقاتلين والقادة تقييم المعلومات المستقاة من جميع المصادر المتاحة في حدود المعقول. ومن غير المرجح أن يؤدي الاعتماد فقط على مخرجات نظام دعم القرار بالذكاء الاصطناعي إلى الوفاء بهذا المعيار، وخاصة أثناء عمليات الاستهداف المقررة مسبقًا إذا كان الوقت يسمح بتقييم مصادر المعلومات المختلفة. لذلك، ينبغي على القادة ومستخدمي نظم دعم القرار بالذكاء الاصطناعي التحقق من مخرجات هذه الأدوات بالمقارنة بجميع المعلومات الاستخباراتية الأخرى المتاحة.

د- الحفاظ على الوقت والحيز اللازمين للمداولات الإنسانية

من الفوائد العسكرية الرئيسية لنظم دعم القرار بالذكاء الاصطناعي التي يتم الترويج لها، وتكمن وراء تطويرها واستخدامها، هي قدرتها على تسريع وتيرة عمليات التخطيط واتخاذ القرار، وهو ما يمنحها ميزة على الخصم. غير أن زيادة سرعة العمليات العسكرية قد تؤدي إلى مخاطر إضافية، سواء على المدنيين أو المقاتلين، بما في ذلك زيادة مخاطر الخطأ في التقدير والتصيد. وللتخفيف من حدة هذه المخاطر، لجأ المخططون والقادة منذ فترة طويلة إلى ممارسات مثل "الصبر التكتيكي": التوقف عمدًا للسماح لإفساح المجال لتطور الموقف من أجل زيادة الإلمام بالحالة وإتاحة المزيد من الخيارات. وينبغي لأطراف النزاع المسلح أن تفكر في كيفية الإبقاء على هذه الممارسات حتى أثناء استخدام نظم دعم اتخاذ القرار بالذكاء الاصطناعي. ومن المرجح أن يتطلب هذا تعمد إبطاء وتيرة بعض نقاط عملية التخطيط واتخاذ القرار، من أجل الحفاظ على الوقت اللازم للتداول بشأن القرارات المتعلقة بسير الأعمال العدائية.²⁰¹

وتمتلك أدوات الذكاء الاصطناعي تأثيرًا كبيرًا على عمليات التخطيط واتخاذ القرار العسكري. فلها القدرة على تسهيل اتخاذ القرارات التي تقلل إلى أدنى حد من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص المتضررون من النزاعات المسلحة. وينبغي للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تنظر في كيفية تطوير هذه النظم واستخدامها لدعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ومع

²⁰¹ اللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2019، الصفحة 32.

ذلك، فإن القيود التقنية، والافتقار إلى البيانات الجيدة، والسلوكيات السائدة بين البشر عند التعامل مع الآلات تعني أن نظم دعم القرار بالذكاء الاصطناعي ليست مناسبة لجميع المهام والظروف. وقد يؤدي استخدامها أيضًا إلى مخاطر إضافية تواجه المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، وخاصة فيما يتصل بقرارات الاستهداف. ويجب دراسة هذه المخاطر بعناية والتصدي لها عند تطوير واستخدام هذه الأدوات واستعراضها من حيث شرعيتها.

(4) تقليل الخسائر البشرية للعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي

يشكل التطبيق العسكري للتكنولوجيا التي تتيحها منظومات الفضاء جزءًا لا يتجزأ من العمليات العسكرية الحديثة. وقد بات الفضاء الخارجي مسرحًا للنزاع على نحو متزايد حيث تنظر العديد من الدول إلى الفضاء باعتباره حيروًا للعمليات، وتضع استراتيجيات وأوامر مخصصة للدفاع عن الفضاء، وتشارك في تطوير واختبار ونشر قدرات "فضائية مضادة" حركية أو غير حركية.

وفي الوقت نفسه، زاد اعتماد الخدمات المدنية الأساسية على المنظومات الفضائية. وتؤدي المنظومات الفضائية اليوم - وخاصة سواتل الملاحة والاتصالات والاستشعار عن بعد - دورًا لا غنى عنه في تشغيل البنية التحتية المدنية الحيوية، وخاصة في قطاعي الطاقة والاتصالات. وتتيح هذه القطاعات توفير الخدمات الأساسية التي يعتمد عليها المدنيون، مثل إنتاج الغذاء وإمداداته، والمياه، والكهرباء، والرعاية الصحية، والصرف الصحي وإدارة النفايات، والعمليات الإنسانية.²⁰² وتؤدي المنظومات الفضائية في العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة دورًا متناميًا يؤدي إلى زيادة احتمالات استهدافها، الأمر الذي يهدد عمل الخدمات المدنية الأساسية على الأرض، والتي تعتمد على هذه الأنظمة، للخطر.

أ- القيود التي يفرضها القانون الدولي على العمليات العسكرية التي تُنفذ في الفضاء الخارجي أو تتعلق به

لا تتم العمليات العسكرية التي تُنفذ في الفضاء الخارجي أو تتعلق به²⁰³ في فراغ قانوني، سواء نُفذت من خلال وسائل حركية أو غير حركية. فهي مقيدة بأحكام القانون الدولي القائمة. ومن أحكام القانون الدولي ذات الصلة على وجه التحديد ميثاق الأمم المتحدة، ومعهادات قانون الفضاء، وقانون الحياد، والقانون الدولي الإنساني.²⁰⁴

²⁰² انظر أيضًا:

Gilles Doucet and Stuart Eves, *Protecting Essential Civilian Services on Earth from Disruption by Military Space Operations*, ICRC, Geneva, 2024, pp. 39–56: <https://shop.icrc.org/protecting-essential-civilian-services-on-earth-from-disruption-by-military-space-operations-pdf-en.html>.

²⁰³ لأغراض هذا الفصل، تشمل العمليات العسكرية التي تُنفذ في الفضاء الخارجي أو تتعلق به العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو انطلاقًا إليه أو منه أو عبره، وكذلك العمليات التي تستهدف المنظومات الفضائية، سواء كانت مكونات فضائية أو مكونات أرضية أو أي رابط للاتصال بينها.

²⁰⁴ للاطلاع على مناقشة تفصيلية للقيود الحالية التي يفرضها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، على العمليات العسكرية التي تُنفذ في الفضاء الخارجي أو تتعلق به أثناء النزاعات المسلحة، انظر: اللجنة الدولية، "القيود المفروضة بموجب القانون الدولي على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي في أثناء النزاعات المسلحة": <https://www.icrc.org/en/document/constraints-under-international-law-military-space-operations>.

وفي المقام الأول، تحظر القواعد التعاهدية والعرفية أو تقيّد اختيار الأسلحة ووسائل وأساليب القتال التي يمكن وضعها و/أو استخدامها في الفضاء الخارجي أو فيما يتصل به. ويحظر وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو نوعاً آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى. ويُحظر إجراء أي نوع من اختبارات الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية. بالإضافة إلى ذلك، يسري على الفضاء الخارجي الحظر المفروض على الأسلحة العشوائية، والأسلحة التي تسبب بطبيعتها ضرراً مفرطاً أو معاناة لا داعي لها،²⁰⁵ وعلى عدد من الأنواع الأخرى المحددة من الأسلحة²⁰⁶. وينطبق الحظر المفروض على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بما يخالف اتفاقية تقنيات التغيير البيئية على كوكب الأرض وفي الفضاء الخارجي على حد سواء.²⁰⁷ وتكتسي هذه القواعد أهمية خاصة عندما تقرر الدول دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، يمكن استخدامه في الفضاء أو يتعلق به.²⁰⁸

وإلى جانب الحظر المفروض على أنواع محددة من الأسلحة، أو القيود المفروضة عليها، يفرض القانون الدولي الإنساني قيوداً أكثر عمومية على العمليات العسكرية التي تُجرى في سياق نزاع مسلح، بما في ذلك العمليات التي تُنفذ في الفضاء الخارجي أو التي تمتد آثارها إلى الفضاء الخارجي. وتشمل هذه القواعد، على وجه الخصوص، مبدأ التمييز، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة أثناء الهجوم.²⁰⁹

وعلاوة على ذلك، يوفر القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، حماية محددة لفئات معينة من الأشخاص والأعيان في النزاعات المسلحة، ومنها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين،²¹⁰ والطواقم الطبية، والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي،²¹¹ وطواقم الإغاثة الإنسانية والأعيان المتعلقة بها،²¹² والممتلكات الثقافية،²¹³ والبيئة الطبيعية،²¹⁴ والأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة مثل السدود والجسور ومحطات الطاقة النووية،²¹⁵ والملاحين

²⁰⁵ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 70 و71.

²⁰⁶ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 72-84؛ انظر أيضاً جميع المعاهدات التي تنظم وسائل وأساليب محددة للحرب، المدرجة في قاعدة بيانات معاهدات القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية:

https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/treaties-and-states-parties#view:_id1:_id2:_id260:repeat1:1:labelAnchor.

²⁰⁷ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 1976، المادتان الأولى والثانية.

²⁰⁸ ومن الجدير بالذكر أن الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول ملزمة باستعراض شرعية هذه الأسلحة أو الوسائل أو الأساليب الجديدة للحرب، وذلك لضمان أن يكون استخدامها متوافقاً مع القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة؛ انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 36.

²⁰⁹ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 1 و7 و11-14 و15-21؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المواد 48 و51 و57.

²¹⁰ اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 54؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 54؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.

²¹¹ انظر على سبيل المثال: اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 12؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 18؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 12؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 11؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 25 و28 و29.

²¹² البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 70 (4) و(71) (2)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18 (2)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 31 و32.

²¹³ انظر على سبيل المثال: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 53؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 16؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 38 و39.

²¹⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 35 (3)؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 43-45.

²¹⁵ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، 1996، المادة الخامسة.

الفضائيين.²¹⁶ ويجب احترام هذه الحماية المعززة في جميع الأوقات، لا سيما عند تنفيذ عمليات عسكرية قد يُتوقع أن تؤثر على منظومات الفضاء الحيوية لحماية أو سلامة أو أداء هؤلاء الأشخاص والأعيان.

وأخيراً، يتعين على الأطراف المتحاربة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار العمليات العسكرية التي تنفذ في الفضاء الخارجي أو تتعلق به، وهو التزام يجب على الدول الوفاء به أصلاً في زمن السلم.²¹⁷ وتشمل التدابير التي يمكن النظر فيها فصل المنظومات الفضائية (أو أجزاء منها) المستخدمة للأغراض العسكرية من الناحية المادية أو التقنية عن المنظومات المخصصة للاستخدام المدني، والعمل على تحديد المنظومات الفضائية التي تخدم أعياناً مشمولة بالحماية على وجه التحديد، مثل المستشفيات والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وفي حالة تخصيص جسم فضائي للاستخدام المدني حصرياً، فينبغي لدولة التسجيل أن تسجله على هذا النحو، مع الإشارة بوضوح إلى وضعه المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني.²¹⁸

ب- تضافر الجهود لمنع ومعالجة خطر إلحاق الضرر بالمدنيين بسبب العمليات العسكرية في الفضاء

تهتم اللجنة الدولية في المقام الأول، وفقاً لولايتها ومهمتها الإنسانية، بالخسائر البشرية المحتملة على الأرض نتيجة لاستخدام الأسلحة والعمليات العسكرية الأخرى التي تنفذ في الفضاء الخارجي تتعلق به. ونظراً لما تطلع به منظومات الفضاء من دور لا غنى عنه في توفير الخدمات المدنية الأساسية، فينبغي للاعتبارات الإنسانية أن تشكل حجر الزاوية في أي مناقشة متعددة الأطراف أو تطوير قاعدة تتصل بأمن الفضاء.

ولتحقيق هذه الغاية، قدمت اللجنة الدولية توصيات أولية إلى المجتمع الدولي بشأن إمكانية استحداث صكوك ملزمة قانوناً أو غير ملزمة، تركز على التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من خطر إلحاق الضرر بالمدنيين بسبب التهديدات التي تتعرض لها منظومات الفضاء. وتهدف هذه التوصيات، أولاً، إلى ضمان حماية المنظومات الفضائية اللازمة لتوفير الخدمات المدنية الأساسية وللغنائم والأعيان المشمولة بالحماية على وجه التحديد بموجب القانون الدولي؛ وثانياً، التخفيف من خطر الحطام الفضائي من خلال الامتناع عن تطوير واختبار واستخدام القدرات الفضائية المضادة الحركية وغيرها من العمليات الضارة ذات التأثيرات الماثلة؛ وثالثاً، تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى زيادة القدرة على الصمود لدى الخدمات الفضائية التي تعتمد عليها الإغاثة الإنسانية والاستجابة لحالات الطوارئ وضمان الوصول إليها دون انقطاع.²¹⁹

وعلى نطاق أوسع، تحث اللجنة الدولية الدول على النظر بعناية في الخسائر البشرية والمجتمعية إذا قررت تطوير القدرات العسكرية الفضائية أو استخدامها أثناء النزاعات المسلحة. وفي ضوء مخاطر إلحاق ضرر كبير بالمدنيين، قد تقرر الدول فرض

²¹⁶ البروتوكول الأول، المادة 56؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 42.

²¹⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 58 واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 22-24.

²¹⁸ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، 1974، المادة الرابعة (1) (هـ).

²¹⁹ يمكن الاطلاع بالتفصيل على هذه التدابير الموصى بها في:

ICRC, "Preliminary recommendations on possible norms, rules and principles of responsible behaviours relating to threats by States to space systems", 27 January 2023

<https://www.icrc.org/en/document/preliminary-recommendations-on-reducing-space-threats>,

وفي البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية في الاجتماع التشاوري غير الرسمي المقترح العضوية بشأن المزيد من التدابير العملية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في 29 شباط/فبراير 2024: <https://www.icrc.org/en/un-outer-space-ihl-statement>.

محظورات عامة أو قيود محددة فيما يتعلق بالأسلحة أو الأعمال العدائية أو العمليات العسكرية الأخرى التي تنفذ في الفضاء الخارجي أو تتعلق بها لعدد من الأسباب؛ ويجب أن يكون أحد هذه الأسباب هو التأثير الإنساني الذي تخلفه هذه العمليات. وإذا تم استحداث قواعد جديدة ملزمة قانوناً أو معايير طوعية في هذا الصدد، فيجب أن تكون متسقة مع الإطار القانوني القائم، وأن تعتمد عليه وتعززه، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

سادساً- حماية وتسهيل العمل الإنساني غير المتحيز في النزاعات المتطورة

تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن 300 مليون شخص سيحتاجون إلى مساعدات إنسانية وحماية بحلول عام 2024، وهو ما يزيد عن ضعف عددهم في عام 2019 والذي بلغ 130 مليون شخص.²²⁰ إلا أن هذه الأرقام المروعة لا تقدم لنا إلا جزءاً من المشهد. فهي لا تشمل الأنشطة الإنسانية التي تلبي احتياجات أخرى. فعلى سبيل المثال، لم يتمكن الأشخاص المحرومون من حريتهم من الاتصال بأفراد عائلاتهم إلا من خلال منظمة إنسانية غير متحيزة قادرة على العمل عبر الخطوط الأمامية، وتمكنت العائلات من العثور على ذويها المفقودين بفضل جهود المتطوعين الإنسانيين. وعلاوة على ذلك، تؤدي المنظمات الإنسانية، مثل اللجنة الدولية، دوراً مهماً في نشر القانون الدولي الإنساني بين الأطراف المتحاربة وتذكيرهم بالتزاماتهم.

ومع ذلك، تواجه العمليات الإنسانية العديد من التحديات. فكثيراً ما يحاول بينها وبين الوصول إلى السكان وتقام الحواجز، ويُمنع تقديم ضمانات أمنية، وتهدد حياة وسلامة العاملين في المجال الإنساني. والأخطر من ذلك أن الشبكة المعقدة من الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب تؤدي إلى صعوبة عمل المنظمات الإنسانية غير المتحيزة وتقويض قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم إيصال المساعدات الإنسانية وتنفيذ الأنشطة الإنسانية.

وعلاوة على ذلك، تستخدم جميع المنظمات الإنسانية الآن تقنيات رقمية لزيادة كفاءة وفعالية عملها لصالح الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وتواجه هذه المنظمات تهديدات رقمية. فعندما تُحظر نظم الكمبيوتر الخاصة بالمنظمات الإنسانية، أو تسرق البيانات الإنسانية، أو تصمم حملات عبر الإنترنت للتشكيك في الطابع الإنساني غير المتحيز لعملها، يصبح من الصعب على هذه المنظمات مساعدة وحماية الأشخاص المحتاجين والعمل في أمان.

وتعرض اللجنة الدولية، في هذا الفصل، رأيها القانوني بشأن الحفاظ على حيز للعمل الإنساني في الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب، وبشأن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المنظمات الإنسانية من التهديدات الرقمية.

(1) الحفاظ على حيز للعمل الإنساني في الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب

شهد العقدان الماضيان زيادة لجوء الدول والمنظمات الدولية إلى الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب في محاولة لتغيير سلوك الأفراد والكيانات المدرجة أسوأهم في قائمة الجزاءات. وتهدف العديد من هذه التدابير إلى حرمان هؤلاء الأفراد والكيانات

²²⁰ انظر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، اللوحة العامة عن العمل الإنساني العالمي لعامي 2019 و2024، متاح من خلال الرابط:

من الوسائل اللازمة لدعم أو تنفيذ أي عمل يعتبر بمثابة إرهاب أو تهديد للسلام والأمن الدوليين. وفي كثير من الحالات، تدخل هذه التدابير حيز التنفيذ في سياقات تعمل فيها منظمات إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية.

ولا تتخذ اللجنة الدولية أي موقف بشأن مشروعية الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب أو ضرورتها. ومع ذلك، تؤدي هذه الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب - سواء أعمدت في الأمم المتحدة، أو على مستويات إقليمية أو محلية - إلى إثارة القلق في المجتمع الإنساني. وينبع هذا القلق أساساً من التحديات القانونية واللوجستية والمالية المعقدة التي تفرضها الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب، والتي خلفت آثارها التراكمية تأثيراً سلبياً على نطاق ونوعية الأنشطة الإنسانية التي تُنفذ لصالح الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح.

أ- مراعاة القانون الدولي الإنساني في الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب

من الأهمية بمكان أن تتضمن العقوبات أو تدابير مكافحة الإرهاب، في السياقات التي تنطبق فيها، ضمانات قوية لضمان توافيقها مع القانون الدولي الإنساني وألا تعرقل العمل الإنساني القائم على المبادئ. وقد تأخذ هذه الضمانات شكل إعفاءات إنسانية واضحة المعالم ومستمرة تستبعد الأنشطة ذات الأغراض الإنسانية البحتة التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية غير المتحيزة وفقاً للقانون الدولي الإنساني من نطاق الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب. وترى اللجنة الدولية أن هذه هي الطريقة الوحيدة لضمان عدم تجريم الأنشطة الإنسانية المتوقعة والمأذون بها والحماية بموجب القانون الدولي الإنساني في إطار الجزاءات ومكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، يساعد ذلك على ضمان امتثال التدابير نفسها لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم وصول المساعدات الإنسانية وتنفيذ الأنشطة الإنسانية، كما تقتضيه مختلف قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي اتخذها منذ عام 2004.

وقد شهد هذا المجال عدداً من التطورات القانونية المهمة في السنوات الأخيرة.

وشهدت الفترة بين عامي 2022 و2023 تحولاً كبيراً في الطريقة التي أفسحت بها الدول والمنظمات الدولية المجال للعمل الإنساني في تصميم الجزاءات الدولية والمستقلة. وقد تُوجت الأدلة المتزايدة على ضرورة أن تتضمن الجزاءات ضمانات إنسانية قوية، والدعوة في هذا الصدد، باتخاذ قرار مجلس الأمن 2664 في عام 2022.²²¹ ويستثني القرار صراحة من نطاق جميع الجزاءات المالية الحالية والمستقبلية التي يعتمدها مجلس الأمن "توفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها، أو توفير السلع والخدمات اللازمة لإيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية"²²² التي تضطلع بها مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الإنسانية. ويمثل هذا القرار بوضوح تحولاً نحو إعفاءات إنسانية واضحة الملامح ومستمر باعتبارها المعيار الجديد في تصميم هذه الجزاءات.

²²¹ كان قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2664 الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2022 مستوحى إلى حد كبير من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2615.

²²² المرجع نفسه، الفقرة 1. ويجب قراءة هذا في ضوء فقرتي الديباجة 3 و6 من القرار، اللتين تؤكدان أن الجزاءات يجب أن تتوافق مع القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة الدولية أن مفهوم الأنشطة المستثناة بموجب قرار مجلس الأمن 2664 يشمل جميع الأنشطة الإنسانية بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يشمل أنشطة المساعدة والحماية التي تقوم بها منظمات إنسانية محايدة.

وينطبق قرار مجلس الأمن 2664 فقط على الجزاءات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة، ولكن اتخاذه أدى إلى تغييرات كبيرة في النهج التي تتبعها بعض الدول والمنظمات الدولية. وتتكرر هذه التغييرات كثيراً في الجزاءات - التي تختلف عن الجزاءات التي تصدرها الأمم المتحدة - التي تفرضها تلك الدول والمنظمات الدولية بمفردها. ويظهر هذا التحول قبولاً متزايداً للإعفاءات الإنسانية. ويجسد ذلك أيضاً الحاجة إلى ضمان الاتساق في أطر الجزاءات المختلفة وتجنب التناقضات بين الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وسائر الجزاءات. ومن شأن غياب الاتساق أن يؤدي إلى نتائج متناقضة: ففي الأزمة نفسها، قد يؤذن ببعض الأنشطة الإنسانية التي تشمل أفراداً وكيانات مدرجة أسوأهم في قائمة الجزاءات بموجب الجزاءات المالية التي تصدرها الأمم المتحدة، ولكنها محظورة بموجب بعض الجزاءات المستقلة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تواصل جهودها الرامية إلى استحداث إطار قانوني واضح ومضمون يسمح للمنظمات الإنسانية وشركائها في القطاع الخاص بالعمل دون الحاجة إلى استطلاع الجزاءات المتناقضة المعمول بها في السياق نفسه.

ويحمل هذا التغيير في نظم الجزاءات فوائد عملية عديدة للمنظمات الإنسانية غير المتحيزة. ومن الجدير بالذكر أن هذا التغيير يسمح بمشاركة القطاع الخاص (المصارف والموردين وشركات النقل) في الأنشطة الإنسانية ويسر هذه المشاركة دون التعرض لخطر انتهاك الجزاءات وبالتالي المساعدة في تجنب الإفراط في الامتثال وسياسات الحد من المخاطر. وينبغي له أيضاً تسهيل تمويل العمليات الإنسانية في السياقات المتأثرة بالجزاءات، من خلال طمأنة الجهات المانحة إلى أن تمويلها الإنساني لا ينتهك نظم الجزاءات. وأخيراً، يوفر هذا التغيير، كما يقتضي القانون الدولي الإنساني، حماية قانونية بالغة الأهمية للعاملين في المجال الإنساني في السياقات التي يتعين عليهم فيها التعامل مع مختلف الأفراد والكيانات المدرجة أسوأهم في قوائم الجزاءات للاضطلاع بأنشطتهم الإنسانية.

ب- التحديات المتبقية في إطار الجزاءات

رغم هذا التقدم، لا تزال هناك العديد من التحديات التي يتعين التصدي لها في أطر الجزاءات. أولاً، لا تزال هناك نظم جزاءات مستقلة تنطبق على السياقات التي تعمل فيها المنظمات الإنسانية غير المتحيزة لا تنطوي على أي إعفاءات إنسانية، أو مجرد إعفاءات مؤقتة غير كافية لحالات النزاع الطويلة الأمد. ويظل إدراج إعفاء إنساني دائم وواضح الملامح في نظم الجزاءات المذكورة أمراً ضرورياً.

وثانياً، من الضروري التأكد من أن الإعفاءات الإنسانية تُفسر وتنفذ بطريقة متسقة لضمان نفعها وفعاليتها. والاستثناءات الإنسانية لن يكون لها تأثير يذكر على سياسات الحد من المخاطر والإفراط في الامتثال في ظل غياب الاتصالات والتوجيهات المناسبة. ويتعين على القطاع الخاص والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين أن يشعروا بالثقة في قدرة الدول التي تنفذ الجزاءات على فهم الإعفاءات الإنسانية وتطبيقها. ويتطلب هذا من الدول صياغة مبادئ توجيهية واضحة بشأن الإعفاءات الإنسانية وتعزيز هذه الإعفاءات.

ثالثاً، الجزاءات المالية ليست الجزاءات الوحيدة التي يمكن أن تعوق العمل الإنساني القائم على المبادئ. ومن شأن الجزاءات الأخرى، مثل القيود المفروضة على الصادرات، أن تؤدي إلى عقبات لوجستية ومالية وقانونية أمام الأنشطة الإنسانية. وقد يكون من الضروري أيضاً الدعوة إلى إدراج الإعفاءات الإنسانية في هذه الأنواع من الجزاءات القطاعية، وذلك لضمان عدم تقويض التقدم المحرز في مجال الجزاءات المالية بسبب عدم وجود استثناءات في القيود الأخرى.

ج- الامتثال للقانون الدولي الإنساني عند تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

أشارت قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب، منذ عام 2004، في بعض الأحيان (معظمها في فقرات الديباجة أو فقرات المنطوق غير الملزمة) إلى ضرورة امتثال الدول للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، عند اعتماد أو تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ففي عام 2019، فرض قرار مجلس الأمن 2462 - الذي يستخدم عبارات إلزامية في قرار صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأول مرة، شرطاً مفاده أن تتوافق جميع تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب، مع القانون الدولي الإنساني، وبالتالي الاعتراف بألوية القانون الدولي الإنساني في حالة حدوث خلاف بين القانون الدولي الإنساني وأطر مكافحة الإرهاب. ومن ثم، تتيح التأثيرات المجمعة للفقرات 5 و6 و24 من منطوق قرار مجلس الأمن 2462 إمكانية تفسير التزامات مكافحة الإرهاب الواسعة النطاق المنصوص عليها في القرار 2462 على أنها تستبعد من نطاقها الأنشطة ذات الأغراض الإنسانية البحتة التي تضطلع بها منظمات إنسانية غير محايدة وينظمها القانون الدولي الإنساني.

ولئن كان هذا القرار لا يطلب صراحة من الدول اعتماد إعفاءات إنسانية في قوانينها المحلية لمكافحة الإرهاب، فهو يمنحها حرية التصرف في القيام بذلك دون الإخلال بالتزاماتها بموجب إطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وقد اعتمدت عدة دول إعفاءات إنسانية في قوانينها المحلية، ولكن، للأسف لم يفعل أغلبها بعد. ولا بد من بذل الجهود لتحسين تنفيذ قرار مجلس الأمن 2462، بهدف ضمان أن تأخذ الدول "في الاعتبار التأثير المحتمل [للتدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب] على الأنشطة ذات الطابع الإنساني البحت". وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي اعتماد إعفاءات إنسانية واضحة الملامح ومحددة في قوانين مكافحة الإرهاب المحلية.

ويتعين على الدول أن تتجنب التعارض بين تدابير مكافحة الإرهاب والجزاءات. ولكي لا تصبح الإعفاءات الإنسانية التي أدرجت مؤخرًا في نظم الجزاءات باطلة، فمن الأهمية بمكان أن تنسق الدول نهجها في الجزاءات وأطر مكافحة الإرهاب. وإلا فهناك خطر حقيقي يتمثل في أن الأنشطة المعفاة بموجب نظم الجزاءات ستظل محظورة ومجرمة بموجب قوانين العقوبات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

(2) حماية المنظمات الإنسانية من التهديدات الرقمية

يزداد اعتماد المنظمات الإنسانية على التقنيات الرقمية للوفاء بولايتها، والعمل في سياق رقمنة النزاعات المسلحة، ومواجهة التهديدات الرقمية السريعة التطور. وتشمل هذه التهديدات العمليات السيبرانية التي تعطل ما لدى هذه المنظمات من بنية تحتية رقمية ونظم الاتصالات أو الوصول إلى البيانات أو استخراجها، والعمليات المعلوماتية التي تهدف إلى تقويض سمعتها. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت اللجنة الدولية وعدة منظمات إنسانية أخرى هدفًا لهذه العمليات. وعندما تتعطل نظم هذه المنظمات، فإن برامج المساعدة والحماية التي تشتد الحاجة إليها تتباطأ أو تتوقف تمامًا، وهو ما يؤدي إلى عواقب سلبية على الفئات السكانية الضعيفة. وإذا وقعت البيانات الإنسانية في الأيدي الآثمة، فقد يساء استخدامها لاستهداف أو اضطهاد أشخاص معرضين للخطر أو في حالة ضعف أصلاً. وإذا تم تقويض الثقة في المنظمات الإنسانية، فإن وصولها إلى المحتاجين

يصبح أكثر صعوبة، ويتعرض موظفوها لمخاطر إضافية. وفي سياق عالمي يتسم بالاحتياجات الهائلة وعدم كفاية قدرة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، قد تؤدي التهديدات الرقمية إلى تفاقم معاناة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة.

وحدث توافق عالمي في الآراء، منذ عقود، على أن أطراف النزاع المسلح والدول الثالثة يتعين عليها، في أوقات النزاع المسلح، أن تسمح بتنفيذ العمليات الإنسانية وأن تسهلها، مع مراعاة حقها في السيطرة، وعلى أن عمليات الإغاثة الإنسانية وطواقمها يجب أن تحظى بالاحترام والحماية. وتوجيه الهجمات إليهم يعد جريمة حرب.²²³ وترى اللجنة الدولية أن هذه القواعد تحمي أيضاً المنظمات الإنسانية من العمليات السببرانية والمعلوماتية الضارة.

أ- العمليات السببرانية التي تخترق وتعطل نظم تكنولوجيا المعلومات للمنظمات الإنسانية

شأن أي هجوم آخر على المدنيين، تُحظر العمليات السببرانية التي يتوقع بشكل منطقي أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأصول التشغيلية للمنظمات الإنسانية أو تدميرها، أو إصابة موظفيها أو الأشخاص الذين تخدمهم أو قتلهم. وبالإضافة إلى ذلك، تُحظر أيضاً العمليات السببرانية التي تتداخل بشكل غير ملائم مع عملياتها. ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه العمليات تعتبر "هجومًا" على عين مدنية، أو لأنها تنتهك الالتزامات بالساح بالأنشطة الإنسانية وتسهيلها واحترام العمليات الإنسانية وحمايتها. ويتطلب القانون الدولي الإنساني أيضاً من أطراف النزاع المسلح حماية المنظمات الإنسانية وموظفيها من الضرر الذي قد تتعرض بفعل الجهات الفاعلة الخاصة.²²⁴

وتؤدي العمليات السببرانية التي تخترق البيانات الإنسانية حتى دون التلاعب بها أو تشفيرها أو حذفها إلى إثارة مسائل قانونية متميزة. ولئن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع عموماً الأطراف المتحاربة من جمع المعلومات المتعلقة بالنزاع المسلح (بما في ذلك جمعها سراً أي عن طريق التجسس)، فإن الأطراف التي تفكر في الوصول إلى البيانات الإنسانية دون إذن يجب أن تأخذ في الاعتبار الحماية المحددة للعمليات الإنسانية. ويؤدي التجسس على المنظمات الإنسانية إلى تهديد سرية المعلومات التي بحوزتها. والسرية، في حالة اللجنة الدولية، هي أحد إجراءات عملها الأساسية، وهو إجراء معترف به صراحة في القانون الدولي، على سبيل المثال فيما يتصل بزيارات أماكن الاحتجاز.²²⁵ وعلاوة على ذلك، إذا قامت الدول بتكليف منظمة إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية بتقديم خدمات مثل البحث عن الأشخاص المفقودين، فيجب تسهيل هذه الخدمات وليس تقويضها.²²⁶ وينبغي للأطراف التي تطلع على البيانات الإنسانية أن تتذكر أيضاً أن سلوكها قد يهدد الثقة في المنظمات الإنسانية، وخاصة إذا تم استخراج البيانات الإنسانية بهدف استهداف الخصوم أو المدنيين.

هناك عدد من الإمكانيات لتفعيل الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لبعض الكيانات الطبية والإنسانية، لا سيما من العمليات السببرانية. واقترحت اللجنة الدولية فكرة إنشاء علامة رقمية جديدة، وهي وسيلة أخرى للتعرف على الأصول الرقمية للكيانات المشمولة بحماية خاصة: "الشارة الرقمية". ومن أجل تجنب الحاجة إلى حماية جديدة بموجب القانون الدولي الإنساني، ستعمل الشارة الرقمية بمثابة نظير رقمي للشارة المادية، لتحديد الأصول التي تستفيد من الحماية المحددة بموجب

²²³ انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 8 (ب) 3، و 8 (2) (ب) 24، و 8 (2) (هـ) 3.

²²⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71؛ واللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 31 و 32.

²²⁵ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 126؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 143. والطابع السري للمعلومات والوثائق الموجودة في حوزة اللجنة الدولية معترف بها أيضاً، على سبيل المثال، في المادة 73 (4) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

²²⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 81.

القانون الدولي الإنساني. وستؤدي الشارة الرقمية نفس ما تؤديه الشارة المادية في العالم الحقيقي أثناء النزاع المسلح: فستستخدمه المرافق الطبية، بما في ذلك المرافق التابعة للقوات المسلحة، للإشارة إلى الحماية المحددة التي تحظى بها بموجب القانون الدولي الإنساني وتحديد هوية العمليات الإنسانية للحركة والإشارة للحماية التي تحظى بها. وخلص فريق عالمي من الخبراء استشارته اللجنة الدولية إلى أن فوائد الإشارة الواضحة إلى الحماية القانونية تفوق المخاطر المقترنة باستخدام الشارة الرقمية.²²⁷

ب- المعلومات المضللة التي تقوض سمعة المنظمات الإنسانية وعملياتها

يشكل العدد المتزايد من العمليات المعلوماتية، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، مصدر قلق خاص أيضًا، لا سيما من منظور قانوني. ولا تتمتع المنظمات الإنسانية بالحماية من النقد أو التعبير عن الإحباط، ولا ينبغي أن تتمتع بحصانة منه؛ ومع ذلك، تُحظر العمليات الإعلامية التي تتدخل بشكل غير ملائم في عملها، أو تهدد عملياتها وموظفيها. أولاً، من غير المشروع تخريض الناس على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، مثل العنف ضد المدنيين أو العاملين في المجال الإنساني، بسبل منها برامج الرسائل النصية أو المنصات عبر الإنترنت.²²⁸ وعلى وجه التحديد، يتعارض نشر معلومات مضللة تهدف إلى عرقلة أو إحباط العمليات الإنسانية بشكل غير ملائم مع هذه العمليات؛ ولا يسهلها بكل تأكيد. وينطوي أيضًا على خطر انتهاك الالتزام بعدم إلحاق الأذى بها (أي الالتزام باحترام المنظمات الإنسانية)، أو - من خلال إيجاد تصورات خاطئة وإثارة العنف ضد العاملين في المجال الإنساني - الإخفاق في الامتثال لالتزام حماية هذه المنظمات من الضرر.

ومن المرجح أن يؤدي استمرار رقمنة المجتمعات والحروب إلى زيادة وتيرة ونطاق وتأثير التهديدات الرقمية في النزاعات المسلحة - ضد المدنيين، وكذلك ضد المنظمات الإنسانية. ويتعين على العاملين في المجال الإنساني والدول والجهات الفاعلة الأخرى التكاتف لضمان سيادة توافق الآراء القائم منذ فترة طويلة بشأن حماية الأنشطة الإنسانية المحايدة، في القانون والممارسة، في العصر الرقمي. وما دام الأشخاص المتضررون من النزاعات المسلحة يحتاجون إلى إغاثة إنسانية غير متحيزة ومستقلة، فلا بد من حماية من يقدمونها، لا سيما من التهديدات الرقمية.

سابعًا- إرساء ثقافة من الامتثال للقانون الدولي الإنساني

تؤكد اللجنة الدولية باستمرار، منذ تقريرها الأول عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، أن التحدي الأهم الذي يواجه القانون الدولي الإنساني هو عدم احترامه. ويشهد موظفو اللجنة الدولية يوميًا معاناة ودمارًا وقسوة تعجز الكلمات عن وصفها، ويواجهون احتياجات هائلة بين المدنيين لا يتم تلبيتها. وتؤدي كل حرب إلى خسارة الأرواح

²²⁷ ICRC, *Digitalizing the Red Cross, Red Crescent and Red Crystal Emblems*, ICRC, Geneva, 2022:

<https://www.icrc.org/en/document/icrc-digital-emblems-report>.

²²⁸ ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Judgment, *I.C.J. Reports 1986*, p. 14, para. 220; ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, para. 191.

وتشتت شمل الأسر وتدمير سبل العيش. ولكن من الممكن تجنب بعض أشد العواقب إذا حظي القانون الدولي الإنساني بالاحترام. وتقع المسؤولية عن التصدي لهذا التحدي - في المقام الأول - على عاتق أطراف النزاع المسلح.

وتضطلع الدول بدور رئيسي. فهي تتفاوض على الصكوك التي تضع حدودًا للحرب وتتفق على الالتزام القانوني بهذه الصكوك، وذلك بالتصديق عليها أو الانضمام إليها. وتدمج قواعد القانون الدولي الإنساني والمعايير الأخرى في القوانين والسياسات والممارسات المحلية. وتحرص على أن تكون قواتها المسلحة على دراية بالقانون، ومدربة عليه، وتخضع لنظام تأديبي قوي. وتضع تشريعات جزائية ونظامًا قضائيًا يلاحق من يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون. ومن خلال التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، تتمكن الدول أيضًا من ضمان احترام أطراف أخرى، بما في ذلك حلفاؤها وشركاؤها، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وترتبط عملية نقل الأسلحة بالالتزامات القانونية محددة.

وتستخدم الدول عمليات محلية مختلفة لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. والاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة والوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب هي إحدى العمليات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني. وإجراء استعراض قانوني لأي أسلحة أو وسائل وأساليب جديدة للحرب تقوم بتطويره أو الحصول عليه خطوة ضرورية للدول لضمان قدرة قواتها المسلحة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. ومن أجل مساعدة الدول في إنشاء أو تحسين إجراءات الاستعراض، نشرت اللجنة الدولية دليلها بشأن الاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة: التدابير الرامية إلى تنفيذ المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الدليل) في عام 2006. ويجري حاليًا تحديث الدليل، ليجسد التحديات التي تواجه الاستعراض القانوني للأسلحة أو الوسائل أو الأساليب الجديدة المستخدمة في الحرب التي تعتمد على التقنيات الجديدة والناشئة.

ويجب على الجماعات المسلحة من غير الدول أيضًا أن تفهم القانون الدولي الإنساني، وأن تنفذه في قواعدها الداخلية ونظمها التأديبية، وأن تحترمه. والقانون الدولي الإنساني هو الإطار القانوني الملزم لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة. وبناء على ذلك، ومن أجل الإعلان بطريقة فعالة عن الحماية الواجبة للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وترسيخ هذه الحماية أثناء الحوار مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول، يمكن للمنظمات الإنسانية أيضًا أن تستفيد من القواعد والأخلاقيات والمعايير المستمدة من التقاليد والممارسات الثقافية، فضلًا عن الأطر القانونية الأخرى مثل الشريعة الإسلامية، في المسائل التي تتطابق فيها مع القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك، فإن معرفة القانون وتنفيذه في الأطر المحلية لا يمكن في حد ذاتها أن تضمن احترام القانون الدولي الإنساني احترامًا كاملًا دون إرادة سياسية وعقلية تحث على الامتثال. ويجب أن يصبح بناء هذه الإرادة السياسية أولوية لدى الدول، من أجل حماية أرواح وكرامة ملايين الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. وأخيرًا، من شأن احترام القانون الدولي الإنساني أن يساهم في تحقيق هدف بناء سلام مستدام من خلال العمل على أقل تقدير على إزالة بعض العقبات التي تعترض صنع السلام.

1) إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: تنفيذ الدول للقانون الدولي الإنساني وقمع الانتهاكات

تقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية عن ضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني، وهي تفعل ذلك من خلال اتخاذ تدابير قوية على المستوى المحلي.²²⁹ والممارسات الجيدة موجودة في جميع أنحاء العالم.²³⁰ وقد تم تسجيل العديد من هذه التوصيات، وغيرها، في المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لعام 2021 الصادرة عن اللجنة الدولية.²³¹ لكن الواقع يقول إن القصور لا يزال يعترى تنفيذ القانون الدولي الإنساني والامتثال له؛ وحتى عندما يُنفذ القانون الدولي الإنساني، يتعرض غرضه الوقائي للتجاهل في أغلب الأحوال.

وتقر اللجنة الدولية بالجهود المبذولة أصلاً في هذا الصدد، لكنها تدعو أيضاً جميع الدول إلى مضاعفة جهودها وتقديم التزامات طويلة الأجل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بشكل فعال على المستوى المحلي.

أ- التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني الأساسية

يبدأ الالتزام القوي بالقانون الدولي الإنساني بالانضمام إلى المعاهدات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني. وتهدف هذه المعاهدات إلى منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية في النزاعات المسلحة. وهي تحدد قواعد عملية لضمان الحماية في أسوأ الأوقات. والتصديق على معاهدة للقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها ليس هدفاً طموحاً في زمن السلم. بل هو التزام قوي بأن تُحترم قواعد الحماية في حالة نشوب نزاع مسلح. وقد حظيت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتصديق عالمي، ولكن الأمر على خلاف ذلك حتى الآن بالنسبة لبروتوكولها الإضافيين وأي معاهدة أخرى من معاهدات القانون الدولي الإنساني. ونتيجة لذلك، تواصل اللجنة الدولية دعوتها "جميع الدول إلى النظر في التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني التي لم تنضم إليها بعد أو الانضمام إليها".²³² ويشمل ذلك على وجه الخصوص البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني؛ والمعاهدات التي توفر الحماية لفئات محددة من الأشخاص أثناء النزاع المسلح (مثل الأطفال أو النازحين داخلياً أو الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ والمعاهدات التي تتضمن قيوداً أو محظورات محددة على الأسلحة.²³³ ولن نبالغ ممها قلنا عن أهمية انضمام الدول إلى المعاهدات القائمة؛ فلئن كان القانون الدولي الإنساني العرفي يسد ثغرات مهمة في تنظيم النزاعات التي تشارك فيها

²²⁹ جرت الإشارة إلى ذلك في القرار 1، "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"، الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، جنيف، 9-12 كانون الأول/ديسمبر 2019 (بشار إليه فيما بعد باسم "القرار 1").
²³⁰ يمكن الاطلاع العثور على بعض هذه الأمثلة في تقرير الاجتماع العالمي الخامس للجان الوطنية والكيانات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني. انظر: ICRC, *Bringing IHL Home through Domestic Law and Policy*, ICRC, Geneva, 2022:

<https://www.icrc.org/en/document/bringing-ihl-home-through-domestic-law-and-policy-report>.

²³¹ اللجنة الدولية، إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية، جنيف، 2021: <https://www.icrc.org/ar/document/bringing-ihl-home-guidelines-national-implementation>.

[international-humanitarian-law](https://www.icrc.org/ar/document/bringing-ihl-home-guidelines-national-implementation).

²³² انضم إلى هذه الدعوة جميع الدول والحركة في القرار 1، الفقرة 4 من المنطوق.

²³³ يمكن الاطلاع على قائمة معاهدات القانون الدولي الإنساني في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للمعاهدات والدول الأطراف والتعليقات: [https://ihl-](https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties)

[databases.icrc.org/ar/ihl-treaties](https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties).

دول ليست طرفاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تحظى بتصديق واسع النطاق، فإن كل تصديق جديد يعزز الحماية التي توفرها هذه المعاهدات في أوقات النزاع ويسهم في تحقيق عالمية القانون الدولي الإنساني.

ب- اعتماد تدابير تنفيذ وطنية

من شأن السلوك الذي يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاع المسلح، أن يتخذ الأرواح ويمنع الصدمات الجسدية والعقلية. وإذا أردنا كسر دورات الدمار الحالية، فمن الضروري التصرف في وقت مبكر لإقناع جميع الأطراف بأن القانون الدولي الإنساني يمكن بل ويجب الالتزام به، بروح الإنسانية. ويتعين على سلطات الدولة اعتماد التشريعات التنفيذية اللازمة لكل معاهدة جديدة صدقت عليها، وكذلك لكل معاهدة انضمت إليها في الماضي ولم تكتمل إجراءات التنفيذ اللازمة لها. وهذا ضروري بطبيعة الحال في النظم الدستورية الثنائية. أما في النظم الأحادية، فيتعين على سلطات الدولة اعتماد تشريعات لتسهيل التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي، على سبيل المثال لتوضيح أدوار وحقوق والتزامات الجهات الفاعلة الوطنية فيما يتعلق بأحكام محددة. ويمكن لجميع الدول أيضاً أن تفكر في اعتماد قوانين محلية لا تقتصر على التزاماتها التعاقدية وتوفر حماية إضافية تتوافق مع هدف المعاهدات وغرضها. ويتعين على الدول، عند القيام بذلك، أن تحرص على تفسير كل قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني بحسن نية، والحفاظ على غرضه الوقائي المتأصل. والتشريعات أو السياسات أو الممارسات المحلية التي تتبع تفسيرات متساهلة للغاية للقانون الدولي الإنساني لا تقل خطورة على أرض الواقع عن خطورة غياب التنفيذ على الصعيد المحلي.

وينبغي أن تكون الخطوة التالية لاعتماد التدابير التشريعية هي اتخاذ تدابير إدارية وعملية لوضعها موضع التنفيذ.²³⁴ ويشمل ذلك إتاحة الصكوك القانونية للجمهور؛ ووسم الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني بشارات مناسبة؛ وإنشاء مؤسسات محددة مثل اللجان الوطنية أو الكيانات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني؛ وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة للمؤسسات المكلفة بتنفيذ أو تفسير أو تطبيق القانون الدولي الإنساني أو رصد احترامه. ومن أجل تحقيق كل ذلك، يتعين على جميع الدول أن تضمن أن يصبح تنفيذ القانون الدولي الإنساني أولوية سياسية على المستوى المحلي.

ج- التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقمعها

تعتبر الجزاءات الجنائية المفروضة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني منذ فترة طويلة أمراً ضرورياً لضمان الامتثال للقانون.²³⁵ ومن شأن التحقيق في المخالفات ومقاضاة مرتكبيها أن يردع ارتكاب الانتهاكات في المقام الأول، ويوفر العدالة للضحايا عندما تحدث الانتهاكات رغم ذلك. وهذه هي الأسباب الرئيسية التي تدفع الدول إلى وضع التزامات قانونية محددة بوضوح لإنهاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع تكرارها. ومن ثم، من الضروري وجود قوانين جنائية مناسبة - بمعنى

²³⁴ انظر: "القائمة المرجعية 3: التدابير الإدارية والعملية" في: اللجنة الدولية، إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية، جنيف، 2021، الصفحات 17-26: <https://www.icrc.org/ar/document/bringing-ihl-home-guidelines-national-implementation-international-humanitarian-law>.

²³⁵ اللجنة الدولية، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 2823؛ واللجنة الدولية، جذور ضبط النفس في الحرب، اللجنة الدولية، جنيف، 2018، الصفحة 29: <https://www.icrc.org/ar/publication/4352-roots-restraint-war>.

أن يتم إدماج جميع جرائم الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي التعاهدي والعرفي في القانون المحلي - وأن يتم مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتمتع القطاعات القانونية والقضائية بالقدرة على الاستجابة بفعالية لانتهاكات القانون، وهي قدرة يمكن اكتسابها أو تطويرها، على سبيل المثال من خلال التدريب المناسب في مجال القانون الدولي الإنساني.

وفي كثير من الحالات، من الأفضل أن تقام العدالة في مكان قريب جغرافيًا من موقع حدوث الانتهاك المزعوم، ولكن هناك حالات لا يكون فيها ذلك مناسبًا أو ممكنًا. ومن أجل وضع حد للإفلات من العقاب في هذه الحالات، ينبغي للدول أن تؤكد دعمها لمبدأ العدالة الدولية، على سبيل المثال من خلال استخدام حقها في تأكيد الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب، والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمدى الذي تتصرف فيه الدولة في هذا الصدد هو مؤشر لا لبس فيه على التزامها بإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

د- الاستثمار في تعليم القانون الدولي الإنساني

الالتزام الثابت بتعليم القانون الدولي الإنساني عنصر أساسي آخر من عناصر تعزيز ثقافة الامتثال. ورغم التقدم المحرز في نشر القانون الدولي الإنساني من خلال برامج التعليم العسكري والمدني في العقود الأخيرة،²³⁶ فلا يجوز أبدًا التعامل مع التعليم الفعال للقانون الدولي الإنساني على أنه أمر مسلم به. والتحدي الخاص الذي يواجه تعليم القانون الدولي الإنساني اليوم يتمثل في الشكوك التي تحوم حول هذا القانون وسهام النقد الموجهة إليه. ويظهر هذا التحدي في مختلف أنحاء العالم، وتؤججه صور الموت والدمار التي تُبث على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة. ولا يؤثر هذا الإحباط على عامة الناس فحسب، بل يمس أيضًا القائمين على تدريس القانون الدولي الإنساني، مثل الأكاديميين. وقد أدت الفجوة الهائلة بين ما يروونه - الصور المروعة للمعاناة الواسعة النطاق - والفكرة التي يتحملون مسؤولية نشرها - ومفادها أن القانون الدولي الإنساني قادر على إنقاذ الأرواح - إلى شعور الكثير من الأكاديميين بالانزعاج والإحباط، وهي مشاعر مفهومة. ولكن مساهمتهم في القانون، وخاصة من خلال السعي إلى إيجاد عالم يشهد التزامًا بالقانون الدولي، تكتسي أهمية أكبر من أي وقت مضى.

وتتمثل نقطة الانطلاق نحو إرساء ثقافة من الامتثال للقانون الدولي الإنساني في ضمان نشره في جميع أنحاء المجتمع، باستخدام السبل الرسمية وغير الرسمية. وينبغي توفير التعليم الرسمي للقانون الدولي الإنساني في المدارس والجامعات. وتوجد أدوات تربوية لكلا المسارين، وقد تُرجمت إلى العديد من اللغات.²³⁷ ولتتقيف الجمهور بطريقة غير رسمية، ينبغي تقديم الدعم

²³⁶ انظر:

“Generating respect for the law”, *IRRC*, Vol. 96, No. 895/6, Autumn/Winter 2014:

<https://international-review.icrc.org/reviews/irrc-no-895896-generating-respect-law>.

²³⁷ يمكن لأساتذة الجامعات الاطلاع على سبيل المثال على المرجع التالي:

M. Sassòli, A. Bouvier, A. Quintin, J. Grignon, “How does law protect in war?”, ICRC, Geneva, 2014:

<https://casebook.icrc.org/>

ويمكن لمعلمي المدارس الثانوية الاطلاع على المرجع التالي:

“ Young people and IHL :Exploring international humanitarian law”, ICRC, Geneva, 2009:

<https://www.icrc.org/en/document/exploring-humanitarian-law>.

للمصحفين والعاملين في وسائل الإعلام لتغطية المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بدقة.²³⁸ ومن شأن الاتصال المنتظم بين ممثلي وسائل الإعلام ومحاضري القانون الدولي الإنساني في الجامعات أن يسهم في تكوين فكرة كاملة عن القانون الدولي الإنساني بين أفراد الجمهور. ومن الممكن أن تعمل الحركة على تسهيل هذا الاتصال.

هـ- تبادل الممارسات الجيدة

منذ المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، اغتنمت الدول الفرصة، في مناسبات عديدة، لتقديم تقارير طوعية عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي. فقد نشرت عدة دول تقارير طوعية بهذا الشأن؛²³⁹ ويقوم عدد صغير، ولكن متزايد، من الدول بتقديم مساهمات في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين؛²⁴⁰ كما تعرض العديد من الدول إنجازاتها في اجتماعات إقليمية بشأن القانون الدولي الإنساني تُنظم مع اللجنة الدولية.²⁴¹ وتأمل اللجنة الدولية أن تتمكن الدول، من خلال تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، من إنشاء حلقة مثمرة تتعلم فيها كل دولة من نظيراتها وتوسعى جاهدة إلى تعزيز جهودها الخاصة.

ومع ذلك، فمن المهم أن نضع في اعتبارنا أن العمل على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ليس سوى بداية لعملية إرساء ثقافة من احترام القانون الدولي الإنساني. واعتماد تدابير التنفيذ والإبلاغ عن هذه التدابير لا يمكن أن يؤدي بمفرده إلى توفير الحماية على أرض الواقع. ولن تتحقق هذه الحماية إلا إذا احترمت هذه التدابير في الممارسة العملية؛ وإذا تم قمع جميع الانتهاكات ومقاضاة جميع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة؛ وإذا اختارت جميع أطراف النزاع المسلح، على جميع المستويات، عمداً احترام القانون الدولي الإنساني ودعم هدفه الوقائي في جميع الظروف.

وفي ظل غياب آليات التنفيذ الدولية، فإن احترام القانون الدولي الإنساني يتوقف على الإرادة السياسية لأطراف النزاع المسلح للامتثال له.

²³⁸ انظر:

ICRC, "IHL resources for media professionals", ICRC, Geneva, 2017: <https://www.icrc.org/en/document/ihl-resources-media-professionals>.

²³⁹ انظر:

ICRC, "Voluntary reports on the domestic implementation of international humanitarian law (IHL)", ICRC, Geneva, 2022: <https://www.icrc.org/en/document/voluntary-reports-domestic-implementation-ihl>.

²⁴⁰ انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة (لجنة القانون الدولي) - الدورة 77: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقةين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند 81 من جدول الأعمال)، 2022: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/protocols.shtml>.

²⁴¹ انظر، على سبيل المثال: اجتماعات الاستعراض السنوي المشتركة بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غرب أفريقيا، الحلقات الدراسية الإقليمية السنوية بشأن القانون الدولي الإنساني في الجنوب الأفريقي، والاجتماعات الإقليمية للجان الوطنية والكيانات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي نظمت في الأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، ومع الدول العربية.

(2) بناء الجسور للقانون الدولي الإنساني من خلال الحوار مع الأطر الثقافية والقانونية

لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحماية الكرامة الإنسانية، تشارك اللجنة الدولية في الحوار مع جميع أطراف النزاعات المسلحة ومع جميع مصادر التأثير المعنية التي قد تساعد في تخفيف المعاناة الإنسانية. وتتأكد الحاجة إلى هذا النهج من خلال البحوث التي تظهر أن التركيز على القانون فقط ليس بنفس فعالية التأثير على السلوك مثل التركيز على مزيج من القانون والقيم التي يدعمها. وبعبارة أخرى، فإن ربط الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بالمعايير والقيم المحلية يمكن أن يمنحها قوة جذب أكبر ويسهل ممارسة ضبط النفس.²⁴² ودرست اللجنة الدولية، على مر الزمن، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والثقافات والأديان والنظم القانونية الأخرى، بما في ذلك السلوك الصومالي التقليدي في الحرب؛ وحروب الكرامة في المحيط الهادئ؛ ومعايير الشعوب الأصلية في كولومبيا؛ والتقاليد الأفريقية. ففي آسيا، تم إيلاء اهتمام خاص لدراسة كيف يمكن لأخلاقيات الحرب البوذية والهندوسية أن تساعد في الحد من المعاناة أثناء النزاعات المسلحة.²⁴³ وظلت دراسة الشريعة الإسلامية، عبر القارات، محل تركيز خاص من اهتمام اللجنة الدولية لسنوات عديدة.

والشريعة الإسلامية هي أحد المنظومات القانونية الرئيسية الثلاث في العالم. فهناك 29 دولة ذات أغلبية مسلمة تتضمن تطبيقاً إلزامياً للشريعة الإسلامية - العائلية، والمدنية، والتجارية، والجنائية - في نظمها القانونية. وبناء على ذلك، تكتسي أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية أهمية خاصة، وتقع ضمن عمل اللجنة الدولية على إقامة واستدامة حوار مع حملة السلاح المنتمين إلى أطر ثقافية وقانونية أو تقاليد محلية مختلفة في جميع أنحاء العالم. وتنفذ العديد من عمليات اللجنة الدولية الواسعة النطاق في بلدان ذات الأغلبية المسلمة، مثل أفغانستان وسورية واليمن والصومال والعراق ونيجيريا، حيث تحظى الشريعة الإسلامية بأهمية خاصة. وعلاوة على ذلك، في هذه السياقات وغيرها، تكون العديد من الأطراف غير الحكومية في النزاعات المسلحة من الجماعات الإسلامية، وبعضها يستخدم الإسلام أو الشريعة الإسلامية دون غيرها كمصدر مرجعي. ولتحقيق ضبط النفس في النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، عملت اللجنة الدولية مع مؤسسات إسلامية وعلما وخبراء في الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلاميين، ومع حملة السلاح الذين يستخدمون الإسلام أو الشريعة الإسلامية كمصدر مرجعي لهم. وهذا الحوار مهم للغاية لتحسين وصول المساعدات الإنسانية وقبول العمل المحايد والمستقل وغير المتحيز الذي تضطلع به اللجنة الدولية؛ ومنع المخاطر الأمنية أو التخفيف من حدتها؛ والتصدي للتحديات القانونية والتشغيلية؛ وتشجيع البحث في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

وتبذل اللجنة الدولية جهودها لمد الجسور بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية، وتستعين فيها بعلماء دوليين مرموقين فضلاً عن السلطات الدينية الإقليمية والمحلية.²⁴⁴ وفي إطار مراعاة الأولويات التنفيذية، ركز هذا الحوار على مفهوم الأمان في الشريعة الإسلامية (الحماية، والسلوك الآمن، والإبقاء على الحياة) وتطبيقه على حماية العاملين في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية؛ وقواعد الشريعة الإسلامية بشأن التعامل مع الموتى؛ وحماية

²⁴² اللجنة الدولية، جذور ضبط النفس في الحرب، اللجنة الدولية، جنيف، 2018.

²⁴³ للاطلاع على تقارير مختارة بشأن هذا العمل، انظر: <https://blogs.icrc.org/religion-humanitarianprinciples>

²⁴⁴ اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية، جنيف 2019: [shop.icrc.org/ihl-](http://shop.icrc.org/ihl-and-islamic-law-in-contemporary-armed-conflicts-experts-workshop-geneva-29-30-october-2018-pdf-en.html)

[and-islamic-law-in-contemporary-armed-conflicts-experts-workshop-geneva-29-30-october-2018-pdf-en.html](http://shop.icrc.org/ihl-and-islamic-law-in-contemporary-armed-conflicts-experts-workshop-geneva-29-30-october-2018-pdf-en.html)

ويمكن الاطلاع على الأوراق الأكاديمية المقدمة خلال مؤتمر ودورة تدريبية في القانون الدولي الإنساني والإسلام للأئمة والعسكريين، عقدت في

سراييفو في أيلول/سبتمبر 2018، من خلال الرابط: [https://www.icrc.org/ar/document/islamic-law-international-humanitarian-](https://www.icrc.org/ar/document/islamic-law-international-humanitarian-law)

[law](https://www.icrc.org/ar/document/islamic-law-international-humanitarian-law)

المحتجزين بموجب الشريعة الإسلامية؛ وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مع التركيز على المسائل المتعلقة بالحصار، والتدابير الانتقامية ضد السكان، ونزوح المدنيين، وحماية البيئة، وحظر العنف الجنسي، واستخدام الألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

وبالنسبة لمنظمة إنسانية تعمل في جميع أنحاء العالم، وفي العديد من السياقات الثقافية والدينية المختلفة، يتسم هذا الحوار بضرورة لمنع أو توضيح أي لبس بشأن اللجنة الدولية؛ وترسيخ عملها على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني بشكل فعال في مختلف البيئات الثقافية والاجتماعية؛ ومنع المعاناة أو التخفيف من حدتها. وتدرك اللجنة الدولية أن التقارب الكامل بين القانون الدولي الإنساني وغيره من الأطر الدينية أو العادات المحلية أمر غير مرجح، وهي تتمسك بنفس الالتزامات القانونية ومعايير الحماية على مستوى العالم؛ ولكنها تدرك أيضًا أن القيم التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني مستمدة من العديد من الثقافات والأديان المختلفة، وأن هذه القيم يمكن الاستفادة منها لتخفيف حدة المعاناة في النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، قبل عام 1400 عام بالضبط، أمر النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، جنوده "بحسن معاملة السجناء الأسرى (...)"، واليوم، أصبح هذا هو جوهر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمحتجزين.

(3) كفاءة احترام القانون الدولي الإنساني أثناء نقل الأسلحة

يستمر تدفق كميات هائلة من الأسلحة التقليدية والذخائر - من المسدسات والرشاشات والقنابل وقذائف المدفعية وغيرها من الأسلحة المتفجرة إلى الطائرات المقاتلة والدبابات - علنًا وسرًا، إلى بعض من أكثر النزاعات المسلحة وحشية اليوم. وفي العديد من الأماكن - مثل إسرائيل والأراضي المحتلة، ومالي، والسودان، وسورية، وأوكرانيا، واليمن، على سبيل المثال لا الحصر - يؤدي هذا التدفق للأسلحة إلى تأجيج الحرب والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، والأزمات الإنسانية. ويتسبب هذا في خسائر بشرية غير مقبولة: إذ تُفقد أرواح أو تطرأ تغيرات دائمة على حياة الأشخاص بسبب الإصابة أو الصدمة، وتُدمر سبل العيش. ويؤدي انتشار الأسلحة على نطاق واسع إلى عرقلة إعادة الإعمار والتعافي والمصالحة بعد النزاع، فضلًا عن التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل.

ومع تزايد مبيعات الأسلحة في جميع أنحاء العالم - بسبب التوترات الدولية المتزايدة وديناميات سباق التسلح المتجددة والحوافز التجارية - يظل تعزيز العمل المسؤول وضبط النفس في تجارة الأسلحة الدولية يمثل ضرورة إنسانية ملحة.

أ- الالتزام القانوني الدولي باحترام القانون الدولي الإنساني في قرارات نقل الأسلحة

تعهدت الدول، في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين الذي عقد عام 2011، بأن يكون احترام القانون الدولي الإنساني أحد أهم المعايير في القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة، بحيث لا تقع الأسلحة والذخائر في أيدي من قد يتوقع منهم استخدامها في انتهاك القانون الدولي الإنساني.²⁴⁵

وأشارت اللجنة الدولية بالتفصيل إلى أن تطبيق الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه على عمليات نقل الأسلحة يعني أن الدول التي تنقل الأسلحة يجب أن تقيم ما إذا كانت الأسلحة التي ستُنقل من المرجح أن تستخدم في

القرار 245:2 خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الملحق 1: "خطة العمل"، الهدف الخامس: "عمليات نقل الأسلحة"، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون، جنيف، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2011.

انتهاك القانون الدولي الإنساني.²⁴⁶ ولمنع إمكانية الإسهام في هذه الانتهاكات، يتعين على الدول، من وجهة نظر اللجنة الدولية، الامتناع عن نقل الأسلحة إذا كان هناك خطر كبير أو واضح لحدوث ذلك.²⁴⁷ وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول أن تضع شروطاً أو تحد من نقل الأسلحة واستخدامها، أو أن تتخذ تدابير أخرى قوية وعملية وفي الوقت المناسب يمكنها أن تعوض بشكل واقعي عن خطر الانتهاكات، سواء قبل التسليم أو بعده. وأكدت اللجنة الدولية بشكل قاطع أن الدول التي تزود طرفاً في نزاع مسلح مستمر بالأسلحة تتحمل مسؤولية خاصة في استخدام نفوذها لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحد من الأذى الذي يلحق بالمدنيين وغيرهم من المتضررين من الحرب.²⁴⁸

واحترام القانون الدولي الإنساني هو أحد المعايير الأساسية التي يجب تقييم أي عملية مقترحة لنقل الأسلحة على أساسها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.²⁴⁹ ومعاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الإقليمية التي تحكم نقل الأسلحة تبشر بإفقاد الأرواح وزيادة احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ولكن إذا أريد لهذه المعايير التي تم التوصل إليها بشق الأنفس أن تحدث أثراً ملموساً في حياة الأشخاص المتضررين من الحرب والعنف، فيتعين على الحكومات أن توليها أهمية أكبر في قراراتها المتعلقة بنقل الأسلحة لمنع الضرر، والحد من المخاطر المرتبطة بذلك، بشكل فعال.

ب- سد الفجوة بين الالتزام والممارسة: كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في قرارات نقل الأسلحة

تشعر اللجنة الدولية بقلق عميق إزاء الفجوة القائمة على ما يبدو بين الالتزامات التي قطعها الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، والتنفيذ الأمين لصكوك مثل معاهدة تجارة الأسلحة، وممارسات نقل الأسلحة التي تنتهجها العديد منها. ومن بين الأمور المثيرة للقلق البالغ الإعفاءات من تقييمات المخاطر بموجب القانون الدولي الإنساني الممنوحة لبعض عمليات النقل أو الأطراف المتلقية؛ وتراخيص التصدير الصالحة لسنوات عديدة دون الحاجة إلى استعراض دوري؛ وبعض التدابير الرامية إلى تسهيل تصدير الأسلحة التي تشترك في إنتاجها عدة دول، وهو ما يجد من قدرة الدول المساهمة على الاعتراض على تصدير المنتج النهائي لأسباب إنسانية.²⁵⁰

وفي مجال نقل الأسلحة، يتطلب إرساء ثقافة من الامتثال للقانون الدولي الإنساني من الدول إدماج متطلبات القانون الدولي الإنساني بشكل كامل في القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بنقل الأسلحة، بعيداً عن اعتبارات حقوق الإنسان. ويجب تطبيق هذه المتطلبات بطريقة منهجية، على أساس كل حالة على حدة، على جميع الجهات التي تتلقى الأسلحة، بما في ذلك الحلفاء العسكريون والشركاء التجاريون الحاصلون على امتيازات. ويجب تطبيقها على جميع عمليات النقل الدولية، بما في

²⁴⁶ اللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2015، "العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة"، الصفحات 75-79.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهم معاهدة تجارة الأسلحة من منظور إنساني، جنيف، 2016، ص 12.²⁴⁷

انظر أيضاً: ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, paras 187 and 195؛ واللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2015، الصفحة 77؛ واللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2019، الصفحة 74.

²⁴⁸ ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, para. 200؛ اللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2015، الصفحة 77؛ واللجنة الدولية، تقرير التحديات لعام 2019، الصفحة 74.

²⁴⁹ معاهدة تجارة الأسلحة، الديباجة ('المبادئ')، والمادتان 3-6 و1-7 ب-1.

²⁵⁰ اللجنة الدولية، "عمليات نقل الأسلحة إلى أطراف النزاعات المسلحة: ماذا يقول القانون"، اللجنة الدولية، جنيف، 2024.

ذلك عمليات النقل من حكومة إلى حكومة وتقديم المساعدة العسكرية، وعلى جميع العناصر ذات الصلة، بما في ذلك الذخائر وأجزاء ومكونات الأسلحة.

وهناك حاجة أيضًا إلى تعزيز الوعي بين الكيانات التجارية بشأن المتطلبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ومعاهدة تجارة الأسلحة، وزيادة الاعتراف بأدوار ومسؤوليات الشركات في التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني. وتذكر اللجنة الدولية في هذا الصدد بأن ممارسة أنشطة الشركات وفقًا للقوانين المحلية فقط - مثل العمل بموجب ترخيص تصدير ساري المفعول - لا يحمي موظفي الشركة من الملاحقة القضائية بتهمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جريمة حرب أو جريمة دولية أخرى.

ولمنع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بشكل فعال وتجنب التواطؤ في ارتكابها، يتعين على الحكومات إبقاء التراخيص الصادرة قيد الاستعراض، وخاصة في ضوء المعلومات الجديدة حول كيفية استخدام الأسلحة الموردة. ويمكن أن تشكل تدابير ما بعد الشحن ضمانة مهمة، ليس فقط ضد تحويل مسار الأسلحة إلى مستخدمين نهائيين غير مآذون لهم، بل وأيضًا لمنع إساءة الاستخدام والتصدي لها. لذلك، حتى بعد منح الترخيص، يتعين على الدولة أن ترفض النقل إذا أشارت معلومات جديدة إلى وجود خطر واضح أو كبير.

وفي خضم تدهور الأمن الدولي، تجدر الإشارة أيضًا إلى أن الاعتبارات الأمنية واعتبارات السياسة الخارجية والاعتبارات الاقتصادية وما شابهها قد لا تعلقو أبدًا على الالتزام القانوني بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك على أعلى مستوى سياسي. ومن الصعب أن نتصور كيف يمكن للأسلحة المصدرة أن تسهم في تحقيق السلام والأمن في الحالات التي تنطوي على خطر واضح من إمكانية استخدامها لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

4) احترام القانون الدولي الإنساني وتسهيل الطريق المفضي إلى السلام

تقدم اللجنة الدولية، منذ أكثر من 160 عامًا، خدمات إنسانية، في جميع أنحاء العالم، للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. والعديد من هذه النزاعات مستمرة منذ سنوات أو عقود. ويقف موظفو اللجنة الدولية يوميًا شاهدين على الخسائر الفادحة التي تلحق بالمقاتلين والمدنيين. وهناك حاجة ماسة إلى بذل جهود متجددة لمنع نشوب النزاعات المسلحة وإنهاءها وبناء السلام.

واحترام القانون الدولي الإنساني قد يكون خطوة أولى نحو بناء الثقة وتسهيل الطريق المفضي إلى السلام عندما تقرر الأطراف الالتزام به.

وقد يؤدي احترام القانون الدولي الإنساني إلى تقليل العوائق التي تعترض مفاوضات السلام من خلال منع القسوة والفظائع المتعمدة. ومن خلال ضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين، والتعامل السليم مع الموتي، وتوفير الرعاية الطبية للمدنيين والمقاتلين على حد سواء، يرسي القانون الدولي الإنساني أساسًا لاحترام الكرامة الإنسانية دون تمييز، وهو ما من شأنه أن يخفف من حدة التوترات ويعزز الظروف المواتية لمبادرات السلام. وعلاوة على ذلك، فإن احترام القانون الدولي الإنساني يعني منع جرائم الحرب، وبالتالي الحد من تعقيد عمليات العدالة والمصالحة بعد انتهاء النزاع. واحترام القانون الدولي الإنساني أمر حاسم أيضًا في منع دورات العنف والانتقام التي تؤدي إلى مظالم عالقة قد تعيق مفاوضات السلام أو تنفيذ اتفاقات السلام.

ويوفر القانون الدولي الإنساني أيضًا آليات يمكن استخدامها لتسهيل مفاوضات السلام، مثل إبرام "اتفاقات خاصة"، يمكن أن تشمل وقف إطلاق النار، والإفراج عن المحتجزين، والعمو. وتسمح هذه الآليات الإنسانية لأطراف النزاع بالمشاركة في الحوار، واتخاذ خطوات ملموسة نحو السلام، دون المساس بوضعهم القانوني أو مطالباتهم.

ومن شأن احترام القانون الدولي الإنساني أن يخفف أيضًا من الدمار وأهوال الحرب بطرق يمكن أن تسهل التعافي بعد النزاع. فعلى سبيل المثال، من شأن احترام القانون الدولي الإنساني أن يساعد في الحفاظ على البنية التحتية الأساسية والتقليل إلى أدنى حد من معاناة المدنيين. ومن خلال وضع قواعد لحماية المستشفيات والمدارس ومرافق المياه من الاستهداف، يساعد القانون الدولي الإنساني على الحفاظ على البنية التحتية التي يعتمد عليها المدنيون وحمايتهم؛ والحد من التأثير الطويل الأمد للنزاعات المسلحة؛ وتسهيل التعافي السريع والأقل تكلفة بعد النزاع. ويكتسي الحفاظ على البنية التحتية المدنية الحيوية أهمية بالغة لاستئناف الحياة المدنية بعد النزاعات. كما أنه يوفر الدعم للاستقرار الاقتصادي، وهو أمر ضروري لجهود بناء السلام. وعلاوة على ذلك، من شأن احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع أن يسهم في الانتقال إلى السلام، من خلال العمل على أقل تقدير على إزالة بعض العوائق أمام صنع السلام: فانخفاض عدد النازحين أو المفقودين واللاجئين والمنازل المدمرة قد يعني أن التفاوض على العودة أو إعادة التوطين أقل خطورة في كثير من النواحي.

ويوفر القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يتيح تنفيذ الأنشطة الإنسانية ويسرّها ويجمها، على أساس أن هذه الأنشطة قد تكون جسرًا يؤدي إلى السلام. وفي هذا الصدد، يشكل القانون الدولي الإنساني عنصرًا بالغ الأهمية لتمكين اللجنة الدولية من أداء دورها كوسيط محايد بين أطراف النزاع. وإذا وافقت جميع الأطراف، يمكن للجنة الدولية القيام بما يلي: توفير ممر آمن للمشاركة في محادثات السلام؛ وإعادة المحتجزين إلى ديارهم؛ ومرافقة أفراد العائلات التي تشتت شملها عبر الخطوط الأمامية ولم شملهم بذويهم؛ ومرافقة بعثات إزالة الألغام عبر مناطق القتال وتمكينهم من أداء عملهم؛ وتوصيل الرسائل لتنظيم وقف إطلاق النار والإفراج المتزامن عن المحتجزين وإجلائهم من المناطق التي دارت حولها المعارك أو المحاصرة؛ وتبادل المعلومات حول الأشخاص المفقودين.

ومن شأن الحوار والتعاون بشأن المسائل الإنسانية أن يشكل الخطوة الأولى نحو جهود السلام الأوسع نطاقًا، وهو ما يساعد على بناء الثقة والتفاهم المتبادل.

خاتمة

اعتُمدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهي المعاهدات التأسيسية للقانون الدولي الإنساني، قبل 75 عامًا. وقد حققت نجاحًا ملحوظًا. وقد أثبتت هذه الصكوك، إلى جانب القانون الدولي الإنساني عمومًا، قدرة استثنائية على الاستدامة وتحظى بتأييد ثابت من جميع الدول. وبينما تدور رحا أكثر من 120 نزاعًا مسلحًا في جميع أنحاء العالم، تنقذ هذه الصكوك الأرواح وتحمي الكرامة الإنسانية - كل يوم.

ولكن المشكلات لا تزال قائمة. وما برحت اللجنة الدولية تؤكد، منذ تقريرها الأول عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، أن التحدي الأهم الذي يواجه القانون الدولي الإنساني هو عدم احترامه. وتظل الانتهاكات المتعمدة للقانون الدولي الإنساني تشكل مصدر قلق كبير. ويؤدي القصور في تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى إضعاف الالتزام به في الممارسة العملية. وبالإضافة إلى، تفاقمت حدة التفسيرات المغرضة المختلفة للقانون الدولي الإنساني - والتي غالبًا ما تُطرح في ذروة النزاع المسلح، لتأكيد حرية الدول في القتل والاحتجاز - لتقوض قوته على توفير الحماية.

يجب أن تتوقف هذه الاتجاهات المدمرة. ويجب على الدول أن تعمل بشكل جماعي لتحويل احترام القانون الدولي الإنساني إلى مسألة ذات أولوية. ويحتاج العالم إلى قانون للنزاعات المسلحة يتسم بالقوة ويوفر الحماية - قانون يمكن التعويل عليه لإنقاذ الأرواح. وتأمل اللجنة الدولية أن يسهم هذا التقرير في تسليط الضوء على بعض التحديات البارزة التي تواجه القانون الدولي الإنساني؛ وحشد الإرادة السياسية للتصدي لها؛ وفي نهاية المطاف إرساء ثقافة من الامتثال للقانون الدولي الإنساني، من أجل حماية الإنسانية أثناء النزاعات، في الحاضر وفي المستقبل.